



جامعة غرداية

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية

شعبة: العلوم الإسلامية

اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية فيما خالف فيه المذهب من خلال كتابه المسالك – قسم العبادات –

مذكرة مُكملة لمطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إشراف الدكتور

إعداد الطالب

مصطفى محمد السعيد

يونس محمد طوير

أعضاء اللجنة المناقشة

الصفة	الاسم واللقب
رئيساً	عبد الحاكم حمادي
مناقشًا	مصطفى بن دريسو
مشرفاً	مصطفى محمد السعيد

السنة الجامعية: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م / ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

اللَّهُمَّ لِكَلَّا

إِلَى مَنْ عَظَمْتَ مِنِي مَحِبَّتَهُمَا، إِلَى وَالدِّي الْكَرِيمَيْنِ.

وَإِلَى مَنْ عَزَّ عَلَيْ فَرَاقَهُ، وَشَقَّ عَلَيْ فَقْدَانَهُ، إِلَى قَرْةِ عَيْنِ

بَيْتَنَا، إِلَى جَدَّنَا وَمَرْبِيْنَا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَغَفَرَ لَهُ، وَرَفَعَ

دَرْجَتَهُ فِي الْمَهَدِيْنِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثِيبَهُ عَلَى كُلِّ مَا قَدَّمَ لَنَا،

وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ مِنْ ثَرَاتَهُ

وَإِحْسَانَهُ. آمِينَ.

الشـكـر و الشـكـرـلـدـير

الحمد لله على عظيم إنعمه، والشكر له على إفضاله
وامتنانه.

أتقدم في افتتاح هذا البحث بالشكر الجزيل إلى الأستاذ
الدكتور المكرم: مصطفى محمد السعيد -حفظه الله-، على تفضله
أن قبل الإشراف على هذه الرسالة ابتداء، وعلى كرم إحسانه،
وجميل توجيهاته وتسديداته، وصبره على فحصه، فجزاه الله خيرا، ورفع
درجته، وأعلى قدره.

كما أتقدم بالشكر الوافر إلى الجامعة التي فتح لنا أبوابها،
وسهلت لنا الدراسة، وأخص بالذكر قسم العلوم الإسلامية، وكل
من أعاوني في إنجاز هذا البحث. والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

وتشمل على:

- أسباب اختيار الموضوع** ↗
- أهمية الموضوع** ↗
- إشكالية الموضوع** ↗
- أهداف الموضوع** ↗
- خطة البحث** ↗
- الدراسات السابقة** ↗
- الصعوبات** ↗
- المنهج المتبّع** ↗

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مَنْ أَجْلَ الْعِلُومَ الْإِسْلَامِيَّةَ قَدْرًا عِلْمَ الْفَقَهِ؛ إِذَا عَرَفَ بِهِ الْحَالَ الْحَالَ وَالْحَرَامَ، وَقَدْ شَرَّفَ الْفَقَهَاءَ عَنْ سَاعِدِ الْجَدِّ فَخَلَقُوا لِلْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَدْرًا هَائِلًا مِنَ الدَّوَافِعِ الْفَقَهِيَّةِ عَلَى مَرْأَةِ الْعُصُورِ، وَتَوَعَّدَ أَسَالِيبِهِمْ فِي هَذِهِ التَّصَانِيفِ، وَأَلْفَ أَعْلَامَ كُلُّ مَذَهَّبٍ مَصْنَفَاتٍ وَفَقَ أَصْوَلَ إِمَامِهِمْ.

وَمَذَهَّبُ الْمَالِكِيَّةِ مَذَهَّبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَصْحَاحِ مَذاهِبِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَقَدْ هِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ مِنْ يَذُودُ عَنْهُ وَيَنْتَصِرُ لَهُ، وَمِنْ هُؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ الْإِمامُ أَبُو بَكْرُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَرَبِيِّ (ت ٤٥٣ هـ)، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ تَبْيَاهِ لِبَعْضِ الْآرَاءِ وَالْاجْتِهَادَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ لَهُ الْحَقُّ فِيهَا، وَمِنْ هَنَا جَاءَتْ فَكْرَةُ هَذَا الْبَحْثِ الَّذِي وَسَمَّيْتُهُ بـ "اِخْتِيَارَاتُ الْإِمَامِ اِبْنِ الْعَرَبِيِّ الْفَقَهِيَّةِ" الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الْمَذَهَّبُ مِنْ خَلَالِ كِتَابِهِ الْمَسَالِكُ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكٍ - قَسْمِ الْعِبَادَاتِ أَنْوَذْجَا.

* أَوْلًاً: أَسْبَابُ اِخْتِيَارِ هَذَا الْمَوْضِعِ:

تَتَمَثَّلُ الْأَسْبَابُ الَّتِي دَعَتِنِي لِهَذَا الْمَوْضِعِ فِي النَّقَاطِ التَّالِيَّةِ:

- الرَّغْبَةُ الشَّدِيدَةُ فِي دراسةِ الْمَذَهَّبِ الْمَالِكِيِّ وَخَدْمَتِهِ.

- استجابةً لإشارة الأستاذ الدكتور مصطفى محمد السعيد في تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، حيث وافق ذلك استحساناً مني وقولاً لاسيما وقد وقفت أثناء استجماع عناصر البحث على تنويه من صاحب كتاب "مباحثٌ في المذهب المالكي بالمغرب" يتناول فيه شخصية الإمام ابن العربي الاجتهادية قائلاً: « واستقلاله الفكري فيها - يعني كتبه - أمر لا يحتاج إلى برهان، فلا نجد فيها إلا مرجحاً مختاراً مصوباً، ومع ما كان عليه من تشبيث بالمذهب والدفاع عنه، إلا أنه كثيراً ما يخالفه في مسائل رأى أن الصواب فيها غير ما ذهب إليه صاحب المذهب وأتباعه،...»^(١) مما قوى عزمي في المضي في الكتابة في هذا الموضوع.

- تعلقي بدراسة علّم من أعلام المذهب المالكي، حتى كان أبو بكر ابن العربي الإمام العالمة الحافظ الفقيه المفسر الأصولي المتبحر محل الدراسة، وذلك في الجانب الفقهي.

* ثانياً: أهمية الموضوع: ويمكن أن نلخص ذلك فيما يلي:

١/ إبراز محسن مثل هذه البحوث والدراسات التي تكشف عن دورٍ بارزٍ لعلماء المالكية في إحياء الاجتهداد، وفتح أبوابه، وبعثه من جديد، بعد ما شوهد من الجمود الفكري والركود الفقهي، بأن صار مبلغ الفقيه الاهتمام بالمتون شرعاً أو اختصاراً أو تحشيةً^(٢).

٢/ الاستفادة من السبل التي يسلكها أصحاب الاختيارات في اختيار اهتماماتهم الفقهية.

٣/ إثراء الملكة الفقهية لدى الباحث، واكتساب الدرة على سلوك مسلك الفقهاء في دراسة المسائل العملية.

(١) الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: (ص ٢٨٩).

(٢) وقد كتب في هذا الصدد الدكتور عبد الجيد جمعة الجزائري مقالاً بعنوان: "دور العلماء المالكية في تحرير الاجتهداد"، المنشور بمجلة الاصلاح، إصدار دار الفضالية، العدد(٣١)، سنة(٤٣٣هـ)، (ص ١٨).

* ثالثاً: إشكالية الموضوع:

وتتمثل في ما مدى خالفة الإمام ابن العربي لما اشتهر واستقر عليه مذهب المالكية؟ وما مساحة ذلك بالنسبة لعموم اختياراته واجتهاداته الفقهية قلةً وكثرةً؟ وهو ما قد يتوصل به إلى معرفة مكانة هذا الإمام من حيث رتبته في الاجتهد وبعده عن التعصب. وما مدى التزام الإمام أبي بكر بأصول مذهب إمامه في اختياراته الفقهية؟

وللوقوف على ذلك ارتأيت أن أكتب في هذا الموضوع محاولة الوصول إلى الأهداف الآتية :

* رابعاً: أهداف الموضوع:

- ١/ الوقوف على المسائل التي خالف فيها ابن العربي مشهور المذهب وتقريرها.
- ٢/ إبراز جهود الإمام ابن العربي العلمية، خاصة الفقهية منها.
- ٣/ تقديم نموذج من أحد كبار علماء المذهب المالكي في إتباع الدليل، وإن خالف مذهبه، والترجح بمقتضى ذلك، عند استبانته الحق لديه وظهور رجحان مذهب غيره على مذهبه، وأن ذلك يُعدّ منقبة للرجل بنبه للتقليد المذموم.

* خامساً: خطة البحث:

وقد اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

تحدثت في المقدمة على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والاشكالية المطروحة، ثم عقبتها بذكر أهداف الموضوع، ثم عرضت خطة البحث، وما وقفت عليه من الدراسات

السابقة، ثم عرَّجْتُ على أهم الصعوبات التي واجهتني في البحث، وختمتها بالمنهج المتبعة في كتابة البحث.

أما المبحث الأول فقسمته إلى مطلبين، المطلب الأول: تناولت فيه شخصية الإمام ابن العربي بالدراسة على شكل فروع، الفرع الأول: اسمه وموالده ونشأته ووفاته. الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه. الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه وآثاره العلمية.

وفي المطلب الثاني تعرضت إلى دراسة كتاب المسالك، مقسماً ذلك إلى فروع. الفرع الأول: الكلام على عنوان الكتاب. وفي الفرع الثاني تكلمت على الجدل الدائر حول نسبة الكتاب إلى الإمام ابن العربي. وفي الفرع الثالث سردت أهم المصادر والموارد التي اعتمد عليها في كتابه. وفي الفرع الرابع أشرت إلى بعض الملامح من منهج الإمام ابن العربي في كتابه، وختمت به بتحديد بعض المصطلحات المتعلقة بالبحث في فرغ خامس.

وفي المبحث الثاني تعرضت لبعض اختيارات ابن العربي في كتاب الطهارة، مقسماً لها إلى ثلاثة مطالب. الأول منها تناولت فيه بعض ما يتعلق بآداب التخلص من حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة، وفي الفرع الثاني حكم البناء في الرعاف. وفي المطلب الثاني تعرضت إلى بعض أحكام المسح على الخفين. وجعلتها في فرعين، الأول في التوقيت في المسح، والفرع الثاني في محل المسح، وفي المطلب الثالث تناولت بعض أحكام التيمم، واشتمل الفرع الأول على مسألة كون التيمم رافعاً للحدث أم لا؟ وفي الفرع الثاني اشتمل على حكم التيمم لكل فرضية.

وأما المبحث الثالث فقسمته إلى ثلاثة مطالب، الأول في أحكام المواقف وفيه ثلاثة فروع، أحدها في اشتراك الظهر والعصر في الوقت الاختياري، وثانيها في آخر وقت المغرب، وثالثها في تفسير الصلاة الوسطى. أما المطلب الثاني فدرس فيه بعض أحكام صفة الصلاة، ففي الفرع الأول تناولت مسألة دعاء الاستفتاح، وفي الفرع الثاني تناولت مسألة رفع اليدين في

غير تكثيرة الاحرام، وفي الفرع الثالث تطرق إلى مسألة القبض والسدل في القيام. وأما المطلب الثالث فأفردته لبعض المترفقات، ففي الفرع الأول منه تكلمت على حكم تحية المسجد من جاءه قبل صلاة الصبح وقد صلى في بيته سنة الفجر، وفي الفرع الثاني تكلمت على وقت صلاة الكسوف.

وأما المبحث الرابع فجمعت الكلام فيه على بعض مسائل الجنائز والصوم والزكاة والحج، تحت ثلاثة مطالب، المطلب الأول يحوي على حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز، وحكم صلاة الغائب وذلك في فرعين. وأما المطلب الثاني فتعرضت لمسائلتين في الصوم، أولاهما في كفاره انتهاء حرم شهر رمضان هل هي على الترتيب أم التخيير؟ وثانيهما في حكم اشتراط الصوم في الاعتكاف. وأما المطلب الثالث فقسمته إلى فرعين، تحدثت في الفرع الأول عن حكم اشتراط النصاب في زكاة الفطر، وفي الفرع الثاني تحدثت عن الوقت المجزئ من الوقوف في عرفة.

وأما الخاتمة فقد ضممتها أهم النتائج والتوصيات.

وفي الأخير وضعت فهارس للآيات والأحاديث والأعلام المترجم لهم، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للمحتويات والمواضيع.

* سادساً: الدراسات السابقة والمشابهة:

هناك بعض الدراسات المشابهة لكنها ليست في نفس الموضوع بالضبط:

- ١ / "الاختيارات الفقهية لابن العربي من خلال عارضة الأحوذى" (قسم العبادات - أندى) للطالب: بلقاسم زقير ، ماجستير في الفقه والأصول بجامعة باتنة، سنة ١٤٣٠ هـ - ١٤٣١ هـ.

ومن خلال مطالعتي البسيطة في الرسالة ظهر لي أن الباحث تناول اختيارات الإمام ابن العربي من خلال كتابه عارضة الأحوذى-قسم العبادات-، مرتبًا إياها على حسب الأدلة الشرعية والقضايا والمسائل الأصولية، ولم يستوعب جميع الاختيارات، كما أنه جمع فيها بين ما وافق فيه المذهب ونصره، وبين ما خالف فيه المذهب وضعفه، وفي طريقة عرضه للمسائل يأتي بما على طريقة أصحاب الفقه المقارن.

ومنه يظهر تغير بحثنا الذي نحن بصدده وبين كتابته، وذلك بالنظر إلى الكتاب المعنى بالدراسة، وضابط الاختيارات المدرورة، وطريقة عرض المسائل وغير ذلك، والله أعلم.

٢/ "القاضي أبو بكر ابن العربي واختياراته الفقهية من خلال العارضة" لوثيق بن مولود، رسالة علمية بجامعة بن يوسف بن خدة الجزائر.

٣/ "المسائل الفقهية التي خالف فيه ابن العربي مشهور مذهب المالكية من خلال كتابه عارضة الأحوذى" من إعداد: أمين بداد، دكتوراه، بجامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، مصادق عليها، ولم تناقش بعد^(١).

٤/ "اختيارات ابن العربي في فقه العبادات" لصقر بن أحمد الغامدي، ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥/ "اختيارات ابن العربي الفقهية من خلال كتابه أحكام القرآن" جامعة الأزهر.

٦/ "ترجيحات ابن العربي في كتابه أحكام القرآن" (من أول المائدة إلى آخر التوبة) لآدم عثمان علي، دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

٧/ "ترجيحات ابن العربي في كتابه أحكام القرآن" (من أول الفاتحة إلى آخر النساء) لمحمد سيدى عبد القادر، بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

(١) لم أقف على هذا العنوان إلا بعد كتابة هذا البحث، ومناقشته.

٨/ "ترجميات ابن العربي في كتابه أحكام القرآن" (من ٣٥ التوبة إلى آخر التوبة)
لموسى الفلاقي، ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

٩/ "اختيارات ابن العربي الفقهية في فقه الأسرة والجنایات والحدود" لعبد الله
الملجم، ماجستير جامعة محمد بن سعود.

١٠/ "اختيارات ابن العربي الفقهية في المعاملات المالية" لسعيد الأكليبي، ماجستير
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو قريب من بحثنا إلا أنه في قسم المعاملات المالية.

١١/ "أثر ابن العربي في الفقه المالكي" لنور الدين ميساوي، دكتوراه بالجامعة
الأردنية.

تناول فيها شخصية الإمام ابن العربي العلمية، و ما خلفه من التراث الفقهي الذي له أثر
ظاهر على المذهب المالكي، وقام بدراسة منهجه الفقهي من عدة جوانب، من مخالفته للمذهب
المالكي في بعض اختياراته، وعنائه بالترجح في المذهب، مدللاً لذلك بذكر الفروع، وغير
ذلك مما هو مسطر في رسالته.

والفرق بين هذه الورقات التي جمعناها وبين رسالته ظاهر مما سبق، والله أعلم.

ولم أقف إلا على الأول والأخير منها. ولاحظ أن كل الدراسات لم تتعرض لدراسة
كتابه "المسالك" ولعل السبب في ذلك تأخر طبعه، والله أعلم.

١٢/ وبعد كتابة البحث وعرضه على المناقشة، وقفت على رسالة "منهج الترجيح
الفقهي عند أبي بكر ابن العربي من خلال كتابه المسالك" لحمد بوقطيبة، ماجستير، بجامعة
باتنة، نوقشت سنة ٢٠١١.

* سابعاً: الصعوبات التي واجهتني في البحث:

إن من أبرز المُعَوِّقاتِ التي رافقتي طيلة البحث سعة القسم المدروس من الكتاب الذي جاء في أربعة أسفار، ناهيك عما يحتويه من كثرة المسائل وتشعبها، مع ما لقيته من صعوبة في تحديد المشهور عند المالكية في الفروع الفقهية حتى تتأكد لدى مخالفة القاضي أبي بكر من عدمها، مما تطلب مني الرجوع إلى أمهات المذهب المالكي وكتب المؤخرين، وأحياناً يأخذ ذلك مني وقتاً، وفي النهاية يتبيّن لي في عدد الموضع عدم دخول المسألة تحت شرطٍ في البحث.

* ثامناً: المنهج المتبع في كتابة هذه السطور:

وقد اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، الذي يتوقف على دراسة كتاب "المسالك" في قسم العبادات وتتبع مسائله، إلى جانب جمع الفروع الفقهية التي خالف فيها الإمام ابن العربي المذهب، كما لم أغفل المنهج الوصفي عند دراسة الكتاب، وبيان شيء من منهج المؤلف فيه.

وقد سلكت في ذلك كله الطريقة التالية:

١/ أبدأ أولاً بوضع عنوانٍ للمسألة تحت مسمى الفرع، حيث أصدر بذكر بالمشهور من مذهب المالكية، وما استقر عليه الأمر عندهم، ناقلاً بعض العبارات التي تدلّ لذلك، وإن كانت عن الإمام مالك روایات أخرى أحاول تلخيصها.

٢/ ثم أنص على اختيار القاضي ابن العربي -رحمه الله- ناقلاً عبارته التي تدلّ لذلك من كتابه المسالك أولاً، ثم إن وقفت له على ما يؤيد ذلك في بقية مصنفاته فإنني أذكره، وإن كان له رأي مخالف إما في نفس الكتاب "المسالك" أو في غيره فإني أنبه عليه.

٣ / وبعدها أعقب بذكر مستند القاضي ابن العربي -رحمه الله- في اختياره، مقتضراً في ذلك على ما يذكره هو إما تصريحاً أو إشارة وتلميحاً، مستعيناً في ذلك بكلامه في بقية كتبه. مع ذكر وجه الاستدلال.

٤ / ثم أذكّر ما وقفت عليه من الموافقين له في اختياره من علماء المذهب المالكي، إما من سبقه، أو من أقرانه ومعاصريه، أو المتأخرین عنه، مختاراً بعض عباراتهم التي تدلّ لذلک غالباً، مع ما تتضمنه من مزيد فائدةٍ ووضوحٍ، أو تدعيم بدليل ونحوه.

مكتفياً بذلك كله عن الاستدلال للقول المشهور في المذهب، ومناقشة الأقوال والأدلة إلا ما يذكر القاضي أبو بكر، ودون ذكر لأسباب الاختلاف والترجح؛ لثلا يطول البحث ويخرج عن المقصود؛ لأن الهدف من هذا البحث هو إبراز المسائل التي خالف فيها القاضي أبو بكر -رحمه الله- مذهب المالكية في المشهور عنهم، ونظراً للحجم الملزّم به في مساحة البحث الذي لا يساعد في تناول المسائل على طريقة الفقه المقارن المعروفة.

وقد وقفت على جملة من المسائل التي خالف فيها القاضي ابن العربي مشهور مذهب المالكية، بحيث لو تنوّلت بالدراسة لتعدى البحثُ القسطَ المؤذون فيه؛ لكثرتها مما دفعني إلى انتقاء بعضها، وكان المعيار في ذلك وضوح هذه الاختيارات وثراؤها من حيث البحث العلمي، ولظهور نفسِ الحافظ أبي بكر -رحمه الله- في تحريرها وقوّة مُدرِّكه فيها، ولأجل تفرده في بعضها دون سائر المالكية -حسب ما وقفت عليه- وغير ذلك.

٥ / وفي تخريج الأحاديث والحكم عليها: إذا كان الحديث في الصحيحين فإني أقتصر عليهمما، وأحياناً أضيف لهم موطأ مالك؛ لصلة الحديث بالبحث، وإذا كان الحديث في غيرهما فإني أخرجه من السنن الأربع غالباً، وأحياناً أتعدي ذلك إلى غيرها عند الحاجة. معقباً بذكر من حكم عليه من أئمة الشأن صحةً أو ضعفاً، مع شيء من التوسيع في النادر.

٦ / وفي ترجمة الأعلام اقتصرت على غير المشاهير — في نظري—، فأما المشهورون فلم يترجم لهم. محاولاً أنلتزم نمطاً معيناً في الترجمة، مكتفياً في ذلك بالاسم الكامل تقريباً، وذكر شيء مما قيل فيه، مع ذكر بعضٍ من أهم آثاره العلمية، مقتضراً على مرجعين أو مرجع واحد.

٧ / وفي بالنسبة إلى ترتيب المباحث والمطالب: قسمت البحث إلى أربعة مباحث، وقامت بإفراد مسائل الطهارة والصلاحة في مبحث خاص لكل منها؛ لكثرة مسائلهما. وجمعت مسائل الجنائز والصيام والزكاة والحج في مبحث واحد؛ لقلة الاختيارات فيها؛ ولأخذها الثالث من قسم العبادات المعنى بالدراسة في الأصل فناسب أن تكون ثلث البحث كذلك. وفي البحث الرابع قدمت الكلام في الصيام على الزكاة وإن كان صنيع كثير من المصنفين تقديم الزكاة؛ لأن رأيت من المناسب جمع الزكاة إلى الحج؛ لأنهما عبادة مالية زيادة على كون الحج عبادة بدنية أيضاً؛ وأن تقديم الصوم مشى عليه صاحب "المدونة" وفروعها كـ"المقدمات"، وهو صنيع الإمام ابن أبي زيد في "الرسالة"، والإمام ابن بشير في "التببيه على مبادئ التوجيه"، والإمام الفندلاوي في "هذيب السالك في نصرة مذهب مالك" وغيرهم.

* وبالنسبة إلى التهميش: فقد آثرت ذكر معلومات الكتاب ضمن فهرس المصادر والمراجع بدل أن أذكرها في أول ذكر للكتاب في البحث.

وبالنسبة للمصدر أو المرجع نفسه: فقد استعملته إذا كان تحته مباشرة، وإذا فصل بينهما واحد فقط فإني أذكره بالمصدر السابق، مراعياً وقوع ذلك في الصفحة نفسها، وفي غيرها أكرر المعلومات من جديد.

أسأل الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبيه وآلـه، ورضي عن الصحابة أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

يونس محمد طوير.

{ ↗ }

المبحث الأول
حياة الإمام ابن العربي
وكتابه المسالك
وفيه:

«المطلب الأول: حياة الإمام
ابن العربي»
«المطلب الثاني: دراسة كتاب
المسالك»

المبحث الأول: حياة الإمام ابن العربي-رحمه الله- وكتابه "المسالك".

تمهيد: يحسن بنا أن نقدم بين يدي البحث تعريفاً بالإمام ابن العربي وشخصيته العلمية؛ تمهيداً للموضوع وربطها بين أجزائه، ومراجعتها بعد ذلك على كتاب المسالك بتقديم نبذة موجزة عنه.

المطلب الأول: حياة الإمام ابن العربي-رحمه الله-:

الفرع الأول: الاسم والمولد والنشأة والوفاة:

أولاً: اسمه:

هو الإمام العلامة الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسى الإشبيلي المالكى^(١).

ثانياً: مولده:

لم يختلف من ترجم له على أن ولادته كانت ليلة الخميس لثمانٍ بقينَ من شعبان سنة ثمانٍ وستينَ وأربعينَ للهجرة (٤٦٨ هـ)، وذلك كما قال الحافظ ابن بشكوال-رحمه الله-: «وسألته عن مولده فأخبرني ...»^(٢).

ثالثاً: نشأته:

لقد نشأ القاضي ابن العربي-رحمه الله- في مدينة إشبيلية، وهي من كبريات عواصم الأندلس وفي بيته من أكبر بيوتها، فأبواه أبو محمد من وجوه علماء إشبيلية، ومن أعيانها البارزين كان وزيراً لبني عبّاد، وكان من أهل الآداب الواسعة، وكان خاله أبو القاسم الموزني من الأعيان كذلك.

(١) ابن بشكوال، الصلة: (ص ٢٠٤).

(٢) المصدر نفسه: (ص ٢٠٥).

في هذا الجو نشأ عالماً فشبّ على حب العلم، فقد كان والده حريصاً عليه وعلى تعلّمه حيث كان هو معلم الأول، ولكثره أشغاله اختار له ثلاثة معلّمين أكفاءً، أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة، والثاني للعربية، والثالث للرياضيات، فحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، ولم يبلغ سن السادسة عشر من عمره حتّى أتقن القراءات العشر، وجمع فنوناً في العربية وتمّرن على الأدبِ و الشّعرِ، وكان يقول عن نفسه: «لم أرحل من الأندلس حتّى أحكمت كتاب سيبويه»^(١).

و لما بلغ سنّ السابعة عشر رحل مع أبيه إلى المشرق بعد سقوط دولة بني عبّاد لأداء فريضة الحج، وهناك أخذَ عمنْ لقي من علماءِ المشرق بدايةً بمصر، ثمّ رحل إلى القدس وبقي فيها ثلاثة أعوام^(٢)

ثم دخل الشّام، ثم رحل إلى الحجاز فحجّ في موسم سنة تسع و ثمانين، ثمّ عاد إلى بغدادَ ثانيةً، ثم صدر عن بغداد راجعاً إلى الأندلس، فمرّ بمصر والإسكندرية. وكان كلّما دخل بلداً إلا وأخذ عن علمائها من محدثين وفقهاء وغيرهم.

ثم وصل إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين (٩٤٣هـ)، فدخلها كما يقول الحافظ ابن بشكوال-رحمه الله-: «تعلم كثير لم يدخله أحدٌ قبله ممّن كانت لهم رحلة إلى المشرق»^(٣).

رابعاً: وفاته:

توفي -رحمه الله- في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسين (٤٥٤هـ)، مُنصرفةً من مراكش، وحمل ميتاً من مدينة فاس، ودفن بها بباب الجيسة، وال الصحيح خارج باب المحروقى من فاس^(٤).

(١) الضبي، بغية الملتمس: (١٢٦/١).

(٢) ابن العربي، قانون التأويل: (ص٦).

(٣) ابن بشكوال، الصلة: (ص٢٠٥) .

(٤) ابن فرحون، الديباج المذهب : (٢٥٦/٢)، المقرى التلمساني، نفح الطيب: (٣٠/٢)، قال: وقد زرته مراراً .

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته:

أولاً: شيوخه:

لقد أكثر ابن العربي -رحمه الله- من الأخذ عن المشايخ بسبب تنقله في عددٍ كبيرٍ من حواضرِ العلمِ كما تقدم ذكر ذلك في نشأته، مع أنَّ الترجم اقتصرت على أشهرهم. فأخذَ بيده عن أبي عبد الله بن منظور، وأبي محمد بن خزرج ، وبقرطبة من أبي عبد الله بن عتاب، وأبي مروان بن السراج . ولقي بمصر أبا الحسن الخلعي، وأبا الحسن بن مشرف، ومهدياً الوراق ، وأبا الحسن بن داود الفارسي .

ولقي بالشام أبا نصر المقدسي، وأبا سعيد الزنجاني، وأبا حامد الغزالى، وأبا سعيد الرهاوى، وأبا القاسم بن أبي الحسن المقدسي، وأبا بكر الطرطوشى، وأبا محمد هبة الله بن أحمد الأكفانى، وأبا الفضل بن فرات الدمشقى.

ودخل بغداد وسمع بها من أبي الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفى المعروف بابن الطيورى، ومن أبي الحسن علي بن أيوب البازى، ومن أبي بكر بن طرخان، ومن النقيب الشريف أبي الفوارس طرداد بن محمد الزبينى، وجعفر بن محمد السراج، وأبي الحسن بن عبد القادر، وأبي زكرياء التبريزى، وأبي المعالى ثابت بن بندار الحمامى .

أمما بعْدَ فسمع من أبي علي الحسن بن علي الطبرى .

ثمَّ لما عاد إلى بغداد ثانيةً صحب أبا بكر الشاشى، وأبا بكر الطرطوشى و غيرهم من العلماء .

وعند رجوعه أقام بالإسكندرية، وهناك مات أبوه سنة ثلاثة وتسعين (٤٩٣)

.^(١) هـ

(١) ابن فرحون، الديباج المذهب : (٢٥٢/٢-٢٥٤).

وهذه ترجمة موجزة لأبرز شيوخه :

- يعتبر أبوه هو معلم الأول كما تقدم في نشأته ، فقد كان حريصا على تعليمه سواءً بنفسه أو بجلب المشايخ له أو أخذه معه في رحلته إلى المشرق كما تقدم.
- ومن شيوخه أبو القاسم الحسن بن عمر الهوزي و هو حال ابن العربي ، فقد روى عنه ابن العربي "جامع الترمذى" كما روى عنه "قصيدة في عقائد أهل السنة" من نظم جده أبي حفص عمر بن حسن الهوزي.
- ومن شيوخه الغزالى المشهور بحجـة الإسلام لقيه ببغداد وقد صحبه و لازمه .
- وأبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبرى الشافعى ، نزيل مكة و محدثها ، كان من كبار الشافعية، وكان عالماً بمذهب الأشعرى، درس بالنظمـية، توفي بمكـة سنة (٤٩٨ هـ).
- أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن داود المقدسي النابلسي شـيخ الشافعـية بـدمشق كـثير التصـانـيف ، تـوفي سـنة (٤٤٩ هـ) .
- وأبو الحسن المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن قاسم الصيرفى البغدادـى ، المعـروف بـابـن الطـيورـي عـالـم بـالـحـدـيـث ، سـمع مـنـه ابنـالـعـربـى كـثـيرـاً تـوفـى سـنة (٥٠٠ هـ)^(١).
- أبو عامر محمد بن سعدون العبدـرى القرـشـى نـزـيل بـغـدـاد مـن فـقـهـاء الـظـاهـرـية ، قالـ عنـه ابنـالـعـربـى: «أـبـو عامـر العـبـدـرى هـو أـنـبـل مـن لـقـيـتـه»^(٢) .
- أبو عبد الله محمد بن عمار المـيورـقـى الكـلاـعـى مـن الـعـلـمـاء الـمـتـقـنـين ، سـمع مـنـه ابنـالـعـربـى في طـرـيقـه إـلـى المـشـرق بـبـجاـيـة .

(١) ابنـالـعـربـى ، قـانـون التـأـوـيلـ: (صـ٤١٠).

(٢) الـذـهـبـى ، تـذـكـرـة الـحـفـاظـ: (٢/٢٢١).

- أبو القاسم مكي بن عبد السلام بن حسين الرميلى المقدسى الحافظ ، كان إماما في الحديث، استشهاد ببيت المقدس سنة (٤٩٢ هـ)^(١).

- أبو الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أبىوب الفھرى الطرطوشى ، الإمام العالمة القدوة الزاهد، شيخ المالكية، وعالم الإسكندرية صاحب التأليف الحسان ، رحل إلى المشرق وسكن الشام مدةً ثم حجَّ و دخل العراق ثم استقر بالإسكندرية، توفي سنة (٥٨٠ هـ)، وقد لازمه ابن العربي كثيرا في بيت المقدس في أول دخوله، ثم في الإسكندرية عند عودته، وقرأ عليه كثيرا من مصنفاته .

- أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين الخلعى الفقيه قاضي الموصل الأصول ، المصرى الشافعى، الإمام القدوة ، مسند الديار المصرية، توفي سنة (٤٩٢ هـ)^(٢).

- أبو زكرياء يحيى بن علي بن محمد بن حسن بن بسطام الشيباني المعروف بالخطيب التبريزى، اللغوى أحد الأئمة الأعلام صاحب التصانيف، انتقل في البلاد توفي سنة (٥٠٢ هـ)^(٣)، وقد سمع منه ابن العربي وروى عنه الكتب الكثيرة.

ثانياً: تلامذته:

لقد تصدر القاضي ابن العربي -رحمه الله- بعد عودته إلى الأندلس للتدريس والتعليم كما ذكر من ترجم له، فقالوا: إله عاد إلى بلده يحمل علماً غزيراً، وقد استفاد منه خلق كثير، ومع ذلك لم يذكروا في ترجمته إلا عدداً قليلاً، ولعلهم اقتصروا على أشهرهم ، فمن تلامذته :

(١) ابن العماد الحنفى، شذرات الذهب: (٣٩٨/٢)

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٩/٨٤).

(٣) المصدر نفسه: (١٩/٣٦٩).

- القاضي عياض: الحافظ إمام أهل الحديث في وقته، كان عالماً بالتفصير وعلومه، فقيها، أصولياً، عالماً بال نحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، كثير التصانيف الحسنة التي اشتهرت في الآفاق، أخذ عن أبي بكر ابن العربي حين احتجازه إلى سبتة ولقيه أيضاً بقرطبة وإشبيلية وأخذ عنه، توفي سنة (٤٥٤ هـ)^(١).

- السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن الخثعمي المالقي الأندلسي، صاحب "الروض الأنف"، كان إماماً واسع المعرفة، متنوع الفنون، وكان من أهل الرواية والدرایة، توفي سنة (٥٨١ هـ)^(٢).

- ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنباري، الإمام العالم الحافظ الناقد، صاحب "تاريخ الأندلس".

ناب عن ابن العربي في قضاة بعض جهات الأندلس، توفي سنة (٥٧٨ هـ)^(٣).

- ابن هشام: محمد بن أحمد بن هشام بن إبراهيم بن خلف اللخمي، له مؤلفات مفيدة انتشرت بين الناس، منها كتاب "الفصول والجمل في شرح أبيات الجمل"، وكتاب في لحن العامة، توفي سنة (٥٧٧ هـ)^(٤).

- ابن الحير: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الإشبيلي، عالم الأندلس وحافظها الجمود، ومحدثها المتقن، سمع الكثير من ابن العربي، تصدر بإشبيلية للإقراء والإسماع، توفي سنة (٥٧٥ هـ).

(١) ابن فردون، الديباج المذهب: (١٢٨/١).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٠٨/٢٠).

(٣) المرجع السابق: (١١٤/١).

(٤) القضاوي، التكميلة لكتاب الصلة: (١٥٧/٢).

- الفتح بن خاقان: أبو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله بن خاقان القيسي الإشبيلي، الأديب الكبير، مصنف "قلائد العقیان" سمع من ابن العربي و أجاز له، قتل سنة ٥٣٥هـ^(١).

كما حدث عنه عبد الخالق بن أحمد اليوسفي الحافظ، وأحمد بن خلف الإشبيلي القاضي، والحسن بن علي القرطبي، وأبو بكر محمد بن عبد الله الفهري، ومحمد بن إبراهيم بن القفار، ومحمد بن يوسف بن سعادة، وأبو عبد الله محمد بن علي الكتامي، ومحمد بن جابر التعلبي، ونبحة بن يحيى الرعيبي، وعبد المنعم بن يحيى بن غلوف الغرناطي، وعلي بن أحمد بن لبال الشريشي، وعدد كثير، وتخرج به أئمة .

وآخر من حدث عنه بالأندلس إجازة أبو الحسن علي بن أحمد الشقروري، وأحمد بن عمر الخزرجي الناجر سنة ستة عشرة وستمائة (٦٦٦هـ)^(٢).

* * * *

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه وآثاره العلمية:

أولاً: ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى العلماء عليه كثيرا حتى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وقد قال هو عن نفسه في كتابه "العواصم من القواسم": «وهل أنا إلا ناظر من النظار أدين بالاختيار، وأتصرف في الأول بمقتضى الدليل»^(٣).

أما المترجمون من تلامذته وتلاميذ تلامذته فقد كانوا كثيري الاعتزاز والافتخار والتأثر به كما سيأتي في كلامهم .

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٢٠/١٠٨).

(٢) المرجع نفسه: (٢٠/٢٠٠).

(٣) ابن العربي، العواصم من القواسم: (ص ٥٥).

قال عنه القاضي عياض-رحمه الله-: «....وكان فصيحاً حافظاً أديباً شاعراً، كثيراً لللح، مليح المجلس»^(١).

وقال الحافظ ابن بشكوال-رحمه الله-: «وكان من أهل التفنن في العلوم والاجتهاد والاستبحار فيها، والجمع لها، متقدماً في المعرفة كلها متكلماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريضاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله الآداب والأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة الاحتمال، وكرم النفس وحسن العهد، وثبتات الود»^(٢).

قال الإمام ابن فردون-رحمه الله-: «درس ببغداد الفقه والأصول، وقَيَّدَ الحديث، واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والأصول».

وقال في موضع آخر: «وقدم بلده إشبيلية بعلمٍ كثير، لم يأت أحد به قبله من كانت لهم رحلة إلى المشرق»، وقال أيضاً: «انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في الأندلس»^(٣).

وقال الإمام ابن سعيد-رحمه الله-: «هو الإمام العالم القاضي الشهير فخر المغرب»، ثم قال المقربي-رحمه الله-: «وما وفَى ابن سعيد حافظ الإسلام أبا بكر ابن العربي حقه» ثم أطال في الكلام عليه^(٤).

(١) ينظر: المقربي، نفح الطيب: (٣٠/٢).

(٢) ابن بشكوال، الصلة: (ص ٤٢٠).

(٣) ابن فردون، الديباج المذهب: (٢٥٤/٢).

(٤) المقربي، نفح الطيب: (٣٠/٢).

وقال الإمام الفتح بن حاقدان-رحمه الله-: «علم الأعلام، الطاهر الأثواب، باهر الألباب، الذي أنسى ذكاء إيس وترك التقليد للقياس، وأنتج الفرع من الأصل»^(١).

وقال الحافظ الذهبي-رحمه الله-: «كان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، ولـي قضاء إشبيلية فـحمدـت سـيـاستـهـ، وـكانـ ذـاـ شـدـةـ وـ سـطـوـةـ فـعـزـلـ، وـأـقـبـلـ عـلـىـ نـشـرـ الـعـلـمـ وـتـدوـينـهـ»، وقال أيضاً: «كان القاضي أبو بكر من يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد»^(٢).

وقال عنه الحافظ السيوطي-رحمه الله-: «كان مجتهد وقته، وحافظ عصره»^(٣).

وقال عنه الشيخ محمد حسين الذهبي-رحمه الله-: «والذي يتـصـفـ هـذـاـ التـفـسـيرـ "ـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ"ـ يـلـتـمـسـ مـنـهـ رـوـحـ الـاـنـصـافـ لـخـالـفـيـهـ أـحـيـاـنـاـ،ـ كـمـاـ يـلـتـمـسـ مـنـهـ رـوـحـ التـعـصـبـ الـمـذـهـبـيـ الـيـ تـسـتـوـلـيـ عـلـىـ صـاحـبـهـ فـتـحـمـلـهـ أـحـيـاـنـاـ كـثـيـرـةـ بـرـمـيـ خـالـفـيـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ إـمـاـمـاـ لـهـ قـيمـتـهـ وـمـرـكـزـهـ بـالـكـلـمـاتـ الـمـقـذـعـةـ الـلـاذـعـةـ»^(٤).

وقد ناقش بعضهم هذا الكلام فذكر أن في سورة البقرة وحدتها أربعون مسألة خالفة فيها مذهبها^(٥).

(١) الفتح بن حاقدان ، مطمح الأنفس: (ص ٢٩٧).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٢٠١/٢٠).

(٣) السيوطي، تنوير الحوالك: (١/٢٩٣).

(٤) حسين الذهبي، التفسير و المفسرون: (٢/٣٣١).

(٥) محمد بن سيدى عبد القادر، ترجيحات القاضي أبي بكر ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن: (ص ١٤٢٤-١٤٢٥).

وقال الإمام المصلح عبد الحميد بن باديس -رحمه الله-: «إذا نظرنا في آثار ابن العربي التي تركها لنا؛ علمنا أن هذا الإمام من بلغوا تلك الذروة، وإنه جمع إلى الإمامة في تلك الأصول العامة الإمامة في الأصلين، وفي الفقه، وفي علوم الحديث، والتبحر في سائر العلوم الإسلامية المعروفة في عصره ومصره الرافقين والمزدهرين، والبصر بأقوال الفرق الإسلامية بذلك العهد، والخبرة بأحوال الناس والزمان، وإنه في استقلاله العلمي كما قال عن نفسه: «هل أنا إلا ناظر من النظرار، أدين بالاختيار، وأتصرف في الأصول بمقتضى الدليل».

قد كتب هذا الإمام في علوم الإسلام الكتب الممتعة الواسعة، وسار فيها كلها على خطوة البحث والتحقيق والنظر والاستدلال، بعلم صحيح، وفکر ثاقب، وعارضه واسعة، وعبارة راقية في البلاغة، وأسلوب حلو جذاب في التعبير^(١).

ثانياً: آثاره العلمية:

يعدُّ ابن العربي من المكثرين في التصنيف والتأليف، كما أنَّ مؤلفاته لقيت قبولاً وانتشاراً واسعاً منذ وقته إلى زماننا هذا.

قال ابن فرحون -رحمه الله-: «وصنَّف في غير فنٍ تصانيفٌ مليحةٌ كثيرةٌ حسنةٌ مفيدةٌ».

ومن أبرز مؤلفاته:
"أحكام القرآن"، وكتاب "المسالك في شرح موطأ مالك"، وكتاب "القبس على موطأ مالك بن أنس"، و"عارضه الأحوذى على جامع الترمذى"، و"العواصم من

(١) ابن باديس، آثار ابن باديس: (٢٨/٢).

القواصم"، و"المحصول في أصول الفقه"، و"سراج المریدین"، و"سراج المھتدیین"، وكتاب "المتوسط"، وكتاب "المتكلمين" .

وله تأليف في حديث أم زرع، وكتاب "الناسخ والمسوخ"، و"تلخيص التلخيص"، وكتاب "القانون في تفسير القرآن العزيز".

وقال في كتاب "القبس" أنه ألف كتابه المسماً "أنوار الفجر في تفسير القرآن" في عشرين سنةً في ثمانين ألف ورقةٍ، و تفرّقت في أيدي الناس^(۱).

وله كتاب "كوكب الحديث والمسلسلات"، وكتاب "الأصناف في الفقه"، وكتاب "أمهات المسائل"، وكتاب "نرھة الناظر"، وكتاب "ستر العورۃ"، و"جسم الداء في الكلام على حديث السواداء"، وكتاب "في رسائل وغواصات النحوين"، وكتاب "ترتيب الرحلة للترغيب في الملة"، و"الفقه الأصغر المعلم الأصغر"^(۲).

* * * *

(۱) ابن فرحون، الديباج المذهب: (۲۵۵/۲).

(۲) الذهبي، سير أعلام البلاء: (۲۰/۱۹۹)، وينظر: المقرى، نفح الطيب: (۳۵/۲)، ابن باديس، الآثار: (۲/۱۳۸).

المطلب الثاني: دراسة كتاب "المسالك":

الفرع الأول: عنوان الكتاب^(١):

قد اضطربت العبارات التي تحكي لنا عنوان كتاب القاضي أبي بكر -رحمه الله-، وتنوعت على حسب النسخ الواردة للكتاب، ومحصل ذلك ما يلي:

١ / "المسالك في شرح موطن مالك".

٢ / "المسالك لشرح موطن مالك".

٣ / "المسالك على موطن مالك".

٤ / "المسالك شرح موطن مالك".

٥ / "ترتيب المسالك في شرح موطن مالك".

وقد وقع للمؤلف—في كتابه "واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل"^(٢) نسخة القرويين، الإحالة على شرحه هذا للموطأ، حيث يقول-رحمه الله-: «كفاراة النذر كفارة اليدين، وقد بيّنا في "المسالك في شرح موطن مالك"». وفي موضع آخر سماه "المسالك لشرح موطن مالك".

وبالاسم الأول سماه الإمام ابن فردون-رحمه الله- في "الديباج المذهب"^(٣)، والإمام الداودي -رحمه الله- في "طبقات المفسرين".

(١) ينظر: محمد السليماني وأخته عائشة، مقدمة تحقيق المسالك: (١/٥٠٢) وما بعده.

(٢) وهو غير كتابه "قانون التأويل".

(٣) ابن فردون، الديباج: (٢/٥٤).

وبنحوه بزيادة لفظ الإمام-أعني مالكاً، سماه الشيخ ابن حماده-رحمه الله- في "اختصار ترتيب المدارك".

وسماه الإمام المقرى-رحمه الله- وغيره في "فتح الطيب" بـ"ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك"^(١).

الفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب للقاضي أبي بكر -رحمه الله-^(٢):

إن الناظر في كتاب "المسالك في شرح موطأ مالك" الذي بين أيدينا يقف متربداً في نسبة الإمام أبي بكر ابن العربي-رحمه الله-وضعاً وتأليفاً، لما يحفل ذلك من أمور تحول دون ذلك، وتعكر إطلاق القول بنسبيته إليه.

أولاً: فإذا راعينا إحالته في بعض كتبه على كتاب "المسالك في شرح موطأ مالك"، كما وقع ذلك في " واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل" نسخة القرويين، على ما ذكره محقق "المسالك" محمد السليماني.

ثانياً: وفي المقابل إحالته في كتاب "المسالك" على بقية كتبه، مثل: "مسائل الخلاف"^(٣)، و"أحكام القرآن"^(٤)، و"أنوار الفجر"^(٥)، و"نزهة الناظر وتحفة الخاطر"^(٦)

(١) المقرى، فتح الطيب: (٣٥/٢).

(٢) ينظر: تحقيق السليماني للمسالك: (١/٢١٠).

(٣) ينظر على سبيل المثال: (٤٤/٢)، (٣/٥٢٧)، (٤/٨٥)، (٤/١٤١).

(٤) (٣/٥٣٧)، (٤/٨٥).

(٥) (٢/٤٥٥)، (٣/٥٢٠).

(٦) ينظر: (٢/٢٣٤)، (٢/٣٤٧).

و"المُحْصُولُ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ"^(١) وكتاب "الْمُتَوَسِّطُ"^(٢) وغيرها^(٣).

على أنه في أكثر هذه الموضع إنما يكون كلامه فيها مطابقا لما في بعض كتبه، مما لا يفيد كثيرا في إثبات النسبة؛ لاحتمال أن يكون ذلك الكلام منقولا من تلکم الكتب، والله أعلم.

ثالثا: وجود اسم الإمام ابن العربي-رحمه الله- على طرر المخطوطات لكتاب "المسالك".

رابعا: ذكر بعض من ترجم للمؤلف اسم كتاب "المسالك" ضمن آثاره العلمية، مثل ما وقع لابن فرحون-رحمه الله- في "الديياج"^(٤)، والإمام المقرى-رحمه الله- في "نفح الطيب"^(٥) وغيرهما.

خامسا: التوافق بين أسلوب الإمام ابن العربي-رحمه الله- في "المسالك" مع بقية كتبه الأخرى.

سادسا: نقله عن عدد من شيوخه الذين شافهم وأخذ عنهم مباشرة، وإحالته على كلامهم بصيغة السماع، كأن يقول: سمعت بعض شيوخي، ونحو ذلك^(٦).

(١) (٣٤٦/٢).

(٢) (٤٠٩/٢).

(٣) (٤٠٩/٢)، (١٦٥/٣)، (٣٨٨/٣)، (٤٣٠/٣)، (٥٢٤/٣)، (٥٩٨/٣)، (٣١٦/٤).

(٤) ابن فرحون، الديياج: (٢٥٤/٢).

(٥) المقرى، نفح الطيب: (٣٥/٢).

(٦) ينظر: (٤٨/٢)، (٥٤/٢)، (٢٥٧)، (٢٣٤/٢)، (٢٦٣/٢)، (٤٠٩/٣).

سابعاً: عند نقله لكتاب بعض من تقدمه خاصة من شراح الموطأ أو غيرهم من علماء المذهب، وذلك كثير في الكتاب من غير عزوٍ فإنه يضيف على ذلك أحياناً ترجيحاته وآراءه، أو يضيف رواية أو قول آخر^(١)، مما قد يطمئن النفس إلى نسبة المودع في هذا الكتاب إلى الإمام ابن العربي -رحمه الله-.

فإننا نقول بنسبة الكتاب للقاضي أبي بكر -رحمه الله-.

ولكن من جهة أخرى، فإنه قد وُجِدَتْ بعض الأamarات التي قد يُسْتَدَلُّ بها على نفي نسبة الكتاب إلى الإمام ابن العربي -رحمه الله- وضعاً وتاليفاً من عنده، وإن صحّ أن يكون من إملاءاته في الجملة، من ذلك:

أولاً: اختلاف رأيه في المسألة الواحدة، فمرة يقول بقولٍ ويفيده وينصره، ثم تجده في موضع آخر ليس بالبعيد عن الأول يرجح خلاف قوله السابق ويضعفه. من أمثلة ذلك:

١/ رأيه في تعين ساعة الجمعة، فمرة يقول -رحمه الله-: «إنا مبهبة في يوم الجمعة كُلُّه»^(٢). ومرة تجده يقول: «وخير ساعاتها أظنه حين يجلس الإمام على المنبر، وهي التي تستجاب فيها الدعوة»^(٣). ولما ذكر اختلاف العلماء في تعينها، قال: «وروى "مسلم" أنها حين يجلس الإمام على المنبر حتى تقوم الصلاة^(٤)، وهو أصحها، وبه أقول؛ لأن ذلك العمل في ذلك الوقت كله صلاة، فيتنظم به الحديث لفظاً ومعنى»^(٥).

(١) ينظر: (٢٦٦/٢)، (٢٤٠/٣)، (٢٨٣/٣)، (٢٨٦/٣)، (٣٥/٤)، (٩٨/٤)، (٤/٤)، (١١٠/٤).

(٢) ابن العربي، المسالك: (٤٦٢/٢).

(٣) المصدر نفسه: (٤٦٣/٢).

(٤) أخرجه مسلم في «ال الصحيح»: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣)، (ص ٣٣١).

(٥) ابن العربي، المسالك: (٤٦٥/٢).

والسبب في ذلك -والله تعالى أعلم- تباین النقل بين كتبه، فإن النقلين الآخرين هما في كتابه "العارضه"^(١).

٢ / ومن الأمثلة أيضاً: رأيه في حكم صلاة الغائب، فمرة يقول: بالجواز^(٢)، وفي موضع آخر تحد له كلاماً يخالفه ويميل فيه إلى المنع^(٣). والنقل الأول هو في "العارضه"^(٤)، والثاني هو في "القبس"^(٥).

٣ / ومنها: رأيه في مسألة اشتراط النصاب في زكاة الفطر، فمرة يقول عن الاشتراط: إنه قول ساقط^(٦)، ومرة يميل إلى تقويته^(٧).

ومثل هذا يصبح بصغار المؤلفين والكتاب، والإمام ابن العربي-رحمه الله- أجل وأرفع من أن يقع في مثل هذا التناقض والتباين في الترجيح والاختيار في الكتاب الواحد، والله أعلم.

ما قد يدفع إلى القول: بأن ما في كتاب "المسالك" إنما هو مرکبٌ من كلامه في بقية كتبه، إضافة إلى ما أملأه في دروسه. والله أعلم.

(١) ابن العربي، عارضة الأحوذى: (٢/٢٧٤) وما بعده.

(٢) ابن العربي، المسالك: (٣/٥٢٥).

(٣) المصدر نفسه: (٢/٥٢٧).

(٤) ابن العربي، عارضة الأحوذى: (٢/٢٦٠).

(٥) ابن العربي، القبس: (١/٤٤٦).

(٦) ابن العربي، المسالك: (٤/١٣٤)، والقبس: (١/٤٧٦).

(٧) ابن العربي، المسالك: (٤/١٣٧)، والعارضه: (٣/١٨٢).

ثانياً: وقع في كتاب "المسالك" عبارة: «قال الإمام ابن العربي في "العارضة"^(١)...»، وفي موضع آخر: «قال الإمام في "العارضه"^(٢)...»، وفي موضع ثالث: «وقال في "الأحكام"^(٣)...»

ثالثاً: عدم اشتهر الكتاب بين العلماء المالكية، بالإضافة عليه والنقل منه، مقارنة بكتابه "القبس" وكذا "العارضه"، فإنه يكثر ذكره والنقل عنه في كتب المالكية^(٤).

الفرع الثالث: مصادر الإمام ابن العربي-رحمه الله- في الكتاب:

سند ذكر أهم المصادر التي اعتمد عليها الإمام في كتابه، ونقل عنها إما مباشرة أو بالواسطة^(٥). إضافة إلى بقية كتبه التي ضمن كثيراً من كلامه فيها شرحه على الموطأ هذا الموسوم بـ "المسالك"^(٦)، وهي على قسمين:

(١) ابن العربي، المسالك: (٤/٩٩). وقد أقر الححقق السليماني في هذا الموضع بأنه من جملة الموضع المشكلة الواردة في النص. وكان حقه أن يتعرض لذلك ويشير إليه في المقدمة أثناء توثيق نسبة الكتاب مثلاً، والله أعلم.

(٢) المصدر نفسه: (٣/١٥).

(٣) المصدر نفسه: (٤/٨٥).

(٤) ينظر على سبيل المثال: ابن شاس، عقد الجوادر التمييذه: (١/٨٠) حيث نقل اختلاف قوله في كون التيمم رافعاً للحدث أم لا؟، وكذا نقل كلامه في القبس حول رفع التيمم للحدث القرافي في "الذخيرة": (١/٣٦٦)، والفاكهاني في "رياض الأفهام": (١/٤٢٨)، ونقل عنه القرطبي في "التفسير" في مسألة الصلاة الوسطى: (٤/١٧٧)، واشترط الصوم للاعتكاف: (٣/٢١٧)، وكلامه في صلاة الغائب من "القبس": (٢/٣٢٨).

(٥) ينظر: السليماني، مقدمة تحقيق المسالك: (١/٢١٩) فقد أطال الكلام في ذلك، وما ذكرناه في هذا الفرع، هو ملخص منه، والله المستعان.

(٦) أما ما في "القبس" فغالبه مضمون في "المسالك"، إلا أن في الكتابين ما قد تفرد كل واحد منهما بشئ لم يذكر في الآخر، وذلك قليل.

أولاً: مصادره في شرح الحديث:

١ - "الاستذكار الجامع المذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار" و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لأبي عمر بن عبد البر القرطبي -رحمه الله- (ت ٤٦٣ هـ).

وقد أكثر من النقل عنه الإمام ابن العربي -رحمه الله-.

٢ - "المتنقى" لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي -رحمه الله- (ت ٤٧٤ هـ). وقد أكثر المؤلف -رحمه الله- من النقل من كتاب المتنقى للباجي، حتى إن كثيراً من المصادر التي نسردها، إنما نقل منها بواسطة المتنقى، والله أعلم.

٣ - "تفسير غريب الموطأ" لعبد الملك بن حبيب -رحمه الله- (ت ٢٣٨ هـ).

٤ - "تفسير الموطأ" لأبي المطرف القنازعي -رحمه الله- (ت ٤١٣ هـ).

٥ - "تفسير الموطأ" لأبي عبد الملك البوبي -رحمه الله- (ت ٤٤٠ هـ).

٦ - "شرح صحيح البخاري" لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي -رحمه الله- (ت ٤٤٩ هـ).

٧ - "المعلم بفوائد مسلم" لأبي عبد الله المازري -رحمه الله- (ت ٥٣٦ هـ).

ثانياً: مصادره في الفقه:

١ - "المدونة"^(١) لعبد السلام بن سعيد التنوخي، اللقب بسحنون -رحمه الله- (ت ٢٤٠ هـ).

(١) قال الإمام ابن رشد الجد -رحمه الله-: «أصل علم المالكين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك -رحمه الله-، ويُروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من كتاب موطأ مالك -رحمه الله-، ولا بعد الموطأ ديوان أفيد لفقهه بعد المدونة». المقدمات الممهّدات: (٤٤/١).

- ٢ - "الواضحة في السنن والفقه" لعبد الملك بن حبيب السلمي-رحمه الله- (ت ٢٣٨ هـ)
- ٣ - "العتيبة" أو "المستخرجة من الأسمعة" لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتي-رحمه الله- (ت ٢٥٥ هـ).
- ٤ - "الموازية" لحمد بن إبراهيم، المعروف بالمواز-رحمه الله- (ت ٢٦٩ هـ).
- ٥ - "المسوط في الفقه" للقاضي إسماعيل بن إسحاق-رحمه الله- (ت ٢٨٢ هـ).
- ٦ - "التفریع" لأبي القاسم عبید الله بن الحسن بن الجلاب-رحمه الله- (ت ٣٧٨ هـ).
- ٧ - "النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني-رحمه الله- (ت ٣٨٦ هـ).
- ٨ - "المعونة" و"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب ابن نصر البغدادي-رحمه الله- (ت ٤٢٢ هـ).
- ٩ - "المقدمات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيات المحكمات لأمهات مسائلها المشكّلات" لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد-رحمه الله- (ت ٥٢٠ هـ).
- ١٠ - "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار" لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار البغدادي-رحمه الله- (ت ٣٩٧ هـ).
- ١١ - "الخصال الصغير" لأبي يعلى أحمد بن محمد العبدى، البصري، المعروف بابن الصواف-رحمه الله- (ت ٤٨٩ هـ).

الفرع الرابع: ملامح حول كتاب المسالك^(١):

إن الكلام على منهج المؤلفين في كتبهم هو من الأمور الصعبة التي تحتاج إلى استقراء كافٍ، ودراسة معمقة تحليلية للكتاب، مع مراعاة الدقة وإعمال الذهن وحضور الفكر واستجماعه حتى تخلص إلى رسم طريقٍ تكشف به المنهج الذي سار عليه صاحب الكتاب.

ولِقْلَةِ صحيحتنا لكتاب "المسالك"، وعنایة بجثتنا بجزءٍ منه يتعلّق بقسم العبادات، يصعب علينا الخروج بمنهج للمؤلف في كتابه، بل قد يُعدُّ ذلك من التجاوز والتطاول على شخصية الإمام ابن العربي العلمية، وفي المقابل فقد لاح بفکرنا بعض ما يصلح أن يدون ويذکر في جملة الكلام على الكتاب، نورده على شكل عناصر مختصرةٍ:

أولاً: عنایة القاضي أبي بكر بسرد الأقوال والروايات^(٢) أثناء حكاية الخلاف، سواء داخل المذهب أو خارجه، مع ذكر شيء من الأدلة لها، والتعليق والتوجيه والمناقشة لبعضها. دون إغفالٍ للتصحيح أو التخطئة، والترجح لما يراه صواباً. متمسكاً في ذلك بالدليل، واقفاً عندـه، راجعاً عن قوله لمقتضاه، معلقاً القول به على صحته أحياناً^(٣)، و اختياراته شاهدة بذلك.

ثانياً: عنایته بذكر الفروع الفقهية والمسائل الجزئية التفصيلية.

ثالثاً: عنایة بالجانب الأصولي، وربط عدد من مسائل الفروع بالقواعد والقضايا الأصولية، خاصة ما يتعلق بمذهب الإمام مالك بن أنس.

(١) ينظر: السليماني، مقدمة تحقيق المسالك: (٢٥٧/١) وما بعده. وبعد كتابة البحث وعرضه على المناقشة وقفت على رسالة موسومة بـ"منهج الترجح الفقهي عند أبي بكر ابن العربي من خلال كتابه المسالك" ليوقطاية محمد، وهي رسالة ماجستير، بجامعة باتنة، نوقشت سنة ٢٠١١، فلتراتجع في هذا الباب.

(٢) في اختلاف الروايات عن الإمام مالك فإن من الملاحظ: أن ابن العربي يعتدّ بما في "الموطأ" مقدماً له على غيره، وإن كان في "المدونة". ينظر: (٣٧٨/١)، (٢٣٣/٢)، (٤١٧/٣)، ونحوه في القبس: (٨٢/١)، والأحكام: (ص ١٢٢١).

(٣) من شواهد ذلك، قوله في : (١/٣٨٥)، (٩/٤)، (٤٣٧/٢)، (١١٣/٣)، (٣/١٨٥).

رابعاً: عنایته بالکلام علی الأسانید، والحكم علی الأحادیث بالصحة أو الضعف بحسب احتجاده، وإن كان ذلك ليس بالكثير في الكتاب، وفي بعضه هو ناقل عنّ سبقه.

خامساً: عنایته بتشقيق المسائل، والتفنن في وضع العناوين الدالة والترجم المُعَبَّرة.

سادساً: في طريقة شرحه يفرق بين المسائل الفقهية التي تدرج تحت الحديث، وبين الفوائد المشورة المستتبطة من الحديث، وهو مسلك جيد في ترتيب المعلومات، والله أعلم.

سابعاً: إقراره في عدد من المسائل الخلافية بأنها معضلة وعويسة ومشكلة، حتى لا تكاد تخرج برأي واضح له في المسألة^(١).

الفرع الخامس: تحديد بعض مصطلحات البحث:

ولا بد قبل الشروع في الموضوع من التعريف ببعض مصطلحات البحث، من ذلك مصطلح الاختيار.

أولاً: التعريف بمصطلح الاختيار:

١/ الاختيار لغة:

هو من اختار يختار اختياراً، والاختيار بمعنى الاصطفاء والإنتقاء^(٢)، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْحِيرَةُ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَأَخَارَ مُوسَى﴾ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا^(٤).

٢/ الاختيار في الاصطلاح:

هو ترجيح الشيء وتحصيصه وتقديمه على غيره^(٥).

(١) ينظر على سبيل المثال: (٥٢٧/٣)، (٣٨٤/٣)، (٦٧/٤)، (١٣٨/٤)، (٢٥٤/٤)، (٢٥٩/٤).

(٢) ابن منظور، لسان العرب: (٢٦٦/٤).

(٣) سورة القصص، الآية: (٦٨).

(٤) سورة الأعراف، الآية: (١٥٥).

وقيل: هو طلب ما هو خير و فعله، وقد يقال: لما يراه الإنسان خيراً وإن لم يكن كذلك^(٢).

ثانياً: ضابط الاختيارات الفقهية للإمام لابن العربي في هذا البحث:
إن موضع بحثنا يتعلق بالاختيارات الفقهية التي خالف فيها الإمام أبو بكر ابن العربي -رحمه الله- المشهور من مذهب المالكية.

وقد اختلفوا في تحديد المشهور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو ما كثرا قائله، وإليه ذهب الإمام ابن الحاجب -رحمه الله-، وشهره الشيخ العدوي -رحمه الله- في حاشية الخرشي^(٣)، وصوبه الشيخ عبد القادر الفاسي -رحمه الله-^(٤).

القول الثاني: هو ما قوي دليله؛ فيكون مرادفاً للراجح، وهذا ما شهده الإمام أحمد الونشريسي -رحمه الله-، وصححه الشيخ ابن بشير -رحمه الله-، و الشیخ أبو الحسن التسولي -رحمه الله-، وقد ذكر الإمام ابن خويز منداد -رحمه الله- أنه الذي تدل عليه مسائل المذهب، وتبعه على ذلك الشيخ ابن عبد السلام -رحمه الله-^(٥).

القول الثالث: هو رواية الإمام ابن القاسم -رحمه الله- في "المدونة"، ويقال فيه: هو مذهب المدونة، وإليه ذهب شيوخ الأندلس والمغرب، كابن أبي زيد، والقابسي، وابن البداد،

(١) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون: (ص ١١٩).

(٢) أبو البقاء الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفرق الفقهية: (ص ٦٢)، وينظر: براف دليله، الإمام أبو عمر ابن عبد البر الأندلسي واحتياراته الفقهية من خلال التمهيد: (ص ٢٥٨)، بلقاسم زقوير، الاختيارات الفقهية الإمام ابن العربي من خلال عارضة الأحوذى: (ص ب).

(٣) الخرشي، حاشية العدوي على الخرشي على خليل: (١/٣٦).

(٤) الفاسي، رفع العتاب والملام (ص ٤)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٠).

(٥) ينظر: الونشريسي، المعيار المغربي: (١٢/٣٧)، التسولي، البهجة في شرح التحفة: (١/٤٠).

والباجي، واللخمي-رحمهم الله تعالى-^(١)، قال الإمام ابن فردون-رحمه الله-: «لأن المشهور عند المغاربة والمصريين هو مذهب "المدونة"»^(٢).

وقال أيضاً: «قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب، إذا كان في "المدونة" ، والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب "المدونة" ، والعراقيون كثيراً ما يخالفون المغاربة في تعين المشهور ويشهرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المؤاخرين اعتبار تشهير ما شهّره المصريون والمغاربة»^(٣).

وقال الشيخ ابن عرفة-رحمه الله-: «لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب "المدونة"»^(٤).

وإلى هذا القول في تفسير المشهور عمد الإمام خليل بن إسحاق-رحمه الله- في "مختصره" الشهير، وفي ذلك يقول الإمام ابن فردون-رحمه الله-: «وألف مختصراً في المذهب، قصد فيه إلى بيان المشهور»^(٥). وعلى هذا سائر متأخرین المالکیة من جاء بعد الشيخ خليل.

وهو المراعى في هذا البحث. والله الموفق والهادي إلى الصواب.

^(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٠/١). ابن فردون، كشف النقاب الحاجب: (ص ٦٧).

^(٢) ابن فردون، كشف النقاب الحاجب: (ص ٦٧).

^(٣) ابن فردون، تبصرة الحکام: (ص ٥٦).

^(٤) الهملاي، نور البصر في شرح خطبة المختصر: (٢٦١/١).

^(٥) ابن فردون، الديباچ المذهب: (١/٣٥٨).

المبحث الثاني
اختيارات ابن العربي في كتاب
الطهارة
وفيه:

- ◀ المطلب الأول: آداب قضاء الحاجة
وحكم البناء في الرعاف
- ◀ المطلب الثاني: أحكام المسح
على المخفيين
- ◀ المطلب الثالث: أحكام التيمم

المبحث الثاني: اختيارات ابن العربي في كتاب الطهارة:

تَهْيِد: لما كانت الطهارة شرطاً من شروط الصلاة، جعلتها مقدمة عليها، وبعد البحث في مسائلها تحصلت على بعض اختيارات الإمام ابن العربي -رحمه الله- فيها، من أهمها ما يلي: حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة، وحكم البناء في الرعاف، والتوقيت في المسح على الخفين، ومحل المسح، والتيمم رافع أم مبيح، والتيمم لكل فريضة، وقد قسمتها إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: آداب قضاء الحاجة وحكم البناء في الرعاف.

تَهْيِد: ويتمحور الكلام في هذا المطلب على مسائلتين.

الفرع الأول: حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة.

أولاً: مذهب المالكية:

مذهب الإمام مالك -رحمه الله- وأصحابه جواز استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة في البنيان دون الفضاء^(١).

قال في "المدونة": «إما الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة لغائط ولا لبول وإنما يعني بذلك فيافي الأرض، ولم يعن بذلك القرى والمداين».

(١) ينظر: ابن عبد الحكم، المختصر الكبير: (ص ٦٨)، ابن أبي زيد، اختصار المدونة والمحشطة: (١/٦٤)، البراذعي، تهذيب المدونة: (١/١٧٥)، القاضي عبد الوهاب، الأشراف: (١/٨٣)، والتلقيين: (١/٦٠)، ابن الجلاب، التفريع: (١/٢١)، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمحشطة: (١/١٦٣)، ابن رشد، المقدمات المهدات: (١/٩٤)، عياض، التنبیهات المستنبطة: (١/٤٤)، ابن رشد، بدیة المحتهد: (١/٢٠٩)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: (١/٤٨)، المازري، شرح التلقيين: (١/٢٤٥)، ابن راشد القفصي، المذهب في ضبط مسائل المذهب: (١/١٧٧)، القرافي، الذخیرة: (١/٢٠٤)، ابن بشير، التنبیه على مبادئ التوجیه: (١/٢٤٢)، ابن جری، القوانین الفقهیة: (ص ٧٥)، خلیل، المختصر: (ص ٤)، بهرام، الدرر في شرح المختصر: (١/١٨٥)، الدردیر، الشرح الصغير: (١/٩٣).

قال سحنون: قلت : كان مالك يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو لغائط في فيافي الأرض ؟ قال: نعم، الاستقبال و الاستدبار سواء^(١)

ثانياً: اختيار الإمام ابن العربي -رحمه الله-

قال -رحمه الله-: «والمحترر من ذلك، أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان»^(٢).

ثالثاً: مستند الإمام ابن العربي -رحمه الله-

وقد اعتمد الإمام -رحمه الله- في اختياره على أمرتين:

الأمر الأول: من جهة المعنى، وذلك أن المنع عنده معلل بحرمة القبلة، فلا يختلف في الbadia ولا في الصحراء. وبعد أن حکى اختلاف العلماء في التعليل، وأن منهم من قال: ذلك لحرمة المصليين. ومنهم من قال: لحرمة الملائكة^(٣).

قال -رحمه الله-: «والصحيح عندي أن التعليل إنما هو لحرمة القبلة، والدليل على ما نقول خمسة أوجه:

أحدها: أنه ذكرها بلفظها، وأضاف الاحترام إليها.

الثاني: أنه إخبارٌ عن مُغَيِّبٍ فلا يثبت إلا عن الشارع.

(١) سحنون، المدونة: (١١٧/١).

(٢) ابن العربي، المسالك: (١/٣٤١)، والعارضة: (١/٢٧)، وقد نسب له هذا الاختيار الزرقاني في "شرح الموطأ" (١/٣٥٠)، ونقله السيوطي في "حاشيته على النسائي" (١/٢٧).

(٣) نبه المازري على صحة بناء الخلاف في المسألة من جهة المعنى على اختلافهم في التعليل كما في "المعلم": (١/٣٦٠)، ورجح في "شرح التلقين": (١/٢٤٥) أن العلة هي لحرمة القبلة.

الثالث: لما روي عن النبي - ﷺ - في حرمة القبلة ، أنه قال: «من جلس يبول قبالة القبلة فتنظر وانحرف عنها إجلالا لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له». أخرجه البزار في «مصنفه»^(١).

الرابع: أن ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة للقبلة، لقوله: «لا تستقبلوا القبلة» فذكرها بلفظها.

الخامس: قوله: «كنا نحرف ونستغفر الله»^(٢).

الأمر الثاني: من جهة الآثار: عموم أحاديث النهي، وأئمها في كل موضع، منها: حديث أبي أيوب الأنصاري - رحمه الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها»^(٣).

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «البحر الزخار»، فلعله في الجزء المفقود، والله أعلم. ولكن ذكر الحافظ ابن دقيق العيد - رحمه الله - في كتابه «الإمام» : (٥١٦/٢) أن الإمام الطبراني أخرجه في «تذيب الأثار»: عن عمرو بن جمیع عن عبد الله بن الحسن عن أبيه به. وعمرو بن جمیع هذا متفق على ضعفه، قال ابن معین: «كان كذاب خبيثا». وقال ابن عدي: «يُتهم بوضع الحديث». الذهبي، «تاريخ الإسلام»: (٩٣٦/٤).

(٢) ابن العربي، المسالك: (٣٣٩/٣)، والعارضة: (٢٤/١). وكذلك صحة تعلييل المنع بحرمة القبلة الإمام القرطبي - رحمه الله - في "المفهم": (٥٢٢/١)، والإمام الفاكهاني في "رياض الأفهام": (١٩٨/١)، مستدلين بما رواه الدارقطني مرسلا عن طاووس مرفوعا: «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم القبلة، فلا يستقبلها ولا يستدبرها». أخرجه في «الستن»: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، رقم(٩١)، (١٥٦)، وهو حديث ضعيف، قال الشافعي: «حديث طاووس هذا مرسلا، وأهل الحديث لا يثبتونه». البيهقي، «معرفة السنن والآثار»: (٣٣٦/١). إلا أنهما قالا بالتفصيل بين البيان والفضاء.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: كتاب الصلاة، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته، رقم(٥١٩)، (٢٦٨/١). والبخاري في «ال الصحيح»: كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه،

وجه الاستدلال من الحديث: أن المنع من ذلك عام غير خاص بالفضاء؛ لأن حذف المتعلق يفيد العموم.

وأجاب على ما جاء من الرخصة في ذلك:

- من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقول: «إنا ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس.

قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبتي، مستقبل بيت المقدس على حاجته»^(١).

و حديث جابر - حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ بِيَوْمٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ بِعَامِ يَسْتَقْبِلَهَا»^(۲).

بقوله: «وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا يُعَارِضُهُ أَيُّ حَدِيثٍ أَيُّ أَيُوبَ - وَلَا حَدِيثُ حَابِرٍ لِأَرْبَعِ أَوْجَهٖ»

الأول: أنه قول وهذان فعلان، ولا معارضة بين القول والفعل^(٣).

الترمذى: «حدث أبى أىوب أحسن شىء فى هذا الباب وأصح». «الجامع الكبير»: (١/٥٨).

(١) آخرجه مالک في «الموطأ»: كتاب الصلاة، باب الرخصة في استقبال القبلة ليول أو غائط، رقم(٥٢١)، (١/٢٦٩). ومن طريقه البخاري في «الصحيح»: كتاب الموضوع، باب من تبرز على لبنتين، رقم(٤٥)، (ص٥٤).

(٢) أخرجه الترمذى في «الجامع»: كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم(٧)، (١/٥٩). وأبو داود في «السنن»: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم(١٤)، (ص٨) وغيرهما، وقد حسنه الألبانى في «صحىح أبي داود»: (١/٣٦).

^(٣) ينظر: ابن العربي، المسالك: (٣٣٧/٣) في تفصيل القول في تعارض الفعل والقول، والقرطبي، المفهم: (٥٢٣/١).

الثاني: أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار، والأسباب والأقوال لا يتحمل فيها من ذلك شيء.

الثالث: أن القول شرع مبتدأ و فعله عادة، والشرع مقدم على العادة.

الرابع: أن الفعل لو كان شرعاً لما تستر به^(١).

* ومن مال إلى مسلك ترجيح المنع الإمام ابن رشد الحفيد -رحمه الله-^(٢)، وهو اختيار الإمام أبي الحسن اللخمي -رحمه الله-^(٣): إذ أن تعليل الحديث بحرمة القبلة عنده تعظيمها وتشرييفها أحسن، وذلك يستوي فيه الصحاري والمدن. واحتج بقول أبي أيوب -رحمه الله عنه-: «فَنَحْرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» .

ثم قال -رحمه الله-: «والاحتجاج بحديث ابن عمر -رحمه الله عنه- غير صحيح لوجوه:

أحدها: أنه إذا نهى أمته عن شيء وفعله كان مقصوراً عليه، وكان الواجب على الناس امتناع ما أمروا به أو ما نهوا عنه من ذلك.

والثاني: أنه إذا ورد حديثان تعارض، أحدهما نازلة في عين، والآخر مطلق لجميع الناس، وجب المضي إلى العام؛ لإمكان أن تكون لتلك النازلة على أوجبت خروجها عن الأصل،

(١) ابن العربي، المسالك: (٣٤/٣)، والعارضة: (٢٧/١)، ونقل كلامه السيوطي في "حاشيته على النسائي" (١/٢٨) وتعقبه في الآخرين، بقوله: فيهما نظر، لأن فعله شرع كقوله، والتستر عند فضاء الحاجة مطلوب بالإجماع.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: (١/٩٠)، وينظر: أحمد العمري، اختيارات ابن رشد الفقهية في بداية المجتهد: (١/١٥١).

(٣) اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي (ت ٤٧٨هـ)، له تعليق كبير على المدونة، سماه "التبصرة"، مفيض حسن، وهو مغرى بتخریج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره، فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب. قاله القاضي عياض، ترتيب المدارك: (٨/٩١)، الحجوبي، الفكر السامي: (٤/٥٠).

و فعله - ﷺ - ذلك مرة كنازلةٍ في عينٍ.

والثالث: إذا كان مضمون أحد الحديثين يفتقر إلى توقيف والآخر لا يفتقر إلى ذلك، وجب المصير إلى ما لا يفتقر إلى توقيف، وصفة جلوس الإنسان لا تفتقر إلى توقيف ذلك، فالوجوب الأخذ بما ورد من النهي في ذلك؛ لأنَّ نقل الأصل، وأوجوب حكمها.

والرابع: أنه إنْ كان فعله ذلك متقدماً كان الحكم إلى الآخر، وإنْ كان متأخراً فإنه يجب أن يبيّن لأمته - ﷺ - .

والخامس: أنه لا يختلف أن مجرد النهي لا يقتضي موضعاً مخصوصاً، ولا يجوز أن يحمل أنه خصه بمثل هذا بما فعله في بيته ليطعن عليه في تلك الحال، والواجب أن ينزع النبي - ﷺ - عن ذلك، ولا يحسن أن ينسب مثل ذلك إلى أحدنا، فكيف بالنبي - ﷺ - .

والسادس: أنه ترك أمته على ما نهاهم عنه، ولا علم عنده هل علم ذلك منه أحد أو لا؛ وفي مسنـد البزار: قال علي - رضي الله عنه - : قال رسول الله - ﷺ - : «من جلس يبول قبلة القبلة فذكر فتحول عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه ذلك حتى يغفر الله له ^(١) » ^(٢).

* * * *

(١) اللخمي، التبصرة: (٦٥/١).

(٢) تقدم تخریجه.

الفرع الثاني: حكم البناء في الرعاف:

أولاً: مذهب المالكيّة:

الرعاف ليس بحدث ينقض الطهارة عند الإمام مالك وجميع أصحابه -رحمهم الله- قل أو كثرا، فكان من مذهبهم القول بجواز البناء في الجملة، وهو من قبيل الرخصة، على تفاصيل في ذلك، وبشروط^(١).

قال الإمام ابن رشد الجد -رحمه الله-: «وليس البناء في الرعاف بواجب، وإنما هو من قبيل الجائز. وقد اختلف في المختار المستحب من ذلك، فاختار ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس. قال: فإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة، واختار مالك -رحمه الله- البناء على الإتباع للسلف وإن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف»^(٢).

ثانياً: اختيار الإمام ابن العربي -رحمه الله-:

مال الإمام أبو بكر -رحمه الله- إلى عدم القول بجواز البناء في الرعاف.

(١) ينظر: مالك، الموطأ: (٨٠/١)، سحنون، المدونة: (١٤٠/١)، ابن أبي زيد، اختصار المدونة: (٧٣/١)، والنواتر والزيادات: (٢٤١/١)، البراذعي، التهذيب: (ص ٢٠٢)، ابن الجلاب، التفريع: (٢٦٥/١)، ابن عبد البر، الكافي: (ص ٥٢)، عبد الوهاب، عيون المجالس: (ص ١٣٩)، ابن يونس، الجامع: (٢٧٥)، ابن رشد، البيان والتحصيل: (٣٩٤/١)، اللخمي، التبصرة: (١٥٣/١)، المازري، شرح التلقين: (٨٥٠/١)، ابن رشد الحفيدي، بداية المحتهد: (٤١١/١)، ابن بشير، التبيه: (٣٢٦/١)، ابن جزي، القوانين: (ص ٧٤)، الرجراجي، مناهج التحصيل: (١٤٥/١)، العدوبي، حاشيته على كفاية الطالب: (٣١٢/١)، زروق، شرح الرسالة: (٢٣٣/١)، ابن ناجي، شرح الرسالة: (٢٣٣/١) وغيرهم.

(٢) ابن رشد، المقدمات الممهدات: (١٠٧/١)، والبيان والتحصيل: (١٧/٥٣٨).

قال: «قال مالك بالبناء في الرعاف، وهي مسألة معضلة ليس في المذهب أشكُلٌ منه، ورَدِّها عامة الفقهاء، إلا أبا حنيفة...»

وقد أكثرت المالكية التفرع فيها، وليس المسألة عندي من المسائل التي يعوّل عليها، فإنه ليس فيها نصٌّ ولا لها نظير»^(١).

ثالثاً: مستند الإمام ابن العربي -رحمه الله-

استند الإمام أبو بكر -رحمه الله- في اختياره هذا إلى خلو المسألة من دليل يرجع إليه، وذلك أن عمدة الحizين للبناء في الرعاف هو فعل بعض الصحابة -رضي الله عنهم-.

قال -رحمه الله-: «وليس للعلماء فيه متعلقٌ قويٌّ في البناء في الرعاف إلا حديث ابن عمر^(٢)، وابن عباس^(٣)، ومن التابعين سعيد بن المسيب^(٤)، وسالم بن عبد الله^(٥)...»^(٦).

مع أن القياس في المسألة والنظر فيها يوجب أن يقطع الراعفُ صلاته، ويذهب فيغسل الدم، ثم يتبدأ الصلاة بعد ذلك ولا يبني؛ لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها، ولا يخلل شغل ولا عمل^(٧).

(١) ابن العربي، المسالك: (١٥٧/٢)، والقبس: (١٦٢/١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: كتاب الصلاة، ما جاء في الرعاف، رقم (٨٨)، (١/٨٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: كتاب الصلاة، ما جاء في الرعاف، رقم (٨٩)، (١/٨٠).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»: كتاب الصلاة، ما جاء في الرعاف، رقم (٩١، ٩٠)، (١/٨٠).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»: كتاب الصلاة، العمل في الرعاف، رقم (٩٢)، (١/٨١).

(٦) ابن العربي، المسالك: (١٥٧/٢)، والقبس: (١٦٣/١).

(٧) الرجراجي، مناهج التحصيل: (١/١٤٥).

ونبه —رحمه الله— إلى أن المسألة تبني على أصل من أصول الفقه، وهو أن الصاحب إذا أفتى بخلاف القياس، هل يكون أصلاً يرجع إليه أم لا؟ واختار هو أن الصحيح أنه لا يرجع إليه^(١).

ومذهب الإمام مالك —رحمه الله—: أنه محمول على المسند إلى النبي —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—^(٢).

وعلى نحو ذلك، بنى الإمام ابن رشد الحفيد —رحمه الله— الخلاف، حيث قال: «فمن رأى أن هذا الفعل من الصحابي يجري مجرى التوقيف؛ – إذ ليس يمكن أن يُفعل مثل هذا بقياس – أجاز هذا الفعل، ومن رأى أن مثل هذا لا يجب أن يصار إليه إلا بتوقيف من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ الإجماع قد انعقد على أنَّ المصلحي إذا انصرف إلى غير القبلة أنه قد خرج من الصلاة، وكذلك إذا فعل فيها فعلاً كثيراً لم يجز البناء، لا في الحدث ولا في الرعاف»^(٣).

واستظهر بعضهم: أن الإمام مالكاً —رحمه الله— إنما قال بالبناء في الرعاف للعمل المدن^(٤)، لما رواه ابن نافع وعليٌّ عن مالك من قوله: «وقد جاء أن يبني في الرعاف، ولو كان إلى لأحبيت أن يقطع، ولكن مضى الأمر على أن يبني»^(٥).

(١) ابن العربي، المسالك: (١٥٧/٢)، والقبس: (١٦٣/١).

(٢) ابن العربي، المسالك: (٣٣٥/٢)، والقبس: (٢٠٧/١).

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المختهد: (٤١٢/١).

(٤) حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس: (ص ٤٠٨).

(٥) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: (٢٤١/١)، وفي لفظ: «ولكن الشأن ما مضوا عليه». ابن أبي زيد، اختصار المدونة: (١١/٧٣)، وابن يونس، الجامع: (٢٧٧/١)، ونحو ذلك عند اللخمي، البصرة: (١٥٤/١) بلفظ: «...ولكن قد جاء في ذلك عمن يقتدى به ما جاء».

ويؤيد هذا، تعليل الإمام ابن رشد الجدّ - حفظه الله - حيث قال: «واختار مالك - حفظه الله - البناء على الاتباع للسلف وإن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف»^(١).



المطلب الثاني: أحكام المسح على الخفين.

ويتناول الكلام فيه على مسائلتين.

الفرع الأول: التوقيت في المسح على الخفين.

أولاً: مذهب المالكيـة:

المشهور من المذهب عدم اعتبار التوقيت في المسح على الخفين، ما لم يحدث حدث الجنابة^(٢).

(١) ابن رشد الجدّ، المقدمات الممهّدات: (١٠٧/١).

(٢) ينظر: سحنون، المدونة: (١٤٤/١)، ابن أبي زيد، اختصار المدونة والمختلطة: (٧٧/١)، البراذعي، كذيب المدونة: (٢٠٧/٢)، ابن الجلاب، التفريع: (١٩٨/١)، عبد الوهاب، الاشراف: (٦٩/١)، والتلقين: (٧١/١)، المازري، شرح التلقين: (٣١٢/١)، ابن شاس، عقد الجواهر الشمية: (٨٧/١)، المازري، شرح التلقين: (٢٤٥/١)، ابن راشد القفصي، المذهب في ضبط مسائل المذهب: (١٧٢/١)، القرافي الذخيرة: (٣٣٢/١)، خليل، المختصر: (ص ١٧)، والتوضيح: (٢٢١/١)، بحرا، تحبير المختصر: (١٨٦/١)، والدرر في شرح المختصر: (٢٠٨/١)، الدردير، الشرح الصغير: (١٥٤/١)، التتائي، تنوير المقالة: (٥٩٥/١)، عبد اللطيف العالم، مفردات أشبہ و ما خالف فيه سائر المالکية: (ص ١١٧).

قال الإمام ابن وهب –^{رحمه الله}^(١): «سمعت مالكاً يقول: إذا لبس الخفين المقيم والمسافر وهو طاهر فليمسح عليهما، ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت إذا انتهى إليه لم يمسح عليهما، ولكن ما داما عليه»^(٢).

وروى الأئمة: ابن وهب، وابن القاسم، وابن عبد الحكم^(٣)–رحمهم الله تعالى–: أن للمقيم والمسافر أن يمسح على خفيه، ليس لذلك حد من الأيام^(٤).

وأما رواه عنه الإمام ابن نافع –^{رحمه الله}^(٥): من أن حده للحاضر من الجمعة إلى الجمعة،

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت ١٩٧ هـ)، روى عن مالك وغيره، وروى عنه أصيغ بن الفرج وسحنون وجماعة. تفقه بمالك، وقد قال: «ولولا مالك لضلت في العلم». وكان مالك يكتب إليه: «إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر». قال هارون القاضي الذهري: «كان أصحاب مالك بالمدينة مختلفون في قول مالك بعد موته، فينظرون ابن وهب، فيصدرون عن رأيه». قال أبو زرعة: «هو أفقه من ابن القاسم». وقال أحمد بن صالح المصري: «ليس أحد من خلق الله أكبر في مالك من ابن نافع وابن وهب». وقال محمد بن عبد الحكم وابن بكير: «هو أثبت الناس في مالك، وأفقه من ابن القاسم». عياض، ترتيب المدارك: (٢٢٨/٣) وما بعده، ابن فرحون، الديجاج: (٤١٣).

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل: (٨٤/١)، ابن عبد البر، التمهيد: (١١/٥١) بفتحه.

(٣) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث (٢١٤ هـ)، سمع مالكا، وروى عنه ابن حبيب وغيره، من تأليفه "المختصر الكبير" نحا به اختصار كتب أشهب، و"المختصر الأوسط"، و"المختصر الصغير" قصره على علم الموطأ. ابن فرحون، الديجاج: (٤١٩/١).

(٤) ابن أبي زيد، النواذر والزيادات: (٩٣/١).

(٥) عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ، روى عن مالك وتفقه بمالك، ونظرائه، كان صاحب رأي مالك، ومفتى المدينة بعده. كان ضعيفا في الحديث. قال ابن نافع: «ما حضرت مجلسا إلا وابن نافع حاضره، ولا سمعت إلا وقد سمع؛ لأنَّه كان لا يكتب، فكان أشهب يكتب لنفسه ولله». ولهذا قيل فيهما: القرینان. عياض، ترتيب المدارك: (١٢٨/٣)، ابن فرحون، الديجاج: (٤٠٩/١).

فهو على وجه الاستحباب^(١).

قال الإمام ابن بشير — رحمه الله —^(٢): «والمشهور من المذهب أن المسح غير مؤقت بزمان، وله أن يستدعيه ما لم يلزمته غسل الجنابة، لكن يستحب له إن كان حاضراً أن ينزعهما لكل جمعة لغسل الجمعة»^(٣).

وقد روي عن الإمام مالك — رحمه الله — إثبات التوقيت، في قولٍ شاذٌ عنه^(٤)، فروى الإمام أشهب بن عبد العزيز — رحمه الله —^(٥) للمسافر ثلاثة أيام^(٦)، وفي كتاب السر: للمقيم يوم وليلة، ولا يثبت ذلك عنه عند أصحابه، وقد أنكره علماء المذهب^(٧).

(١) ابن أبي زيد، النواذر والزيادات: (١/٩٣)، ابن يونس، الجامع: (١/٢٨٧)، عبد الوهاب، المعونة: (١/٣٠)، ابن عبد البر، الكافي: (٢٦)، المازري، شرح التلقين: (١/٣١٥)، ابن شاس، عقد الجوادر الثمينة: (١/٨٨)، الدردير، الشرح الصغير: (١/١٥٨) وغيرهما.

(٢) إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير أبو الطاهر التنوخي، من علماء القرن السادس، إمام عالم، له "التنبيه على مبادئ التوجيه"، و"الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة". ابن فرحون، الديجاج: (١/٢٦٥).

(٣) ابن بشير، التنبيه: (١/٣٣٩).

(٤) ابن عاشور، كشف المغطى: (ص٨٨).

(٥) أشهب بن عبد العزيز أبو عمر القيسى العامري الجعدي (٤٢٠ هـ)، تفقه بمالك والمدنيين والمصريين، روى عن مالك وغيره، وروى عنه بنو عبد الحكم وسخنون وغيرهم. قال الشافعى: «ما رأيت أفقه من أشهب». عياض، ترتيب المدارك: (٣٠٧/٢٦٢)، ابن فرحون، الديجاج: (١/٣٠٧).

(٦) ابن العربي، العارضة: (١/٤٤)، وينظر: عبد اللطيف العالم، مفردات أشهب وما خالف فيه سائر المالكية: (ص١١٧).

(٧) ابن عبد البر، الكافي: (ص٢٦/١١)، والتمهيد: (١٥٢/٢٦)، عياض، ترتيب المدارك: (٢/٩٤)، ابن شاس، عقد الجوادر الثمينة: (١/٨٨) وغيرهما.

ثانياً: اختيار الإمام ابن العربي -رحمه الله-

قال -رحمه الله-: «الصحيح جواز المسح مؤقتاً على ما جاء في الحديث عن علي بن أبي طالب -رحمه الله عنه»^{(١)-(٢)}.

وقال في "العارضة": «وأما التوقيت في الحضر والسفر فهو الصحيح المستقر لصحة الأحاديث فيه، ووقف الرخصة عنده»^(٣).

ثالثاً: مستند الإمام ابن العربي -رحمه الله-

ما صح عن النبي -عليه السلام- في توقيت المسح على الخفين، منها:

١/ حديث علي بن أبي طالب -رحمه الله عنه-: «جعل رسول الله -عليه السلام- ثلاثة أيام ولialiheen للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»^(٤).

٢/ حديث صفوان بن عسال -رحمه الله عنه-: «كان رسول الله -عليه السلام- يأمرنا إذا كنا سفرأً لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولialiheen، إلا من جنابة ولكن من غائط، أو بول، ونوم»^(٥).

(١) سيأتي تخرجه.

(٢) ابن العربي، المسالك: (١٤٨/٢)، والقبس: (١٦٠/١).

(٣) ابن العربي، العارضة: (١٤٥/١).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح»: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم(٢٧٦)، (ص٣٤) وغيره.

(٥) أخرجه النسائي في «المختني»: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم(١٢٧)، (٨٤/١) والترمذى في «الجامع»: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم(٩٦)، (١٤٠/١). وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ونقل عن الإمام البخاري قوله: «أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال». وغيرهما. وقد حسن العلامة الألباني في «إرواء الغليل»: رقم(١٤٠/١)، وصححه العلامة الوادعي في «الصحيح المسند»: رقم(٤٩٦).

٣/ حديث خزيمة بن ثابت - رحمه الله عنه - : عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه سُئل عن المسح على الخفين؟ فقال: «للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم»^(١).

ووجه الاستدلال من الأحاديث: أن فيها تحديداً لمدة المسح على الخفين بزمن معين.

وقد قرر القاضي أبو بكر - رحمه الله - أن القول بعدم اعتبار التوقيت، مأمور من النظر ليس من الأثر.

وعليه فهو يرى ضعف ترك التوقيت من جهة الأحاديث.

وقد أوضح ذلك في "عارضة الأحوذى"، حيث قال: «أحاديث التوقيت في المسح على الخفين صحيحة من طريق خزيمة، وصفوان بن عسال، وعلى^(٢)، وأحاديث نفي التوقيت ضعيفة^(٣)، والحديث أصح وأحق أن يتبع»^(٤).

واستثنى ما جاء عن عقبة بن عامر، أنه قال: «خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب، فقال: متى أوجبت رجليك في خفيك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتما؟ قلت: لا . قال: أصبت السنة»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، رقم(١٥٧)، (ص ٣). والترمذى في «الجامع الكبير»: أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم(٩٥)، (١٣٩). وقال: «حديث حسن صحيح». وابن ماجه في «السنن»: كتاب الطهارة وسنها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم(٥٥٣)، (٤٤٣/١). وقد صححه العلامة الألبانى - رحمه الله - في «صحیح أبي داود»: (٢٦٨).

(٢) تقدم تخریجها.

(٣) ابن العربي، العارضة: (١٤٢/١).

(٤) المصدر نفسه: (١٤٥/١).

(٥) أخرجه الدارقطنى في «السنن»: كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه، واختلاف الروايات، رقم = (٧٥٦)، (٣٦٠/١).

وهو أقوى ما يتمسك به في نفي التوقيت^(١).

وقد أجاب عنه بقوله: «الصحيح التوقيت لأن الأصل غسل الرجلين، والتوقيت ثابت عن النبي - ﷺ - من طرقٍ في الحضر والسفر، وحديث عمر ليس بنص عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فالنص عن النبي - ﷺ - أولى من قول عمر المطلق، والمسح على الخفين رخصة، والثابت منها التوقيت، والزيادة عليه لم تثبت، فوجب أن يرجع إلى الأصل وهو غسل الرجلين»^(٢).

* وقد مال إلى القول بالتوقيت بعض العلماء المالكية، منهم: الإمام ابن عبد البر، والإمام اللخمي، والإمام ابن رشد الحفيد، والإمام ابن عبد السلام^(٣)، ومن المتأخرین العلامة الشنقيطي صاحب أضواء البيان-رحمهم الله جمیعا-.

وقال: «قال أبو بكر: وهو حديث غريب، وقال أبو الحسن: وهو صحيح الإسناد». والبيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت، رقم(١٣٤٤)، (٣٣٠/١).

وقد اختلف في قوله: «أصبت السنة» ذكرها بعض الرواية كذلك، وقال بعضهم: «أصبت». ولم يقولوا السنة. قال الحافظ الدارقطني -رحمه الله-: «وهو المحفوظ». «العلل»: (١١١/٢).

وقال الحافظ البيهقي -رحمه الله-: «وقد روينا عن عمر بن الخطاب التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه الثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى». «السنن الكبرى»: (٣٣١/٢). وينظر: في رواية التوقيت عن عمر بن الخطاب - ﷺ -: ابن عبد البر، التمهيد: (١٥٢/١١)، ابن عبد المادي، «تنقیح التحقیق»: (٣٢٩/١).

(١) ابن العربي، العارضة: (١٤٥/١)، وينظر: القرطبي، المفہم: (٥٣٢/١).

(٢) ابن العربي، العارضة: (١٤٥/١).

(٣) ابن ناجي، شرح الرسالة: (١٣٧/١). وابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهمواري قاضي الجماعة بتونس (٧٤٩هـ)، كان إماماً عالماً حافظاً متوفناً، صحيح النظر، قوي الحجة، عالماً بالحديث، له أهلة الترجيح

قال الإمام ابن عبد البر -رحمه الله-: «وثبت التوثيق عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وحذيفة، وابن مسعود من وجوه.

وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك، وهو الاحتياط عندي، لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم.

فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح على الخفين للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام وليلتين، فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل، حتى يجمعوا على المسح، ولم يجتمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم للمقيم»^(١).

وقال الإمام ابن رشد الحفيد -رحمه الله-: «العمل بحديثي عليٌّ وصفوانَ هو الأظهر»^(٢).

وقال الإمام اللخمي -رحمه الله-: «وروي عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ سَلَامًا- في كتاب مسلم والترمذ «أنه وقت للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوماً وليلة»^(٣)، وهو أحسن، لأن الأصل الغسل والمسح رخصة، وقد اختلف في وقتها، فوجب أن تستعمل فيما اتفق عليه، ويبقى ما عداه على أصله وهو الغسل»^(٤).

بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله. له تقايد وشرح على "ختصر ابن الحاجب" الفقيهي، شرحا حسنا، وضع عليه القبول، فهو أحسن شروحه. ابن فرحون، الديجاج: (٣٢٩/٢)، التبكري، نيل الابتهاج: (٤٠٦).

(١) ابن عبد البر، التمهيد: (١١/٣٥)، وينظر: عبدالعزيز بن محمد الرييش، اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في العبادات: (٢٠٨).

(٢) ابن رشد، بداية المحتهد: (١/٥٥٥).

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) اللخمي، التبصرة: (١/٦٤).

وقال العلامة الشنقيطي -رحمه الله-: «والنفس إلى ترجيح التوقيت أميل، لأن الخروج من الخلاف أحوط،... فالعامل بأدلة التوقيت طهارته صحيحة باتفاق الطائفتين، بخلاف غيره، فإذا حددى الطائفتين تقول ببطلانها بعد الوقت المحدد، والله أعلم»^(١).

* * * *

الفرع الثاني: محل المسح على الخفين.

أولاً: مذهب المالكية

المختار عند الإمام مالك وجمهور أصحابه -رحمهم الله- مسح أعلى الخف وأسفله. وأنه من ترك أسفله، أعاد في الوقت، ومن ترك أعلىه أعاد أبداً^(٢).

وفي "الموطأ": «أنه سأله ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه، ثم أمرّهما.

(١) الشنقيطي، أضواء البيان: (٣٨/٢).

(٢) ينظر: البراذعي، التهذيب: (ص ٤٢٠)، ابن الجلاب، التفریع: (١٩٩/١)، القاضي عبد الوهاب، الاشراف: (٦٩/١)، والمعونة: (٣٣/١)، والتلقین: (٧١/١)، ابن عبد البر، الكافي: (ص ٢٧)، والتمهید: (١٤٦/١١)، ابن يونس، الجامع: (٢٩٠/١)، المازري، شرح التلقین: (٣١٩/١)، ابن بشير، التنبیه: (٣٣٥/١)، القرطبي، الجامع: (٣٦٢/٧)، خليل، المختصر: (ص ٢٢١/١)، بهرام، تحبير المختصر (١٩٢/١)، والدرر في شرح المختصر: (٢١٤/١)، الخطاب، مواهب الجليل: (٤٩٨/١)، الدردير، الشرح الصغير: (١٥٩/١)، عبد اللطيف العالم، مفردات أشهب وما خالف فيه سائر المالكية: (ص ١٢٢).

قال الإمام مالك -رحمه الله-: «وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى في ذلك»^(١).

وقال في "المدونة": «يسع على ظهور الخفين وبطونهما»^(٢).

ثانياً: اختيار الإمام ابن العربي -رحمه الله-:

قال القاضي -رحمه الله-: «إِنْ لَبِسَ خَفْيَنِ، فَلِيمْسُحْ عَلَى الْأَعْلَى خَاصَّةً، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى أَعْلَى الْخَفْ وَأَسْفَلِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ، لَأَنَّ الْمَسْحَ مُبْنَىٰ عَلَى التَّخْفِيفِ، فَلَا يَسْتَوِي فِيهِ مَا كَانَ يَسْتَوِي فِي الْأَصْلِ»^(٣).

وقال أيضاً: «وعلى رواية ابن القاسم، إِنْ مَسَحْ أَعْلَى الْخَفْ وَتَرَكَ أَسْفَلَهُ أَعْدَادٌ فِي الْوَقْتِ.

وقال سُحنون: لا إعادة عليه، وهو عندي الأظهر؛ لأنها رخصة والرخص أبداً مبنية على التخفيف^(٤).

ثالثاً: مستند الإمام ابن العربي -رحمه الله-:

أن المسح رخصة، والرخص مبنية على التخفيف. والقول بالاستيعاب ينافي ذلك.

(١) مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في المسح على الخفين، رقم(٨٧)، (١/٧٧).

(٢) سحنون، المدونة: (١٤٢/١).

(٣) ابن العربي، المسالك: (٢/١٤٨).

(٤) المصدر نفسه: (٢/١٥٣).

وأما ما يروى عن المغيرة بن شعبة - حَمِيلُهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَسَحَ عَلَى أَعْلَى الْخَفِيفِ وَأَسْفَلِهِ»^(١).

فقد قال عنه في "العارضة": «حديث معلول»، ونقل تضعيف بعض علماء الحديث له^(٢).

* ومن سبق إلى تخصيص محل المسح بالظاهر من الخف دون الأسفل الحافظ ابن عبد البر

- حَمِيلُهُ عَنْهُ -^(٣):

* * * *

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم(١٦٥)، (ص٣٣). والترمذمي في «الجامع»: أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفيف أعلاه وأسفله، رقم(٩٧)، (١٥٨/١). وابن ماجه في «السنن»: كتاب الطهارة وسنته، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، رقم(٥٥٠)، (٤٤٠/١).

قال أبو داود: «وَبَأَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثُورُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءِ».

وقال الترمذمي: «وَهَذَا حَدِيثٌ مُعْلُولٌ، لَمْ يُسْتَنِدْ إِلَيْهِ عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ غَيْرِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمَ».

وسألت أبا زرعة، ومحمدًا عن هذا الحديث، فقالا: «ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة، مُرْسَلٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكر فيه المغيرة». وقال البيهقي في «المعرفة»: (١٢٣/٢): «وَضَعَفَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ، بَأْنَ لَمْ يُسْمَّ رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، وَفِيهِ وَجْهٌ مِنَ الْضَّعْفِ، وَهُوَ أَنَّ الْحُفَاظَ يَقُولُونَ: لَمْ يَسْمَعْ ثُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ ثُورٍ، وَقَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، وَلَمْ يُذْكُرْ الْمُغِيرَةُ».

وقال الإمام أحمد: «لم يسمعه ثور من رجاء، وليس فيه المغيرة».

وقال أبو حاتم الرازبي: «ليس بمحفوظ، وسائل الأحاديث عن المغيرة أصح».

وقال الدارقطني: «لا يثبت، لأن ابن المبارك رواه عن ثور مرسلاً». ينظر: ابن عبد الهادي، «تنقية التحقيق»: (٣٤٠/١).

(٢) ابن العربي، العارضة: (١٤٦/١).

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار: (٢٦٣/٢)، وينظر: الريش، اختبارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في العبادات: (ص٢١٧)

المطلب الثالث: أحكام التيمم.

تفهيد:

إن الله تعالى شرع التيمم عند فقدان الماء، أو عند عدم القدرة على استعماله، وجعله بدلاً عن الماء، ويشمل البحث فيه على مسائلتين، الأولى منها هل التيمم رافع للحدث أم مبيح؟، وهل يصح أن يصلى به أكثر من فريضة أم لا؟.

الفرع الأول: التيمم رافع للحدث أم مبيح؟

أولاً: مذهب المالكيّة:

المعروف عند الإمام مالك وجميع أصحابه -رحمهم الله تعالى- أن التيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر، وإنما يستباح به جميع ما يستباح بالغسل والوضوء^(١).

وحكى الإمام ابن خويز منداد -رحمه الله تعالى-^(٢) عن الإمام مالك في ذلك روايتين، إحداهما أنه يرفع الحدث^(٣). وجزم الإمام ابن العربي -رحمه الله تعالى- بأنه هو مذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- الذي لا

(١) ينظر: القاضي عبد الوهاب، الأشراف: (٤١/١)، والتلقين: (٧١/١)، والمعونة: (٤٢/١)، وابن رشد الجذري، المقدمات الممهدات: (٦٥/١١٦)، والبيان والتحصيل: (١٧٤/١)، ابن جزي، القوانين الفقهية: (ص ٧٨)، خليل، المختصر: (١٨)، والتوضيح: (٢٠٠/١)، برام، الشامل: (٧٧/١)، وتحبير المختصر: (١٩٨/١)، الخطاب، موهاب الجليل: (٥٣٤/١)، الخرشي، شرح خليل مع حاشية العدوبي: (١٩١/١)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٥٥/١) وغيرهم.

(٢) هو أبو بكر بن خويز منداد، ويقال: ابن خواز، مختلف في اسمه، قيل: محمد بن أحمد بن عبد الله وقيل غير ذلك. له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن. وعنه شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب، خالف فيها المذهب في الفقه والأصول، ولم يعرج عليها حذاق المالكية. ينظر: عياض، ترتيب المدارك: (٧٧/٧).

(٣) المازري، شرح التلقين: (٣٠٥/١)، عياض، ترتيب المدارك: (٧٧/٧)، القرافي، الذخيرة: (٣٦٦/١).

خلاف فيه^(١). وقال الحافظ أبو العباس القرطبي-رحمه الله-: «هو ظاهر قول مالك في الموطأ»^(٢).

ثانياً: اختيار الإمام ابن العربي-رحمه الله-:

ذهب الإمام أبو بكر-رحمه الله- إلى أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً، لأنَّه يقوم مقام الماء، وعليه فهو يعمل عمله من إباحة الصلاة ورفع الحدث؛ لأنَّ الحدث ليس بمعنى حسيّ، وإنما هو عبارة عن المنع من الصلاة. فإذا تيمم وصلَّى فقد زال المانع وارتفع حكم الحدث.

قال-رحمه الله-: «وهذا هو مذهب الإمام مالك-رحمه الله- الذي لا خلاف فيه. وقد قال بلفظه في كتابه الذي هو نخبة كلامه، ولباب علمه: «ولا بأس أن يؤمِّ المتيَّمُ المتوضئين؛ لأنَّ المتيَّمُ قد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهَر منه، ولا أتمَّ صلاة»^(٣). وهذا نص كلامه^(٤).

ثالثاً: مستند الإمام ابن العربي-رحمه الله-:

أنَّ طهارة التيمم بدل من طهارة الماء، وقائمة مقامه، فتأخذ حكمه.

قال-رحمه الله-: «يجب أنْ تعلموا أنَّ الله تعالى مدَّ الطهارة -أعني طهارة الماء- إلى غاية، وهي وجود الحَدَثِ، ومد طهارة التَّيَّمُمُ إلى غاية، وهي وجود الماء، فإذا وُجِدَ الماء ارتفع حُكْمُ التَّيَّمُمِ، كما إذا وُجِدَ الحَدَثُ ارتفع حُكْمُ الماء.

(١) ابن العربي، المسالك: (٢٣٣/٢).

(٢) القرطبي، المفهم: (٦١٨/١).

(٣) مالك، الموطأ: (١٠٠/١).

(٤) ابن العربي، المسالك: (٢٣٣/٢)، والقبس: (١٧٧/١)، وقد قال القرافي في "الذخيرة": «وقد اشتد نكير صاحب القبس

وإنَّه لمعذور، ثمَّ نقل كلامه هذا». (٣٦٦/١)، ونقل كلام ابن العربي كذلك الفاكهاني في "رياض الأفهام" (٤٢٨/١).

وقد كان نصر بن إبراهيم المقدسي يقول: إذا تيّم للصلوة فالتيّم فُرْبَةٌ مبيحةٌ للمحظوظ
وهو فعل الصلاة، فلا يتعذر باجتهادٍ، كالكافاره في الظهار.

فقلت له: إنما هو للطهارة ورفع المانع كالوضوء بالماء.

فقال لي: لو كان كالوضوء بالماء، لما لزمه الماء إذا وجده بالحدث الأول.

فقلت له: الكلام المتقدم، وهو أن الله تعالى مد الطهارة بالماء إلى غاية هي وجود الحدث،
ومد طهارة التيّم إلى غاية هي وجود الماء^(١).

تنبيه: إلا أنه قد خالف رأيه هذا في كتابه "عارضه الأحوذى"، بعد أن حكى اختلاف
العلماء -رحمهم الله تعالى- في كونه رافعاً للحدث أم لا؟ وتحذّهم في ذلك وإطناب المتأخرین،
بأن قالوا: ليس الحدث عيناً، وإنما هي أحكام التيّم يرفعها.

قال -عليه السلام-: «وكلا القولين عندي محرز، والصحيح أن يقال: إن الحدث تثبت عنه
أحكام. فاستعمال الماء يرفع السبب ويرفع الأحكام بارتفاع مسببها، والتيم يرفع الأحكام رخصة
مع بقاء مسببها، فلا يبقى حكم ولكن السبب باق.

والدليل على الأمرين جميعاً وصحة هذا التوسط ظاهر، أما الدليل على ارتفاع الأحكام
فيبيّن؛ فإن كل ما كان له منوعاً صار له جائزًا، وهذا نص. وأما الدليل على بقاء السبب فلنرّوم
استعمال الماء عند وجوده من غير محمد حدث سوى الأول الذي كان التيم منه^(٢).

(١) ابن العربي، المسالك: (٢/٢٣٤)، والقبس: (١/١٧٧).

(٢) ابن العربي، العارضة: (١/١٩٤).

وقد نبه الإمام ابن شاس —رحمه الله—^(١) إلى اختلاف قول الإمام ابن العربي—رحمه الله تعالى— في كتبه، ثم قال—عن القول الثاني الذي في "العارضة"—: «ويظهر لي أنه آخر قوله، وهو عندي أحسنهما»^(٢).

* ذهب بعض العلماء المالكية إلى أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً أو مقيداً لا مطلقاً، منهم الإمام اللخمي، والإمام المازري، والإمام القرافي، وهو ظاهر كلام الإمام ابن رشد الحفيظ، ونُسب إلى الأئمة أصبغ^(٣)، ومحمد بن مسلمة^(٤)، وابن شعبان^(٥) المعروف بابن القرطبي^(٦)، واستظهير الإمام ابن عبد السلام^(٧)، ومال إليه العلامة

(١) عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي أبو محمد السعدي، الملقب بالجَلَال (ت ٦١٠ هـ)، صنف في مذهب الإمام مالك كتاباً نفيساً سماه "الجوواهر الشمينة في مذهب عالم المدينة" على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي، وفيه دلالة على غرارة فضائله، والطائفة المالكية عاكفة عليه؛ لحسنه، وكثرة فوائدده. ابن فرحون، الديباج: (٤٤٣/١).

(٢) ابن شاس، عقد الجوواهير الشمينة: (١/٨٠).

(٣) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله (ت ٢٢٥ هـ)، سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب، كان كاتب ابن وهب، وأخص الناس به، تفقه عليه ابن الموز وابن حبيب. له تأليف حسان، منها كتاب الأصول، وتفسير غريب المروءة والرد على أهل الأهواء غيرها. ابن فرحون، الديباج: (٢٩٩/١).

(٤) محمد بن مسلم بن هشام (٦٢١ هـ)، روى عن مالك وتفقه عنده، وروى عنه الصحاك بن عثمان، قال أبو زرعة: «كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقهمهم». عياض، ترتيب المدارك: (٣٠/٣).

(٥) محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق المعروف بابن القرطبي (٥٣٥ هـ)، كان أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم مذهب مالك. ألف كتاب "الراهي في الفقه"، وكتاباً في "أحكام القرآن"، وكتاباً مختصر ما ليس في المختصر" وغيرها. وفي كتبه غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشهدوا بصحته، ليس مما رواه ثقات أصحابه، واستقر من مذهبة. ابن فرحون، الديباج: (١٩٤/٢).

(٦) ينظر: اللخمي، البصيرة: (١٩٥/١)، المازري، شرح التلقين: (٣٠٧/١)، القرافي، الذخيرة: (٣٢٥/١)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٣٦٠/٧).

(٧) ينظر: بهرام، تحبير المختصر: (١٩٨/١).

الفاكهائي^(١)، وهو اختيار العلامة الدردير، ومن المتأخرین العلامة محمد الأمین الشنقطی، والعلامة عبد الرحمن بن محمد النتيفي – رحمة الله على الجميع – وغيرهم.

ذكر الإمام اللخمي – رحمة الله على الجميع – كلاماً للأئمة مالك، وابن القاسم، وأصبغ، وابن مسلمة، وابن القرطبي.

ثم قال: «وأجمع هؤلاء على أن التیمیر يرفع حکم الحدث، وهذا هو الصحيح من القول؛ لقول رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢). فوصف التیمیر بما وصف الله به سبحانه الماء بقوله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣) ولا وجه للقول بأنه تستباح به الصلاة ولا يرفع الحدث، وهذا كلام متنافٍ؛ لأن حکم الحدث إنما يمنع الصلاة، فإذا أبیحت الصلاة بالتمیر ارتفع الحکم الأول وهو المنع^(٤).

قال الإمام المازري – رحمة الله عليه –: «إن الله تعالى أمر القائم إلى الصلاة بطهارة الماء، وجعل طهارة التراب بدلاً منها عند العدم، فيجب أن تسد مسدها. فلما كانت طهارة الماء ترفع الحدث كان بدلها مثلها».

وبعد أن ذكر جواباً للقائلين بأنه رافع – على لزوم الغسل لمن وجد الماء. قال: «وهذه المسألة مع كثرة بحثي عنها لم أجده لهذا الاختلاف تحقيقاً، كما تقتضيه عبارة مطلقيه.

(١) الفاكهائي، رياض الأفهام: (٤٤، ٤٢٨) ونقل كلام ابن العربي كاملاً ولم يعقب عليه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب التیمیر، بابٌ، رقم (٣٣٥)، (ص ٨٦)، ومسلم في «الصحيح»: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، (ص ٢١).

(٣) سور الفرقان، الآية: (٤٨).

(٤) اللخمي، التبصرة: (١٩٦/١).

وذلك أئمَّا إذا كانوا متفقين على أنه إذا وجد الماء اغتسل، فالحدث لم يرتفع ارتفاعاً مطلقاً.

وإذا كانوا متفقين على أن الصلاة مباحة فلا يصح القول بأن الحدث لم يرتفع. إذ الصلاة لا تصح مع الحدث. ولو لا أنه ظهور - كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِطَهَرَكُمْ﴾^(١)، وكما قال - ﷺ -: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»^(٢) - لم تستبع به الصلاة لقوله: «لا صلاة إلا بظهور»^(٣). فلم يبق لهذه العبارة التي أطلقها الأئمة فيما لا يحصى من الكتب كثرة، حقيقة^(٤). وقرر أن التعبير باللفظين مشكل^(٥).

قلت: ولعل التعبير بالرفع المقيد أو المؤقت مُخْرِجٌ من هذا الإشكال، والله أعلم.
وقال الإمام القرافي - رحمه الله -: «قول الأصحاب إن التيمم لا يرفع الحدث، هو من الأمور المشكلة، وقد آن نكشف عنه فنقول: كيف يستقيم قولنا: التيمم لا يرفع الحدث، مع أن الحدث له معنيان:

أحد هما: الأسباب الموجبة كالريح للوضوء، والوطء للغسل مثلاً.
والثاني: المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى تظهر، وهذا هو الذي قصده الفقهاء بقولهم: ينوي المتظاهر رفع الحدث، فإن رفع الأسباب محال.

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) أخرجه مسلم في «ال الصحيح»: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلوة، رقم (٢٢٤)، (ص ١١٩) بلفظ: «لا تُقبل صلاةٌ بغير ظهور». وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب الصلاة، باب من أحدث في صلاته قبل الإحرام منها بالتسليم، رقم (٣٤٢٦)، (٤/٢٨٦)، بلفظ: «لا صلاة بغير ظهور».

(٤) المازري، شرح التلقين: (١/٣٠٦).

(٥) المازري، شرح التلقين: (١/٣٠٨).

فإن كان المراد بأن التيمم لا يرفع الحدث الأول، فكذلك الوضوء، وإن كان المراد الثاني فقد ارتفع بالضرورة، فإن الإباحة ثابتة إجماعاً، ومع الإباحة لا منع، فهذا بيان ضروري لا محيض عنه»^(١).

وقال الإمام ابن رشد الحفيد -رحمه الله- في معرض الرد على القائلين بأنه مبيح للصلوة فقط مع بقاء الحدث، قال: «وهذا لا معنى له، فإن الله تعالى قد سماه طهارة، وقد قال قوم من أصحاب مالك هذا المذهب، فقالوا: إن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأنَّه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث. والجواب: أن هذه الطهارة وجود الماء في حقها هو حدث خاص بها، على القول بأن الماء ينقضها»^(٢).

وقال الإمام الدردير -رحمه الله-: «الراجح والتحقيق أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مقيداً، والقول بأنه لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة، لا وجه له؛ إذ كيف تجتمع الإباحة مع المنع أو الوصف المانع»^(٣).

وقال أيضاً -عن القول المشهور-: «هو مشكل جداً، إذ كيف الإباحة تجتمع المنع؛ ولذا ذهب القرافي وغيره إلى أنَّ الخلف لفظي، فمن قال: لا يرفعه أي مطلقاً، بل إلى غاية، لئلا يجتمع النقيضان، إذ الإباحة المنع، والإباحة حاصلة إجماعاً»^(٤).

وقال الإمام الشنقيطي -رحمه الله-: «الذِي يُظْهِرُ مِنَ الْأَدْلَةِ تَعْيِنَ الْقَوْلَ الثَّالِثَ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ تَنْتَظِمُ بِهِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ، وَالْجَمْعُ وَاجِبٌ مَتَّ أَمْكَنْ... وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ الْمُذَكُورُ هُوَ: أَنَّ

(١) القرافي، الذخيرة: (٣٦٥/١).

(٢) ابن رشد، بداية المحتهد: (١٦٧/١)، وينظر: العماني، اختيارات ابن رشد الفقهية في بداية المحتهد: (١٣١، ١٣٩).

(٣) الدردير، الشرح الكبير: (٣٤/١).

(٤) الدردير، الشرح الكبير: (١٥٥/١).

التيّم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً، لا كلياً. وهذا لا مانع منه عقلاً ولا شرعاً، وقد دلت عليه الأدلة^(١).

وذكر العالمة عبد الرحمن بن محمد التيفي البيضاوي (ت ١٣٨٥هـ) -في مصنف مستقل سماه بـ "القول المؤيد في أنّ التيم يرفع الحدث الرفع المقيد"- أنّ العلماء المالكية القائلين بالرفع المقيد على قسمين:

الأول: يقولون يرفعه إلى حصول الحدث أو وجود الماء إلا المريض فلا يتقضى إلا بحدهه.
ونسبه إلى الأئمة المازري، وابن العربي، وأبيه، وأبي مسلم، وابن القرطبي، واللخمي
وحكاها عن مالك.

الثاني: يقولون يرفعه إلى حصول الحدث أو وجود الماء أو إلى فراغٍ مما يعمل به^(٢).
وهو نسبه إلى الأئمة القرافي، وحذاق المالكية: كالدرديري، والخرشي، والزرقاني، وغيرهم من لا يُحصون.

ثم قال -رحمه الله تعالى-: «والقول الأول: أحسن الأقوال وأرفعها»^(٣).

فائدة: للشيخ المختار سالم بن علي التندغى -رحمه الله- "رسالة في التيم ورفعه للحدث من عدمه"^(٤).

(١) الشنقيطي، أضواء البيان: (٦٤/٢)، وينظر: فودي جغنا، احتيارات الشیخ الشنقيطي الفقهية: (٣١٥/١) وما بعدها.

(٢) قال الإمام عبد الله بن عبد الحكم -رحمه الله-: «متنهى طهر التيم فراغ تلك الصلاة». ابن عبد الحكم، المختصر الكبير: (ص ٦٠)، وينظر: ابن الصواف، الخصال الصغير: (ص ٣٢).

(٣) عبد الرحمن التيفي، القول المؤيد أن التيم يرفع الحدث الرفع المقيد: (ورقة ٥)، مخطوط موجود على الشبكة.

(٤) ينظر: محمد العلمي، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي: (ص ٣٥٥)

تنبيه: الخلاف بين القولين حقيقي على الصحيح، يترتب عليه عدة مسائل أو صلتها بعضهم إلى سبعة^(١) منها:

* * *

الفرع الثاني: التيمم لكل صلاة فريضة:

على أن بعضهم ناقش في جعل هذه المسألة من ثمرات الخلاف.

قال الإمام المازري –رحمه الله–: «التحقيق في العبارة عنه أن يقال: هل جعل الشرع التيمم بدلاً من الوضوء بشرط واحد وهو العدم؟ أو بشرطين وهما العدم، وتوجه فرض القيام إلى الصلاة؟ فإذا قلنا: بشرط العدم خاصة، جاز الجمع بين الصلوات بتيمم واحد، لاستصحاب حال العدم خاصة.

وإن قلنا: بشرطين، وهما العدم وتوجه الفرض، فالصلاحة الثانية لم يتوجه فرض القيام إليها، فلا يكون التيمم بدلاً فيها. هذا هو محض التحقيق»^(٢).

أولاً: مذهب المالكيّة:

المشهور من مذهب الإمام مالك وجميع أصحابه –رحمهم الله– أنه يتيمم لكل صلاة، فلا يصلى فرضاً بتيمم واحد^(٣).

(١) ينظر: المازري، شرح التلقين: (١)، والقرافي، الذخيرة: (٣٦٦/١)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٥٥/١).

(٢) المازري، شرح التلقين: (٣٠٦/١).

(٣) ينظر: المدونة: (١٤٩/١)، وابن أبي زيد، اختصار المدونة والمختلطة: (٨٦/١)، القاضي عبد الوهاب، الاشراف: (١٣٩/١)، والتلقين: (٧٠/١)، والمعونه: (٤١/١)، ابن الجلاب، التفریع: (٢٠٣/١)، ابن عبد البر، الكافي: (ص ٢٩)، ابن يونس، الجامع: (٣٢٨)، ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات: (٦٥، ١١٦/١)، والبيان والتحصيل: (١٧٤/١)، اللخمي، التبصرة: (١٩٧/١)، ابن شاس، عقد الجواهر الشمية: (٨٠/١)، ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه: (٣٥٢/١)، القرافي، الذخيرة: (٣٦٦/١)، ابن جزي، القوانين الفقهية: (ص ٧٨)، خليل، المختصر: (ص ١٨)، التبائي، تنویر المقالة: (٥٦٥/١).

قال الإمام مالك –رحمه الله–: «يتيم لـكـل صلاة؛ لأنـهـ أـنـ يـتـغـيـ المـاءـ لـكـلـ صـلاـةـ،ـ فـمـنـ اـبـتـغـيـ المـاءـ فـلـمـ يـجـدـهـ،ـ فـإـنـهـ يـتـيـمـ»^(١).

ثانياً: اختيار الإمام ابن العربي –رحمه الله تعالى–:

ذهب الإمام أبو بكر –رحمه الله– أن ذلك ليس بلازم، حيث قال: «والذي نقول: إن عليه أن يطلب الماء لـكـلـ صـلاـةـ،ـ فإنـ وـجـدـ اـسـتـعـمـلـهـ وـصـلـىـ بـهـ،ـ فـإـنـ لمـ يـجـدـهـ يـبـيـنـ عـلـىـ التـيـمـ الـأـوـلـ»^(٢).



وقد ذكر ابن غازوي في منظومته أن الشيخ ابن أبي زيد ضعف قول الإمام ابن القاسم: بأنه يتيم لـكـلـ صـلاـةـ،ـ حيث حـكـاهـ بصيغة التمريض. الخطاب، تحرير المقالة: (صـ ٣٨).

(١) مالك، الموطأ: (٩٩/١).

(٢) ابن العربي، المسالك: (١/٢٣٤)، والقبس: (١/١٧٧).

المبحث الثالث
اختيارات ابن العربي في كتاب
الصلاۃ
وفيہ:

- «المطلب الأول: أحكام المواقف»
- «المطلب الثاني: صفة الصلاة»
- «المطلب الثالث: أحكام متفرقات»

المبحث الرابع

اختيارات ابن العربي في

الجناز والصيام

والزكاة والحج

وفيه:

- ﴿المطلب الأول: اختيارات ابن العربي في كتاب الجناز﴾
- ﴿المطلب الثاني: اختيارات ابن العربي في كتاب الصيام﴾
- ﴿المطلب الثالث: اختيارات ابن العربي في كتابي الزكاة والحج﴾

المطلب الأول: اختيارات ابن العربي في كتاب الجنائز.

تهييد: إن للحافظ أبي بكر-رحمه الله- بعض الاختيارات في كتاب الجنائز، رأيت أن أتناول منها مسألتين.

الفرع الأول: حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنaza.

أولاً: مذهب المالكية:

المعروف في مذهب الإمام مالك -رحمه الله- عدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنaza^(١).

قال الإمام سحنون -رحمه الله-: «قلت-أي لابن القاسم-: فهل يقرأ على الجنaza في قول مالك؟ قال: لا.

وقال ابن وهب: «وقال مالك: «ليس ذلك بمعمول به ببلدنا، إنما هو الدعاء. أدركت أهل بلدنا على ذلك»^(٢) ونحو ذلك في سماع ابن حبيب^(٣)، وـ«مختصر» ابن عبد الحكم^(٤).

(١) ينظر: ابن الجلاب، التفريع: (٣٦٧/١)، عبد الوهاب، الأشراف: (٨٣/٢)، والمعونة: (١٩٨/١)، والتلقين: (١٤٥/١)، وعيون المجالس: (ص ١٦٧)، ابن عبد البر، الكافي: (٨٤/١)، والاستذكار: (٢٦٢/٨)، الباحي، المنتقى: (٤٨٠/٢)، ابن الصواف، الخصال الصغير: (ص ٤٢)، المازري، شرح التلقين: (١١٥٣/١)، ابن رشد الجد، المقدمات المهدات: (٢٣٦/١)، الفندلاوي، تهذيب نصرة السالك: (٦٠٠/١)، ابن العربي، المسالك: (٥٣٦/٣)، ابن رشد الحفيد، بداية المختهد: (٥٣٩/١)، ابن شاس، عقد الجوهر الثمينة: (٢٦٧/١)، ابن بشير، التنبيه: (٦٧٣/١)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٣٢٥/١٠)، القرافي، الذخيرة: (٤٥٩/٢)، ابن راشد، المذهب: (٣٦٩/١)، خليل، التوضيح: (٦٤٦/١).

(٢) سحنون، المدونة: (٢٥١/١).

(٣) ابن أبي زيد، النواذر والزيادات: (٥٩١/١)، وينظر: اختصار المدونة: (٢٣٠/١)، والبراذعي: التهذيب: (ص ٣٣٥).

(٤) ابن عبد الحكم، المختصر الكبير: (ص ٩٣)، ابن أبي زيد، النواذر والزيادات: (٥٩٢/١).

ثانياً: اختيار الإمام ابن العربي -رحمه الله-

ذهب القاضي -رحمه الله- إلى مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

قال: «والصحيح عندي ما قاله أشهب؛ أنه يقرأ الفاتحة في أول ركعة ويدعو في سائرها، وهذا حسن يعضده الحديث والنظر والأثر؛ لأن مالكا لم يبلغه حديث ابن عباس، والله أعلم»^(١).

ثالثاً: مستند الإمام ابن العربي -رحمه الله-

وقد استند القاضي -رحمه الله- في اختياره هذا إلى أمور:

١/ حديث عبادة بن الصامت -رحمه الله عنه- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: أن صلاة الجنازة تسمى صلاة، فتدخل تحت عموم هذا الحديث. وعليه فلا بد من قراءتها فيها.

٢/ حديث ابن عباس -رحمه الله عنه-: «أنه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة»^(٣).

(١) ابن العربي، المسالك: (٥٣٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم(٧٥٦)، (ص١٥٧)، ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمتها فرأى ما تيسر له من غيرها، رقم(٣٩٤)، (ص١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم(١٣٣٥)، (ص٢٥٩).

وجه الاستدلال: فعل ابن عباس –حَوْلَهُ عَنْهُ– لها، وإضافته ذلك إلى السنة، والمراد بالسنة في قول الصاحب سنة النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فيكون قوله "من السنة" محمولاً على المرفوع عند علماء الحديث، من باب المرفوع الحكمي.

/٣ من جهة النظر: قياس اشتراط القراءة على اشتراط الطهارة، لأن الذي قال: «لا صلاة إلا بظهور»^(١)، هو الذي قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

واعتذر للإمام مالك –حَوْلَهُ عَنْهُ–، بعدم بلوغ حديث ابن عباس له^(٣).

* ومن سبق إلى القول بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة الإمام أشهب بن عبد العزيز –حَوْلَهُ عَنْهُ–، والإمام محمد بن مسلمة –حَوْلَهُ عَنْهُ–^(٤)، وهو اختيار أبي العباس القرطبي –حَوْلَهُ عَنْهُ–، وظاهر صنيع تلميذه أبي عبد الله القرطبي –حَوْلَهُ عَنْهُ– في تفسيره^(٥).

قال الحافظ أبو العباس –حَوْلَهُ عَنْهُ–: «وذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن مسلمة، وأشهب من أصحابنا، وداود: إلى أنه يقرأ بالفاتحة، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» حَمِلًا له على عمومه. وبما خرّجه البخاري عن ابن عباس: «وصلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. وقال: لتعلموا أنها سُنّة». وخرج النسائي من حديث أبي أمامة قال: «السنة

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) ابن العربي، المسالك: (٥٥٣/٣)، والقبس: (٤٤٥/١)، والعارضة: (٤/٢٤٢).

(٤) المصدر نفسه: (٣/٥٣٧).

(٥) حكاہ عنه الباقي وغيره. ينظر: الباقي، المنتقى: (٢/٤٨٠)، عبد اللطیف العالیم، مفردات أشهب وما خالف فيه سائر المالکیۃ: (ص ٢٣٦).

(٦) حكاہ عنه أبو العباس القرطبي، وتبعه على ذلك غيره. ينظر: القرطبي، المفہوم: (٢/٦١٣).

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (١٠/٣٢٥).

في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بأم القرآن مخافته، ثم يكبر ثلثا، والتسليم عند الآخرة»^(١)، وذكر محمد بن نصر المروزي عن أبي أمامة أيضاً قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن تُكَبِّر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم يُصلَّى على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثم يخلص الدعاء للموتى. ولا يقرأ إلا في التكبير الأولى ثم يُسَلِّم»^(٢).

(١) أخرجه النسائي في «المختني»: كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم(١٩٨٨)، (٤/٣٧٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: كتاب الجنائز، باب من كان يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب، رقم(١١٥٦)، (٧/٢٥٧) ط. عوامة. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٤/١١١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: كتاب الجنائز، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت، رقم(٦٤٢٨)، (٣/٤٨٩)، وابن الجارود في «المتنقي»: كتاب الجنائز، رقم(٥٤٧)، (ص٢٦٩)، من طريق معمر عن الزهرى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به. وأبو أمامة اسمه أسعد، مختلف في صحبته، قال البخارى وابن السكن وابن حبان والبغوى: «أدرك النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم يسمع منه شيئاً». فيكون حدثه مرسلاً. ينظر: ابن حجر، «كمذيب التهذيب»: (١٣٥/١).

ولكن أخرجه الشافعى في «المسند»: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز، رقم(٥٨٨)، (٢/٩٠)، ومن طريقه البىهقى في «السنن الكبيرى»: كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنائز، رقم(٧٠٤٠)، (٧/٣٩١)، من طريق مطرّف بن مازن عن معمر عن الزهرى أخبرى أبو أمامة أنه أخبره رجل من أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن السنة به. فأبان عن الواسطة. ومطرّف هذا: **تُكَلِّمُ** فيه، قال النسائي وغيره: «ليس بثقة». ينظر: ابن حجر، «تعجیل المنفعة»: (٢٦٥/٢).

وتابعه عبد الله بن أبي زياد الرصافى-صどق- عن الزهرى به. قال البىهقى: «فقويت بذلك روایة مطرّف في ذكر الفاتحة». «السنن الكبيرى»: (٧/٣٩١).

وأخرجه ابن عساكر في «تاریخ دمشق»: (٥٣/١٥٣) من طريق شعيب عن الزهرى عن أبي أمامة أنه أخبره رجل من أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- به.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: كتاب الجنائز، رقم(١٣٣١)، (١/٤٧٤)، ومن طريقه البىهقى في «السنن الكبيرى»: كتاب الجنائز، باب الصلاة على النبي في صلاة الجنائز، رقم(٧٠٤٣)، (٧/٣٩٢) من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن أبي أمامة أنه أخبره رجال من أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وليس فيه ذكر الفاتحة.

وهذا حديث صحيحان، وهم مُلْحَقان عند الأصوليين بالمسند. والعمل على حديث أبي أمامة أولى، إذ فيه جمع بين قوله عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ: «لا صلاة» وبين إخلاص الدعاء للذي يحيى. وقراءة الفاتحة فيها إنما هي استفتاح للدعاء. والله تعالى أعلم^(١).

ومال بعض العلماء المالكية إلى القول بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة من باب الورع والخروج من الخلاف.^(٢)

فائدة: للشيخ حسن الشُّرُوبُلَّا لـ الحنفي -رحمه الله- (ت ٦٩٠ هـ) رسالة بعنوان: "النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب". تحقيق الدكتور عبد المجيد جمعة الجزائري.

* * * *

والحديث: صحيح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٤/١١١)، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل»: (٣/١٨٠).

(١) القرطي، المفہم: (٢/٦١٣).

(٢) ينظر: خليل، التوضیح: (١/٦٤٧)، وزروق، شرح الرسالة: (١/٢٨١)، عبد اللطیف العالم، مفردات أشہب وما خالف فيه سائر المالکیۃ: (ص ٢٤٢).

الفرع الثاني: حكم صلاة الغائب.

تَهْيِد: الأصل في المصلى عليه صلاة الجنائز أن يكون ميتاً مسلماً حاضراً، غير شهيد العدو. فإن كان الميت غائباً، كأن يكون ببلد آخر، أو يكون غريقاً أو مفقوداً أو من أكلته السباع. فهل يصلى عليه أم لا؟.

أولاً: مذهب المالكية:

المعروف في المذهب أنه لا يصلى على الميت صلاة الغائب^(١).

قال الإمام المازري -رحمه الله-: «ومشهور عندنا أنه لا يصلى على الغائب الذي تحققنا أنه لم يصل عليه»^(٢).

وقال الشيخ خليل بن إسحاق -رحمه الله- في "مختصره": «ولا يصلى على غائب»^(٣).

ثانياً: اختيار الإمام ابن العربي -رحمه الله-:

قال القاضي -رحمه الله-: «الصلاحة على الغائب جائزة»^(٤).

(١) ابن أبي زيد، التوادر والزيادات: (٦١٩/١)، ابن عبد البر، الاستذكار: (٢٣٣/٨)، الباقي، المتنقى: (٤٧٣/٢)، ابن رشد، البيان والتحصيل: (٢٨٠/٢)، المازري، شرح التلقين: (١١٨٣/١)، ابن رشد، بداية المحتهد: (٥٥٤/١)، ابن شاس، عقد الجواهر الشمية: (٢٦٩/١)، ابن بشير، التنبيه: (٦٧٠/١)، القرطبي، المفهم: (٦١٠/٢)، القرافي، الذخيرة: (٤٥٨/٢)، ابن راشد، المذهب: (٣٦٤، ٣٦٥)، خليل، التوضيح: (٦٤١/١)، هرام، الدرر في شرح المختصر: (٤٦٠/١)، الحرشي، شرح الحرشي مع حاشية العدوي: (٤٩، ٢٤)، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (٤٢٧/١)، الثنائي، تنویر المقالة: (٩٣/٣).

(٢) المازري، شرح التلقين: (١١٨٣/١).

(٣) خليل، المختصر: (ص٤٨).

(٤) ابن العربي، المسالك: (٥٢٥/٣).

ثالثاً: مستند الإمام ابن العربي -رحمه الله-

وقد اعتمد القاضي أبو بكر -رحمه الله- في ذلك على:

١/ حديث أبي هريرة -رحمه الله عنه- : «أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَنْهُ نَبِيًّا لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بَهُمْ إِلَى الْمَصْلَى، فَصَفَّ بَهُمْ، وَكَبَّ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَنْهُ نَبِيًّا- صلى على النجاشيّ وهو غائب ببلد آخر.

٢/ حديث عمران بن حصين -رحمه الله عنه- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَنْهُ نَبِيًّا- : «إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتُوا، فَقُومُوا فَصُلُوا عَلَيْهِ»^(٢).

٣/ حديث جابر -رحمه الله عنه- قال: قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَنْهُ نَبِيًّا- : «قَدْ تَوَفَّ يَوْمًا رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْجَبَشِ، فَهَلَمْ فَصُلُوا عَلَيْهِ». قال: فَصَفَفْنَا، فَصُلِّيَّتْ لِنَبِيٍّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَنْهُ نَبِيًّا- عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعْهُ صَفَوفًا^(٣).

ووجه الاستدلال من الحديثين: أمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَنْهُ نَبِيًّا- بالصلاحة على النجاشيّ وهو غائب، ولا فرق بين الصلاة على النجاشيّ وغيره، فهو عام^(٤).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: كتاب الجنائز، التكبير على الجنائز، رقم(٦٠٦)، (٣١١/١)، ومن طريقه البخاري في «ال الصحيح»: كتاب الجنائز، بابُ الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، رقم(١٢٤٥)، (ص٢٤٤)، ومسلم في «ال صحيح»: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم(٩٥١)، (٣٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في «ال صحيح»: كتاب الجنائز، بابُ في التكبير على الجنائز، رقم(٩٥٣)، (ص٣٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في «ال صحيح»: كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز، رقم(١٣٢٠)، (ص٢٥٧)، ومسلم في «ال صحيح»: كتاب الجنائز، بابُ في التكبير على الجنائز، رقم(٩٥٢)، (ص٣٦٩).

(٤) ابن العربي، المسالك: (٥٢٦/٣).

وناقش المالكية في حمل فعل النبي - ﷺ - على الخصوصية:

أ- بأن ما عمله يعمل به، وتعمل به الأمة من بعده؛ لأن الأصل في أفعاله التعدي والتأسي والاقتداء إلا فيما قام عليه دليل على خلاف ذلك.

ب- وعن قولهم: إن الأرض قد طويت له، وأحضرت روحه بين يديه. قال: «إن ربنا قادر، وإن نبينا بذلك لأهل، ولكن لا تقر به، لأنكم رويموه من عند أنفسكم»^(١).

وأورد تعليل العلماء المالكية لصلاحة النبي - ﷺ - على النجاشي بالخصوصية من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الأرض دحيت له جنوباً وشمالاً، ورأى نعش النجاشي، ورأى أيضا المسجد الأقصى.

قال المخالف: وأي فائدة في رؤيته، وإنما الفائدة في لحوق بركته.

الثاني: أن النجاشي لم يكن له هنالك ولیٌّ من المؤمنين فيقوم بالصلاحة عليه؛ لأن النجاشي كان مسلماً ولیه أهل الشرك في بلد آخر، فلم يكن له من يقوم بسيبه، فقام النبي - ﷺ - بها.

قال المخالف: هذا محال عادة، ملكُ على دين لا يكون له اتباع، والتأنويل بالمحال محال.

الثالث: أن النبي - ﷺ - إنما أراد بالصلاحة على النجاشي إدخال الرحمة عليه، واستغلال بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حياً وميتاً.

قال المخالف: بركة الدعاء من النبي - ﷺ - ومواساته تلحق الغائب الميت باتفاق من الأمة.

(١) المصدر نفسه: (٣/٥٢٥).

والذي عندي في صلاة النبي - ﷺ: أنه علم أن النجاشي ومن آمن معه ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت أثر، فعلم أنه سيدفونه بغير صلاة، فبادر إلى الصلاة عليه، والمسألة عريضة المدرك، وحقيقةها في مسائل الخلاف»^(١).

وظاهر توجيهه الأخير الذي اختاره - ﷺ - أنه لا يرى جواز الصلاة على الغائب.

وكذلك قوله - في موضع آخر -: «هذا من خواص النبي وأعلام نبوته، وذلك أن الأرض رفعت له وعلم يوم مات فيه، وهذا لم يُجْرِ العمل عليه، ولا عمله الخلفاء بالغائبين، والله أعلم»^(٢).

وهذا من المواقف المشكلة في الكتاب، التي اختلف رأيه فيها، والله المستعان.

* ومن رأى من المالكية الصلاة على الغائب الإمام اللخمي - ﷺ -، والإمام ابن بشير - ﷺ - كما هو ظاهر صنيعه في كتابه "التنبيه على مبادئ التوجيه"^(٣).

قال الإمام أبو الحسن اللخمي - ﷺ -: «القول بجواز الصلاة على الغائب أحسن؛ للحديث في النجاشي، ولو كان ممنوعاً لم يفعله النبي - ﷺ -، ولو كان جائزًا له خاصة لأبنته لأمته؛ لأنه عالم أن أمته تقتدى بأفعاله، ولم يكن ليترکهم على فعل ما لا يجوز، فتركه إياهم مع ظاهر فعله دليل على أنه أجاز فعل ذلك لهم، ولا يعترض هذا بأنه رفع له؛ لأنه لم يأت بذلك حديث، وإنما قيل: يجوز ذلك، ومحمله على أنه لم يرفع حتى يعلم أنه رفع، ولو كان الجواز لأنه رفع له لأبنته، ولا يعترض أيضاً بترك الصلاة على النبي - ﷺ - بعد أن وُوري لأن ذلك داعية

(١) ابن العربي، المسالك: (٥٢٥/٣)، والقبس: (٤٤٦/١)، وينظر: ابن أبي زيد، التوادر والزيادات: (٦٢١/١)، القرطبي، المفهم: (٦١١/٢)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٣٢٨/٢).

(٢) ابن العربي، المسالك: (٥٥٠/٣).

(٣) ابن بشير، التنبيه: (٦٧٠/١).

إلى ما حذر منه عند موته في قوله - ﷺ : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)^(٢).

وأجاز الإمام عبد العزيز بن أبي سلمة-رحمه الله-، والإمام عبد الملك بن حبيب-رحمه الله- الصلاة على الغريق، ومن أكلته السباع^(٣). وإليه يميل الحافظ أبو العباس القرطبي-رحمه الله-^(٤).



(١) أخرجه البخاري في «ال الصحيح»: كتاب الصلاة، بابُ، رقم(٤٣٥)، (ص ١٠٥).

(٢) اللخمي، البصرة: (٦٧٤/٢).

(٣) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: (٦٢٠/١)، ابن رشد، البيان والتحصيل: (٢٨٢/٢). قال الباقي: «ويحتمل أن يكون قول ابن حبيب فيما عرف أمره، وعُوين غرقه، وأكل السبع له، فإذا لم يعلم ذلك إلا بعد أيام لم يصل عليه. المنتقى: (٤٧٣/٢).

(٤) القرطبي، المفهم: (٦١١/٢).

المطلب الثاني: اختيارات ابن العربي في كتاب الصيام.

تَهْيِد: إن للصيام مكانة عظمى في الإسلام، حيث يعد ركنا من أركانه، وقد كان الإمام ابن العربي فيه بعض الاختياراترأيت أن أقتصر على مسائلتين.

الفرع الثاني: حكم التخيير في خصال كفارة الصيام.

أولاً: مذهب المالكية:

المعروف في المذهب أن كفارة الصيام على التخيير^(١)، بين الإطعام، أو العتق، أو صيام شهرين متتابعين^(٢).

إلا أنَّ الإمام مالكًا -رحمه الله- استحب تقديم الإطعام^(٣)، كما رواه عنه أصحابه مطرّف، وابن الماجشون، وابن وهب، وابن حبيب-رحمهم الله تعالى-؛ لأنَّه يُشْبُهُ البدل من الصيام، وهو

(١) خلافاً لما شهر ابن الحاجب، وابن بشير: أنها مقصورة على الإطعام. ينظر: خليل، التوضيح: (٢٦٢/٢).

(٢) ينظر: ابن الجلاب، النفي: (٣٠٧/١)، عبد الوهاب، الأشراف: (٢٥٠/٢)، وعيون المسائل: (ص ٢١٦)، والتلقين: (١٩١/١)، والمعونة: (٢٩٩/١)، ابن عبد البر، الكافي: (ص ١٢٤)، الباقي، المتنقى: (٤٦/٢)، ابن يونس، الجامع: (١٩٥/٢)، ابن رشد، بداية المجتهد: (٧٣٦/٢)، ابن شاس، عقد الجواهر الشمينة: (٣٦٥/١)، ابن بشير، التنبيه: (٧٢٥/١)، القرافي، الذخيرة: (٥٢٦/٢)، ابن راشد، المذهب: (٥٠٧/٢)، الفاكهاني، رياض الأفهام: (٤١١/٣)، الرياحي، مناهج التحصل: (١٤٦/٢)، خليل، التوضيح: (٢٦٢/٢)، بهرام، تخيير المختصر: (٦٥٩/١)، والدرر في شرح المختصر: (٥٦٢/٢)، الخطاب، موهب الحليل: (٢١٧/٣)، الخرشي، شرح الخرشي: (١٦٨/٢)، الدردير، الشرح الكبير: (٥٣٠/١)، زروق، شرح الرسالة: (٣٠٥/١)، ابن ناجي، شرح الرسالة: (٣٠٥/١)، المنوفي، كفاية الطالب: (٤٠١/١).

(٣) ذكر الإمام أبو الوليد الباقي-رحمه الله- عن المؤخرین من الأصحاب: «أنهم يراعون في ذلك الأوقات والبلاد، فإن كانت أوقات شديدة وجماعة، فالإطعام عندهم أفضل، وإن كانت وقت خصب ورخاء، فالعتق أفضل». الباقي، المتنقى: (٤٦/٣).

المذكور في القرآن، والمعمول في الحديث، والأعمّ نفعاً^(١).

وعليه حُمل ما في "المدونة"^(٢) من قول الإمام ابن القاسم -رحمه الله-: «ولا يعرف مالك غير الإطعام».

قال الإمام ابن أبي زيد -رحمه الله-: «والكافارة في ذلك إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكيناً مدحّد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فذلك أحبُ إلينا، وله أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين»^(٣).

ثانياً: اختيار الإمام ابن العربي -رحمه الله-:

ذهب إلى أنَّ الحقَّ أنها على الترتيب^(٤).

وقال في "العارضة": «والصحيح عن مالك في التخيير^(٥)، وال الصحيح في الدليل الترتيب؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَبَّ له ونقله من أمرٍ بعد عدمِه وتعذر استطاعته إلى غيره، فلا يكون فيه تخيير^(٦)».

(١) ابن عبد البر، التمهيد: (١٦٢/٧)، والاستذكار: (٩٧/٧)، الباجي، المتنقى: (٤٦/٣)، ابن يونس، الجامع: (١٩٥/٢)، ابن العربي، المسالك: (١٩٧/٤)، والقبس: (٤٩٩/٢)، عياض، التبيهات المستنبطة: (٣٣٥/١)، وإكمال المعلم: (٤٥٧/٤)، القرطي، المفہم: (١٧٣/٣)، الفاكهاني، رياض الأفہام: (٤١٢/٣)، خليل، التوضیح: (٢٦٤/٢)، الثنائی، تنوير المقالة: (١٨٦/٣).

(٢) سحنون، المدونة: (٢٨٤/١).

(٣) ابن أبي زيد، الرسالة الفقهية: (ص ١٦١).

(٤) ابن العربي، المسالك: (٤/١٩٧)، والقبس: (٤٩٩/٢).

(٥) قد يفهم من هذا وجود رواية عن مالك بالترتيب وهو ما تفرد بنقله ابن العربي من بين سائر العلماء المالكية. ينظر: نور الدين ميساوي، أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي: (ص ٢٢٠).

(٦) ابن العربي، عارضة الأحوذى: (٣/٢٥٢)، وينظر: بلقاسم زقرير ، الاختيارات الفقهية للإمام ابن العربي من خلال عارضة الأحوذى: (ص ٦٧).

ثالثاً: مستند الإمام ابن العربي - رحمه الله -:

حدث أبي هريرة - رحمه الله عنه -، قال: بينما نحن جلوسٌ عند النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إِذْ جاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كُنْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هَلْ تَحْدِدُ رَقْبَةَ تُعْتَقُّهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَحْدِدُ إِطْعَامَ سَتِّينَ مَسْكِيْنًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَبْلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «خَذْهَا، فَتَصْدِقُ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابْتِيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَثَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ، فَضَحَّكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ»^(١).

وَجَهَ الْإِسْتِدَالَالُّ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قَوْلِهِ: «هَلْ تَسْتَطِعُ؟» قَدْ نَقَلَهُ بِالْعَجَزِ مِنْ خَصْلَةِ إِلَى أُخْرَى، فَيَقْتَضِي ذَلِكُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ خَصَالِ الْكُفَّارِ الْثَّلَاثَ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ»: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، رَقْمٌ (١٩٣٦)، (ص٢٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيفَةِ»: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابٌ تَغْلِيظٌ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْكَبِيرِيِّ، رَقْمٌ (١١١١)، (ص٤٣٠).

(٢) حَمَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَلَى الْأُولَوِيَّةِ مَعَ التَّخْيِيرِ، حِيثُ قَالَ: «لَيْسَ فِي قَوْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّرْتِيبِ كَمَا ظَهَرَ لِلْمُخَالِفِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ، وَلَا نَصٌّ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ فِي السُّؤَالِ تَصْحُّ فِي التَّرْتِيبِ وَغَيْرِ التَّرْتِيبِ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي ظَاهِرُ الْفَظْوِ الْبَدَائِيَّةِ بِالْأُولَى، وَهُوَ مُحْتَمِلُ التَّرْتِيبِ وَمِمَّا نَقُولُ وَبِالتَّرْتِيبِ فِي كُفَّارَةِ رَمَضَانَ كَتْرِيْبِ الظَّهَارِ». عِيَاضٌ، إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ: (٤/٧٥). وَفِي هَذَا جَمْعُ بَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَإِعْمَالُ لِلرَّوَايَتَيْنِ مَعًا، وَفِيهِ قُوَّةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وأما رواية مالك لحديث أبي هريرة - حَوْلَاهُ عَنْهُ - : «أن رجلاً أفتر في رمضان، فأمره رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ - أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»^(١).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: كتاب الصيام، كفارة من أفتر في رمضان، رقم(٨١٥)، (٣٩٩/١). وقد اختلف فيه على الزهري:

فروراه القعبي، وإسحاق بن عيسى، ومعن، والشافعي، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر، وعبد الله بن عبد الحميد، وابن وهب، وأحمد بن بكار، وحماد بن مسدة، والوليد بن مسلم، وأصحاب الموطأ عن مالك، كلهم عن مالك: جعلوا كفارته على التخيير.

تابع مالكاً عليه: يحيى بن سعيد الأنصاري - عند النسائي في «السنن الكبرى»: كتاب الصيام، ما يجب على من جامع أمراته في شهر رمضان، رقم(٣١٠١)، (٣٠١/٣)، وابن حريج، وأبو أويس - عند الدارقطني في «السنن»: كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم(٢٣٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب الصوم، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث، رقم(٨١٣٥)، (٤٩١/٨) مختصرًا، وفليح بن سليمان، وعمر ثمان المخزومي، وعبد الله بن أبي بكر، ويزيد بن عياض، وشبل من عباد، والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز - قال النسائي: «هذا خطأ»، وقال: «حديث أشهب عن الليث خطأ، ينبغي أن يكون أشهب حمل حديث الليث على حديث مالك». «السنن الكبرى»: (٣١٢/٣)، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه، وعبد الله بن أبي زiad إلا أنه أرسله، كل هؤلاء: جعلوا كفارته على التخيير. ينظر: الدارقطني، «السنن»: تحت رقم(٢٣٩٧)، (٢٠٢/٣)، و«العلل» له: (٢٢٣/١) وما بعده، وابن عبد البر، التمهيد: (١٦١/٧).

قال الحافظ الدارقطني: «وخالفهم أكثر منهم عدداً، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ - أمر أن يكفر بعتق الرقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، منهم: عراك بن مالك، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن أبي عتيق، والليث بن سعد، والنعمان بن راشد، والأوزاعي، والحجاج بن أرطاة، وموسى بن عقبة، وإسماعيل بن أمية، وعبد الله بن عمر، ومنصور، وابن عيينة، وغيرهم جماعة». «السنن»: (٢٠٢/٣).

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: «وحدثنا هؤلاء أئْبِنُ». «التاريخ الكبير»: (٥٦/١).

فإن «أو» فيها تحتمل التخيير وتحتمل التفصيل، فلا يُرِدُ الظاهرُ بمحتملٍ^(١).

* ومن سبقه إلى هذا الاختيار الإمام عبد الملك بن حبيب-رحمه الله-، وبه قال الإمام اللخمي-رحمه الله-، ونُسب إلى الإمام أبي الوليد ابن رشد الحفيد-رحمه الله-^(٢).

قال الإمام ابن حبيب-رحمه الله-: «أنا أقول بالحديث الذي لم يأت فيه تخيير، ولكن بالترتيب كالظهار^(٣)».

وقال الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله-: «فقال مالك وابن جريج في الحديث... على التخيير، وخالفهما ابن عبيدة، وإبراهيم بن سعد، وعِدَّة، فقالوا عن الزهرى في الحديث: بالترتيب، والحقيقة عندي فيما قال هؤلاء، وأما مالك وابن جريج فحافظان، ابن جريج سمعه من الزهرى سماع، يقول: حدثنا الزهرى، ومالك وابن جريج متثنان». «مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله»: (ص ١٨٩).

قال الإمام ابن قدامة-رحمه الله-: «الأخذ برواية الترتيب أولى من رواية مالك».

وقال الحافظ البيهقي-رحمه الله-: «ورواية الجماعة عن الزهرى أولى بالقبول، لزيادة حفظهم، وأدائهم الحديث على وجهه». «السنن الكبرى»: (٤٩٠/٨).

وقال المحدث الألباني-رحمه الله-: «فروايتهما أرجح؛ لأنهم أكثر عدداً، ولأن معهم زيادة علم». «الإرواء»: (٤/٩٠).

(١) ابن العربي، المسالك: (٤/١٩٧)، والقبس: (٢/٤٩٩).

(٢) ابن رشد، بدایة المحتهد: (٢/٧٣٦)، وينظر: العمراي، اختيارات ابن رشد الفقهية من بدایة المحتهد: (١/٢٧١).

(٣) الباجي، المنتقى: (٣/٤٦)، عياض، التنبیهات المستنبطة: (١/٣٣٥). وكذا نسبه إليه غير واحد من المالكية. ينظر: ابن العربي، المسالك: (٤/١٩٧)، والقبس: (٢/٤٩٩)، القرطبي، المفهم: (٣/١٧٣). ونقل اللخمي عنه أنه قال: «العقل أحب إليّ، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام». اللخمي، التبصرة: (٢/٧٩٩)، زاد ابن يونس عنه قوله: «وما فعل من ذلك أجزأه». الجامع: (٢/١٩٥)، وينظر: خليل، التوضیح: (٢/٢٦٣).

قال الإمام أبو الحسن -رحمه الله-: «وقد يجعل اللفظ في حديث أبي هريرة من قوله، ليجمع بين الحديثين، فيكون المعنى أنه أمره بعتقٍ أو صيامٍ عند عدم العتق، أو إطعام عند عدم القدرة على الصيام ليزول التعارض؛ لأنه متى كان حديثان مفسر ومحمل ردّ الجمل إلى المفسر»^(١).

فائدة:

للأستاذ: أحمد يوسف علي صمادي، ومحمد مصلح الزعبي بحث موسوم بـ "كفاررة من واقع أهله في شهر رمضان- دراسة حديثية فقهية" منشور ضمن المجلة العلمية بجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)، المجلد السابع، العدد الثاني ٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.

* * * *

(١) اللخمي، البصرة: ٢/٨٠٠.

الفرع الثاني: حكم اشتراط الصوم في الاعتكاف.

قيهيد:

إن الاعتكاف عبادة من العبادات الجليلة التي تشق على كثير من الناس، حتى في الزمن الأول؛ لما فيها من حبس النفس على الطاعة في مكان معين، والبعد عن المزدات. وقد وضع له شرائط يجب أن يلتزم بها حتى يصح من العبد. من ذلك اشتراط الصوم فيه، وقد اختلف الفقهاء في ذلك؟

أولاً: مذهب المالكية

ومن شرائطه على مذهب مالك-رحمه الله- وأصحابه الصوم، فلا يكون اعتكاف إلا

بصوم^(١).

قال الإمام مالك-رحمه الله-: «وعلى ذلك الأمر عندنا، أنه لا اعتكاف إلا بصيام»^(٢).

(١) ينظر: سحنون، المدونة: (٢٩٠/١)، ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: (٨٩/٢)، ابن الجلاب، التفريع: (٣١٢/١)، عبد الوهاب، الأشراف: (٢٩٠/٢)، وعيون المسائل: (ص ٢٢٧)، والمعونة: (٣٠٧/١)، ابن الصواف، الخصال الصغير: (ص ٥١)، ابن عبد البر، الكافي: (ص ١٣١)، والاستذكار: (٢٩٠/١٠)، ابن أبي زيد، الرسالة: (ص ١٦٣)، الباجي، المستقى: (١٠٢/٢)، ابن رشد، المقدمات الممهدات: (٢٥٧/١)، ابن رشد، بداية المختهد: (٧٦٩/٢)، الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: (٦٦٥/١)، عياض، إكمال المعلم: (٤/١٥٠)، ابن شاس، عقد الجواهر الشعينة: (٣٧٣/١)، ابن بشير، التبييه: (٧٦٨/١)، القرافي، الذخيرة: (٥٣٦/٢)، القرطي، المفهم: (٢٤١/٣)، ابن راشد، المذهب: (٥٢٠/٢)، الفاكهاني، رياض الأفهام: (٥١٠/٣)، الرجراحي، مناهج التحصليل: (١٥١/٢)، خليل، التوضيح: (٢٩٠/٢)، بهرام، تحبير المختصر: (٤/٤)، والدرر في شرح المختصر: (٥٧٥/٢)، الخطاب، مواهب الجليل: (٢٤٠/٣)، الدردير، الشرح الصغير: (٧٢٥/١)، زروق، شرح الرسالة: (٣١١/١)، ابن ناجي، شرح الرسالة: (٣١١/١)، المنوفي، كفاية الطالب: (٤٠٩/١).

(٢) مالك، الموطأ: (٤٢٣/١).

ثانياً: اختيار الإمام ابن العربي -رحمه الله-

اختيار القاضي أبو بكر -رحمه الله- عدم اشتراط الصوم للاعتكاف^(١).

ثالثاً: مستند الإمام ابن العربي -رحمه الله-

أن المسألة ليس فيها دليل يعوّل عليه، ويرجع إليه.

قال القاضي -رحمه الله-: «أما الصوم، فليس لأحد من علمائنا فيه على وجوب الصيام

دليل به احتفال، وأكثر ما عوّل عليه مالكٌ فيه، قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِ الْكَفَّافِ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٢)

فخاطب بذلك الصائمين، وهذا لا حجة فيه؛ لأنّه خطاب خرج عن حالٍ، فلا يلزم أن يكون شرطاً في جميع الأحوال^(٣). وقد اعتكف رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عشرًا من شوال^(٤)، ولم يذكر فعل الصيام ولا ترجمته، فالمسألة عسيرة المأخذ في الشريعة^(٥).

(١) ابن العربي، المسالك: (٤/٢٥٤)، والقبس: (١/٥٣١)، ونسب إليه هذا الرأي الإمام القرطي-رحمه الله- في الجامع لأحكام القرآن: (٣/٢١٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٣) وقد نبه على ضعف الاستدلال بالأية ابن رشد الجد، وابن بشير. ينظر: المقدمات الممهّدات: (١/٢٥٨)، والتبيّه على مبادئ التوجيه: (١/٧٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في «ال الصحيح»: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، (ص ٣٨٤)، ومسلم في «ال صحيح»: كتاب الاعتكاف، باب من يدخل من أراد الاعتكاف في معتكه، رقم (١١٧٢)، (ص ٤٥٧).

(٥) ابن العربي، المسالك: (٤/٢٥٤)، والقبس: (١/٥٣١).

* وقد سبق الإمام ابن لبابة-رحمه الله-^(١) من المالكية إلى عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف^(٢)، ونُسبَ إلى الإمام ابن رشد الحفيد-رحمه الله-^(٣).

* * * *

المطلب الثالث: اختيارات ابن العربي في كتاب الزكاة والحج.

عهيد:

إن الزكاة والحج عبادتان جليلتان، فمن ذلك إخراج الصائم في آخر أيام رمضان زكاة الفطر، طهرة له في نفسه، ومواساة منه لإخوانه الفقراء. مشاركته لهم في عدم الحاجة أيام العيد. وقد عقد العلماء لها بعض الشروط، من ذلك اشتراط ملك النصاب. أما الحج فقد بحثت فيه وقت المجزئ في الوقوف بعرفة.

الفرع الأول: حكم اشتراط ملك النصاب في زكاة الفطر.

أولاً: مذهب المالكية:

لا خلاف في مذهب مالك-رحمه الله- أنه لا يُشترط في الخطاب بها ملك النصاب؛ لأنها

(١) محمد بن يحيى بن لبابة أبو عبد الله البرجون(٦٣٣ـ)، كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب، وله اختيارات في الفتوى والفقه، خارجة عن المذهب. وله تأليف في الفقه منها: المتتبّع، وكتاب الوثائق. قال ابن حازم الفارسي: «كتابه المتتبّع ليس لأصحابنا مثله، وهو على مقاصد الشرح لمقاصد المدونة، ولم يكن له علم بالحديث». ابن فرحون، الديبياج: (٢٠٠/٢).

(٢) ينظر: ابن رشد، المقدمات المهدات: (١٢٥٧)، الفاكهاني، رياض الأفهام: (٣٥١/٣)، الرجراحي، مناهج التحصيل: (٢١٥١)، بهرام: تحبير المختصر: (٢٤/٤)، التتائي، تنوير المقالة: (٣٢١).

(٣) ينظر: العمري، اختيارات ابن رشد الفقهية: (١٢٧٧). وفي نسبته إليه تكليف؛ لعدم ما يدل على ذلك، والله أعلم. ينظر: بداية المحتهد: (٢٧٦٩/٢).

طهرة للأبدان وإرافق بجزء يسير لا يُشترط في وجوب الإرافق به ملك النصاب^(١). فمن ملك زيادة على قوته وقوت عياله قدر زكاة الفطر وجب عليه إخراجها^(٢).

قال في "المدونة": «قلت: أرأيت من تخل له زكاة الفطر أينديها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فالرجل يكون محتاجاً أ يكون عليه صدقة الفطر؟ قال: قال لي مالك: إن وجد فيؤدّ. قال: فقلنا له: فإن وجد من يسلفه؟ قال: فليتسلف ولبيؤد»^(٣).

وقال الإمام ابن وهب عن الإمام مالك -رحمه الله-: «إذا وجدتها الفقير فليؤدّها، وإن وجد من يسلفه فليستلف»^(٤).

ثانياً: اختيار الإمام ابن العربي -رحمه الله-

مال القاضي أبو بكر -رحمه الله- إلى تقوية القول بعدم إيجاب زكاة الفطر إلا على من يملك نصاب الزكاة الأصلية^(٥).

وفي موضع آخرَ قررَ خلافَ ما سبق، حيث قال - عن مذهب اعتبار النصاب في زكاة

(١) ابن بشير، التنبية على مبادئ التوجيه: (٩٣٤/٢).

(٢) عبد الوهاب، الأشرف: (١٩٧/٢)، والمعونة: (٢٦٣/١)، وعيون المسائل: (ص ١٩٨). وينظر: ابن الجلاب، التفریع: (٢٩٥/١)، ابن الصواف، الخصال الصغير: (ص ٤٧)، ابن عبد البر، الكافي: (ص ١١١)، ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات: (٣٣٤/١)، اللخمي، التبصرة: (١١٠٩/٣)، ابن الجد، أحكام الزكاة: (ص ١١٢)، ابن رشد الحفید، بداية المحتهد: (٦٦٢/٢)، ابن شاس، عقد الجواهر الشمینة: (٣٣٩/١)، القرافي، الذخیرة: (١٥٩/٣)، ابن راشد، المذهب: (٤٧٦/١)، خليل، المختصر: (ص ٥٧)، الدردير، الشرح الصغير: (٦٥٧/١).

(٣) سحنون، المدونة: (٣٨٤/١). وينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة: (ص ٤٨٢).

(٤) ابن أبي زيد، التوادر والزيادات: (٣٠٣/٢).

(٥) ابن العربي، المسالك: (١٣٧/٤)، والعارضة: (١٨٢/٣).

الفطر-: «إنه ساقط؛ لأن النبي ذكر فرضها مطلقاً وأخذها من كل أحدٍ، ولو اعتبر فيها النصاب لوجبت فيه كسائر الصدقات»^(١).

ثالثاً: مستند الإمام ابن العربي -رحمه الله-

أنّ الفقير لا زكاة عليه؛ والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يأمر بأخذها منه، وإنما أمر بإعطائهما له، وقد قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لا صدقة إلا عن ظهرِ عَنِّي، وابدأ من تعول»^(٢). وإذا لم يكن عنياً فلا تلزمه الصدقة^(٣).

وأما حديث ثعلبة -حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ-، قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صاع من بُرٍ أو قمح على كل اثنين، صغير أو كبير، حرٌ أو عبدٌ، ذكرٌ أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم فيزكيه الله عليه أكثر مما أعطاهم»^(٤).

(١) المصدر نفسه: (٤/١٣٤)، والقبس: (٤٧٦/١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: (١٢/٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»: كتاب الزكاة، الصدقة عن ظهر عَنِّي، رقم (٢٣٢٦)، (٣/٥١). وأخرجه البخاري في «ال الصحيح»: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر عَنِّي، رقم (٢٤٢٦)، (ص ٢٧٨) من حديث أبي هريرة بلفظ: «خير الصدقة...»، ومسلم في «ال الصحيح»: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية وأن اليد العليا هي المنفعة واليد السفلية هي الآخذة، رقم (٣٤)، (٣٩٨) من حديث حكيم بن حزام، بلفظ: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة...».

وهذا مما يضعف الاستدلال بهذا الحديث على اشتراط ملك النصاب. ينظر: ميساوي، أثر ابن العربي في الفقه المالكي: (ص ٢٣٦).

(٣) ابن العربي، المسالك: (٤/١٣٧)، والعارضة: (٣/١٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن»: كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، رقم (١٦١٩)، (ص ٢٨٠)، والدارقطني في «السنن»: كتاب زكاة الفطر، رقم (٢١٠٣)، (٣/٧٩). وهو ضعيف. قال الحافظ ابن عبد المادي: «هذا حديث مضطرب الإسناد والمعنى، وقد تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل وغيره». «تنقية التحقيق»: (٣/٤٩).

فقد قال عنه القاضي أبو بكر - رحمه الله -: «إنه لا يعارض به الأحاديث الصحيحة، والأصول القوية»^(١).

* وظاهر كلام الإمام ابن رشد الحفيد - رحمه الله - يرمي إلى موافقة مذهب من قرر أنها لا تجب على من تخلّ له، حيث قال: «وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجب على من تجوز له الصدقة؛ لأنّه لا يجتمع أن تجوز له، وأن تجب عليه وذلك بِينَ، والله أعلم»^(٢).

* * * *

الفرع الثاني: الوقت الذي يجزئ فيه الوقوف بعرفة:

لا خلاف بين العلماء أنَّ السنة في الوقوف بعرفة الجمعُ بين النهار وجزءٍ من الليل، من بعد الزوال إلى ما بعد الغروب؛ لفعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما في حجة الوداع التي يرويها الصحابي الجليل جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -^(٣). ولكن اختلفوا في المجزئ من ذلك؟

أولاً: مذهب المالكية:

فذهب الإمام مالك - رحمه الله - وأصحابه إلى أنه لا يجزئ الوقوف بالنهار عن الوقوف

ونقل كلام بعض من ضعفه. وكذلك ضعف زيادة: «وأما غنيكم.. إلى آخره، الشيخ الألباني. ينظر: «الصحيحة»:

(١) (١٧١/٣)، و«صحيح أبي داود»: (٥/٤٢٤).

(٢) المصدر السابق: (٤/٣٧).

(٣) ابن رشد، بداية المحتهد: (٢/٦٦). وينظر: العمراني، اختيارات ابن رشد الفقهية: (١/٥٢).

(٤) أخرجه مسلم في «ال الصحيح»: كتاب الحجّ، باب حجّة النبي، رقم (١٢١٨)، (ص ٤٨٣).

بالليل، ولا بد من الجمع بينهما بالوقوف، أو الوقوف ليلاً^(١).

قال الإمام مالك -رحمه الله-: «ومن دفع قبل الغروب، فرجع فوق قبـل الفجر، أجزاءه ولا هـدي عليه. وإن لم يرجع حتى طـلع الفجر فعليه حجـّ قـابلـ والمـهـدي»^(٢).

وقد لخص المذهب في ذلك وأوضحه الإمام يحيى الخطاب الرعيـي -رحمـهـ اللهـ-^(٣) بقوله: «والرـكنـ منهـ علىـ المـذهبـ: الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ فيـ جـزـءـ مـنـ لـيـلـةـ النـحرـ، فـمـنـ خـرـجـ مـنـ عـرـفـةـ قـبـلـ الغـرـوبـ، ثـمـ لـمـ يـعـدـ إـلـيـهـ حـتـىـ طـلـعـ الـفـجـرـ مـنـ يـوـمـ النـحرـ فـقـدـ فـاتـهـ الـحـجـّـ. وـيـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ مـنـ قـابـلـ والمـهـديـ».

وأما الوقوف نهاراً: فالمذهب أنه واجب لمن قدر عليه، فمن تركه لغير عذر لزمه الدم على المشهور، ومحله من بعد الزوال. فمن وقف بعد الزوال، ودفع قبل الغروب، ثم ذكر فرجـعـ ووقف قبل الفجر، أجزاءه ولا هـديـ عليهـ علىـ المشـهـورـ. وـمـقـابـلـ المشـهـورـ: يـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـهـدـيـ. وـمـنـ دـفـعـ مـنـهـ قـبـلـ الغـرـوبـ، وـنـيـتـهـ الـخـرـوجـ مـنـهـ قـبـلـهـ، وـلـكـنـهـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ حـتـىـ غـابـتـ الـشـمـسـ، أـجزـأـهـ وـعـلـيـهـ المـهـديـ»^(٤).

(١) ابن عبد البر، الكافي: (ص ١٣٤)، وينظر: عبد الوهاب، عيون المسائل: (ص ٢٧٠)، ابن الجلاب، التفريع: (٣٤١/١)، ابن الصواف، الخصال الصغير: (ص ٥٣)، عبد الوهاب، الاشراف: (٣٦٧/٢)، والمعونة: (٣٧٦/١)، الباقي، المتلقى: (٣٦/٤)، اللخمي، التبصرة: (١٢١١/٣)، ابن رشد، بداية المحتهد: (٨٦٣/٢)، عياض، إكمال المعلم: (٤/٢٨٠)، ابن شاس، عقد الجوائز الشمية: (٤٠٥/١)، القرافي، الذخيرة: (٢٥٨/٣)، القرطبي، الجامع: (٣٣٤/٣)، خليل، المختصر: (ص ٦٧)، ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المنساك: (٢٨٨/١)، الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل: (٢٣٩/٢).

(٢) ابن أبي زيد، التوادر والزيادات: (٣٩٢/٢)، الباقي، المتلقى: (٣٦/٣)، وينظر بنحوه: ابن عبد البر، الاستذكار: (٣٠/١٣)، ابن العربي، المسالك: (٤/٤٣٢)، ابن رشد، بداية المحتهد: (٨٦٣/٢).

(٣) يحيى بن محمد بن محمد الخطاب المكي (٩٩٣ـهــ)، وهو حفيد الخطاب الشهير صاحب "مواهب الجليل"، فقيه مكة وعالمها متنفس، له تواлиـفـ فيـ الفـقـهـ وـالـمـنـاسـكـ وـالـعـرـوـضـ. الـحـجـوـيـ، الـفـكـرـ السـامـيـ: (٤/١٠٥).

(٤) الخطاب، إرشاد السالك والحتاج إلى بيان أفعال المعتمر وال الحاج: (ص ٢٧١).

ثانياً: اختيار الإمام ابن العربي -رحمه الله-

قد يفهم من صنيع القاضي أبو بكر -رحمه الله- الميل إلى صحة الوقوف بالنهار بعد الزوال، ولو مع الدفع قبل الغروب. حيث يقول -بعد حكايته لمذهب مالك-: «وقال سائر العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجّه تامٌ، وإن دفع قبل الغروب، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه إن رجع ليلاً فوقف...»^(١)

وقد أبان عن اختياره هذا في "عارضة الأحوذى" حيث قال -بعد نقله للخلاف في المسألة وحجة كل قول-: «من قال كل واحد منهما -أي من الليل والنهار- موقفُ، هو الذي يصح في الدليل، وغيره تكلف»^(٢).

ثالثاً: مستند الإمام ابن العربي -رحمه الله-

قد اعتمد القاضي أبو بكر -رحمه الله- في اختياره هذا على حديث عروة بن مضرّس -رحمه الله عنه-، قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجّه وقضى تفته»^(٣).

(١) ابن العربي، المسالك: (٤/٤٣٢).

(٢) ابن العربي، العارضة: (٤/١١٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسندي»: رقم (١٦٢٠٨)، (١٤٢/٢٦)، وأبو داود في «السنن»: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والنسائي في «المختي»: كتاب مناسك الحجّ، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، رقم (٣٠٣٩)، (٢٩٠/٥)، والترمذى في «الجامع الكبير»: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجَمْعٍ فقد أدرك الحجّ، رقم (٨٩١)، (٢٢٧/٢)، وابن ماجه في «السنن»: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمْعٍ، رقم (٣٠١٦)، (٤/٤٧٨). قال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وقال الحافظ أبو عمر: «وهو حديث ثابتٌ صحيح». «الاستذكار»: (٣٠/١٣)، وصححه العلامة الألبانى في «إرواء الغليل»: (٤/٢٥٩).

قال القاضي -رحمه الله-: «هو من لوازم الصحيحين وإن لم يخرجاه»^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث: ظاهره: أنه لا يلزم الجمع بين وقوف الليل والنهار، بل أيهما فعل أحzaه. لقوله «ليلاً أو نهاراً»، فلعل تمام الحج وصحة الوقوف بعرفة على أحد أمرین: إما يكون ذلك بالنهار أو يكون بالليل.

* ومن ذهب إلى القول بإجزاء الوقوف بالنهار بعد الزوال دون الليل: الحافظ أبو عمر ابن عبد البر -رحمه الله-^(٢)، وإليه يومئـ كلام الإمام أبي الوليد ابن رشد -رحمه الله-^(٣)، والحافظ أبي العباس القرطـي -رحمه الله-^(٤)، وهو اختيار العـلـامة الشنقيطي صاحب أضـواء البـيان -رحمه الله-^(٥).

* * * *

(١) ابن العربي، العارضة: (٤/١١٧). وقال فيه أيضاً: «وليس في هذا الباب حديث صحيح بحالـأـي للقائلين بعد الأجزاءـفـلا تـلـتـفـتوـإـلـيـهـمـ، فـجـاءـكـمـ مـنـ هـذـاـ أـنـ الـأـفـضـلـ فـعـلـ النـبـيـ أـنـ وـقـوـفـ سـاعـةـ بـعـرـفـةـ لـيـلـاـ أـوـ نـهـارـاـ يـجـزـئـ».

(٢) ابن عبد البر، الكافي: (ص ١٣٤). وينظر: الريـشـ، اختـيـارـاتـ الـحـافـظـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ الفـقـهـيـةـ فـقـهـ الـعـبـادـاتـ: (ص ٨٦٩).

(٣) ابن رشد، بداية المـجـهـدـ: (٢/٨٦٤)، وينظر: العـمـارـانـ، اختـيـارـاتـ اـبـنـ رـشـدـ الـحـفـيدـ الـفـقـهـيـةـ بـداـيـةـ المـجـهـدـ: (١/٢٨٤).

(٤) القرطـيـ، المـفـهـمـ: (٣/٣٣٨).

(٥) يـنـظـرـ: فـودـيـ بـنـ سـاجـوـ، اختـيـارـاتـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـأـمـيـنـ الشـنـقـيـطـيـ الـفـقـهـيـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ: (٣/١٥١٧).

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير من خلال هذه الفترة الوجيزة التي قضيناها مع هذا العلم الجليل، التي لا يمكن معها الجزم ببعض القضايا، خاصة ما يتوقف إثباته على الاستقراء التام أو القريب منه، إلا أن هذا لا يمنعنا من تقديم **أهم النتائج العامة التي خلصنا إليها في بحثنا**، وهي كالتالي:

١/ إن للإمام ابن العربي -رحمه الله- مكانة مرموقة في المذهب المالكي بخاصة، وفي الفقه الإسلامي بعامة، إذ قد وصفه مترجموه بالتفنن في شتى العلوم، والبحر فيها، حتى عرف بالنقد والترجيح والاختيار في المذهب وخارجه، مما يشهد جلياً بعلو كعبه، وبلوغه رتبة الاجتهاد، كما قال هو عن نفسه.

٢/ قيمة كتبه ومصنفاته العلمية عند العلماء، أما كتابنا "المسالك في شرح موطن مالك" فيقع في النفس من ثبوت نسبته إليه وضعاً تردد، إلا أنه لا يبعد أن يكون من إملاءه في الجملة، وزيداً فيه فصار مركباً، ... والله أعلم، والمسألة تحتاج إلى تحرير وتدقيق، يسر الله تعالى من يقوم به، ويزيل الغموض الحاصل فيه.

٣/ وما يظهر جلياً كثرة اختيارات الإمام ابن العربي -رحمه الله- التي خالف فيها المشهور من المذهب، وفي بعضها يخرج عن المذهب بالكلية، مما يدفع عنه دعوى التعصب. ومع ذلك كله فهو من المتصررين للمذهب، الذّاين عنه.

٤/ وفي كثير من اختياراته إنما يعتمد على صحة الحديث عنده، وفي بعضها يعلق القول بمقتضاه على ثبوته، مما يدل على أنه -رحمه الله- كان يقف عند النص عند عدم المعارض.

٥/ عدم تفرد الإمام ابن العربي -رحمه الله- في اختياراته الفقهية غالباً، حتى إنه لا يكاد يخلو له رأي من موافقة عَلِمٍ من أعلام المالكية على الأقل، ومن أكثرهم توافقاً معه الإمام أبو الحسن اللخمي، حتى تكاد تتطابق اختياراتهما في الاستدلال والتعليق.

٦/ بعث الإمام ابن العربي -رحمه الله- لروح الاجتهاد من جديد، فاتحا أبوابه، ومساهمًا في ذلك بحظ وافر نظير ما حُفِظ عن بقية المحتهدين من أعلام المذهب، مثل الأئمة أبي عمر بن عبد البر، وأبي الوليد الباقي، وأبي الحسن اللخمي وأبي عبد الله المازري وغيرهم، مما ساعد على تطوير المذهب المالكي.

٧/ موافقة القاضي أبي بكر -رحمه الله- لأصول إمامه الإمام مالك بن أنس -رحمه الله-، وأدله الكلية الاجتهدية، إلا أنه قد وقع له في مسألة: الرجوع إلى قول الصاحب إذا خالف القياس، رأى يخالف فيه مذهب إمامه.

٨/ يبدو أن أكثر مخالفات القاضي -رحمه الله- إنما كانت في كتاب الصلاة بالنسبة إلى قسم العبادات.

* وما سبق ذكره يحسن بنا أن نقدم بعض التوصيات والاقتراحات:

١/ نوصي بمثل هذه الدراسات للأعلام المحتهدين في المذهب المالكي، وذلك بدراسة إنتاجهم ومناهجهم الدراسية العمقة، والخروج من ذلك بأبرز الخصائص.

٢/ خدمة المذهب المالكي، وذلك بإبراز موروثه العلمي خاصة المخطوط منه؛ الذي لم يعط حقه من الدراسة والتحقيق، وأخص بهذا التوجيه - زيادة على غيرهم - أبناء المذهب المالكي؛ المتمكنين بمعرفة أصوله وفروعه.

٣/ الاعتناء بالاستدلال والتعليق للفروع الفقهية في المذهب، خاصة منها ما يعرف بالمفردات؛ وذلك قصد تقويته، وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة التي تلمز بخلو مسائل المذهب من الدليل، مما كان دور في تقاصر الهمم على دراسة تراث المالكية.

ملخص البحث:

في بداية البحث قدمت بترجمة للإمام ابن العربي، تناولت فيها الجانب الشخصي والعلمي، من الاسم، والمولد، والنشأة، والوفاة. ذاكرًا أهم الشيوخ والتلاميذ، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

ثم تطرقت لبعض اختيارات ابن العربي في مسائل الطهارة، من ذلك بعض آداب التخلí، وحكم البناء في الرعاف. وبعض أحكام المسح على الخفين والتيمم.

وفي ما يتعلق بالصلة انتقى الكلام في بعض المسائل، بدأها ببعض أحكام المواقف، ثم ثنيت بذكر بعض ما يشمل كيفية أداء الصفات، والهيئات الخاصة بها. وبعد ذلك عرجت على بعض المترفات في الصلاة.

أما في بقية مواضع العبادات من الجنائز والصيام والزكاة والحج، فتحدثت في كل منها على مسألة أو مسائلين.

وفي الأخير وضع حاتمة للبحث، ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس

وتشتمل على:

- ✓ فهرس الآيات القرآنية
- ✓ فهرس الأحاديث والآثار
- ✓ فهرس الأعلام المترجم لهم
- ✓ فهرس المصادر والمراجع
- ✓ فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	نص الآية	رقمها	الصفحة	السورة
١	﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	١٨٧	١٠٧	البقرة
٢	﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨	٦٦	البقرة
٣	﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْثُ وَاحْسَنْ تَأْوِيلًا﴾	٥٩	٨٢	النساء
٤	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلِيُتَّمِمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾	٦	٥٠	المائدة
٥	﴿وَأَخْنَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لَيْقَيَّنَا فَلَمَّا أَخْذَهُمُ الْرَّجَفَةُ قَالَ رَبُّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكُهُمْ مِنْ قَبْلٍ وَلَيَنْتَ أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْسُّفَهَاءُ مِنَا إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَنَا تُضْلِلُ بِهَا مَنْ شَاءَ وَتَهْدِي مَنْ شَاءَ أَنَّ وَلِيَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَنَا وَأَنَّ خَيْرَ الْغَافِرِينَ﴾	١٥٥	٢٢	الأعراف
٦	﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	٤٨	٤٩	الفرقان
٧	﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَاتَ لَهُمْ الْخِيرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	٦٨	٢٢	القصص

--	--	--	--	--

فهرس الأحاديث والأثار

الصفحة	طريف الحديث	الرقم
٢٨	«إذا أتي أحدكم البراز فليكرم القبلة...»	١
٨٥	«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين...»	٢
٢٨	«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول...»	٣
٥٨	«أقام رسول الله الظهر قريبا من وقت العصر بالأمس...»	٤
٩٦	«إنّ أخاكَمْ قد مات، فقوموا فصلوا عليه...»	٥
٤٤	«أن النبي - ﷺ - مسح على أعلى الخف وأسفله...»	٦
٧٤	«أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه...»	٧
٩٦	أن رسول الله - ﷺ - نعى النجاشيَّ...»	٨
٢٩	«إنا ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك... فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنيتين، مستقبل بيت...»	٩
٩١	«أن ابن عباس صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة...»	١٠
١٠٢	«بينما نحنُ جلوسٌ عند النبي - ﷺ -، إِذْ جاءهُ رجُلٌ فقال: يا رسول الله، هلكتُ...»	١١
٥٧	«ثم صلَى بي العصر حينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مُثْلَظٌ...»	١٢
٨٠	«ثم وضع يده اليمني على اليسرى...»	١٣

٣٨	«جعل رسول الله - ﷺ : ثلاثة أيام وليليهن...»	١٤
٤٩	«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...»	١٥
٣٩	«خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة...»	١٦
٩٣	«السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير...»	١٧
١١٠	«صاع من بُرٍ أو قمح على كل اثنين، صغير أو كبير، حَرْ أو عبد...»	١٨
٨٧	«إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَغُوا إِلَى الصلاة...»	١٩
٩٦	«قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلّم فصلوا عليه...»	٢٠
٨٠	«كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على...»	
٣٨	«كان رسول الله - ﷺ : يأمرنا إذا كنا سَفَرْأً أن لا نترع....»	٢٢
٧٠	«كان رسول الله - ﷺ - إذا افتتح الصلاة كَبَرَ ثم قال: «وجهت وجهي...»	٢٣
٧٠	«كان رسول الله - ﷺ - يسكت بين التكبير...»	٢٤
١١٠	«لا صدقة إلا عن ظهير عني، وابداً من تعول...»	٢٥
٥٠	«لا صلاة إلا بظهور...»	٢٦
٩١	«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب...»	٢٧
٧٤	«لكل شيء زينة، وزينة الصلاة...»	٢٨
٣٩	«للمسافر ثلاثة، وللمقيم ...»	٢٩
٢٨	«من جلس بيول قبلة القبلة فتذكر...»	٣٠

١١٣	«من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع...»	٣١
٢٩	«نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن نَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ بِبَوْلٍ...»	٣٢
٦٦	«هي الآية: "حافظوا على الصلوات" وصلوة العصر، فقرأناها...»	٣٣
١٦	«هي - ساعة الجمعة - ما بين أن يجلس الإمام على المنبر حتى تقوم الصلوة...»	٣٤
٥٨	«وقت الظهر إذا زالت الشمس...»	٣٥
٦٢	«وقت المغرب ما لم يحضر العشاء...»	٣٦
٦٢	«وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق...»	٣٧
٦١	«وقت المغرب ما لم يغب الشفق...»	٣٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم المترجم له	الرقم
٣٧	إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير أبو الطاهر التنوخي	١
٤٥	أبو بكر بن خويز منداد	٢
٧٢	أحمد بن بن أبي بكر أبو مصعب الزهري	٣
٨٠	أحمد بن محمد أبو يعلى العبدى	٤
٣٧	أشهاب بن عبد العزيز أبو عمر القيسي العامري الجعدي	٥
٤٨	أصيبيخ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله	٦
٨٤	هرام بن عبد الله أبو البقاء الدميري	٧
٧٢	سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مرريم	٨
٣٦	عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث	٩
٣٦	عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ	١٠
٤٨	عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي أبو محمد السعدي	١١
٣٦	عبد الله بن وهب القرشي	١٢
٧٨	عبد الملك بن حبيب بن سليمان	١٣
٧٩	عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون	١٤
٧٨	علي بن زياد التونسي العبسي	١٥
٣٠	علي بن محمد الربيعي أبو الحسن اللخمي	١٦
٨٢	محمد بن أحمد أبو عبد الله المستناوي البكري	١٧
٤٨	محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق المعروف بابن القرطبي	١٨
٤٠	محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري	١٩
٨١	محمد بن عبد الله بن راشد أبو عبد الله البكري	٢٠

٧٣	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	٢١
٤٨	محمد بن مسلمة بن هشام	٢٢
٦٩	محمد بن يحيى أبو عبد الله السبائي	٢٣
١٠٨	محمد بن يحيى بن لبابة أبو عبد الله	٢٤
٧٩	مطرف بن عبد الله بن مطرف أبو مصعب اليساري	٢٥
٧٢	الوليد بن مسلم بن السائب أبو العباس الدمشقي	٢٦
١١٢	يحيى بن محمد بن محمد الخطاب الرعيني المكي	٢٧

دَرَجَاتُ الْمَهْمَلَاتِ وَالْمَهْمَلَاتُ أَهْمَمُ الْمَهْمَلَاتِ

- الألباني: محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠ هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٩ م، ١٩٧٩ م.
- ———، صحيح أبي داود، دار غراس، الكويت، ط ١، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- الأمير: محمد بن محمد المغربي (ت ١٢٣١ هـ)، الإكليل شرح مختصر خليل، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ط ١، ٢٠١١ م.
- الباقي: سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ)، المستقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.
- البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، التاريخ الكبير، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ———، الجامع الصحيح، اعتماد: أبي صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ١٤١٩، ١٩٩٨ م.
- البراذعي: خلف بن أبي القاسم (ت ٣٧٢ هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٣، ١٤٢٠ م.
- براف دليلة، الإمام أبو عمر ابن عبد البر الأندلسي و اختياراته الفقهية من خلال التمهيد، دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م.
- ابن بشكوال: خلف بن عبد الملك أبو القاسم الانصارى(٥٧٨ هـ)، الصلة، تحقيق: جلال الأسيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م.

- ابن بشير: إبراهيم عبد الصمد (ت ٥٣٦هـ)، التبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلالحسان ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- هرام بن عبد الله الدميري (٨٠٥هـ)، تجيز المختصر، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب و حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه، ط ١ ، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- _____، الدرر في شرح المختصر، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب و حافظ بن عبد الرحمن خير، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط ١ ، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، إخراج دار النوادر، بيروت لبنان.
- _____، الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب ، توزيع المكتبة التوفيقية، مصر، ط ١ ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- البيهقي: أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبير، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، دار هجر، القاهرة، ط ١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- _____، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي قلعي ، دار الوعي، حلب ، ط ١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- التتائي: محمد بن إبراهيم (ت ٩٤٢هـ)، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، تحقيق: محمد عايش عبد العال شبير ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
- الترمذى: محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦م. وتحقيق: أحمد شاكر ، مصطفى البابي الحلبي.
- التسولى: أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- التبكى: أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباچ، إشراف: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبية، ط ١ ، ١٣٩٨هـ.

- التهانوي: محمد علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت لبنان، ط١، ١٩٩٦م.
- ابن الجارود: عبد الله بن علي النسابوري (ت ٧٣٠هـ)، **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله**، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- ابن الجدّ: محمد بن عبد الله أبو بكر الفهري (٥٨٦هـ)، **أحكام الزكاة**، عناية: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٢هـ-١١٢٠م.
- ابن حزب: محمد بن أحمد أبو القاسم (ت ٦٩٣هـ)، **القوانين الفقهية**، تحقيق: دار ابن حزم، وتحقيق: محمد مولاي، دون معلومات الطبع.
- ابن الجلاب: عبيد الله أبو القاسم البصري (ت ٣٧٨هـ)، **التفسير**، تحقيق: حسين الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، لبنان، ط١ ، ٥١٤٠٨ ، ١٩٧٨م.
- جمعة: عبد المجيد الجزائري، **دور العلماء المالكية في تقرير الاجتهاد**، مجلة الاصلاح، دار الفضيلة، الجزائر، العدد الواحد والثلاثون، ١٤٣٣هـ، ٨ صفحات.
- الجيدى عمر، **مباحث في المذهب المالكي بالغرب**، ط١، ١٩٩٣م.
- حاتم باي، **التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك بن أنس**، دار ابن حزم، ط١، ٥١٤٣٥، ١٤٢٠م.
- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **تعجيل المنفعة** بزوائد رجال الأئمة الأربع، تحقيق: إكرام الله أمداد الحق، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- _____، **تهدیب التہذیب**، اعتماء: الزیق إبراهیم وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة.
- _____، **فتح الباری شرح صحيح البخاری**، اعتماء : نظر الفریابی ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- الخطاب: محمد بن محمد الرعيبي (ت ٤٩٥هـ)، تحرير المقالة شرح نظم الرسالة، اعتناء: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ———، موهب الجليل لشرح مختصر خليل، تصحيح: محمد سالم بن عبد الوود واليدالي بن الحاج اليعقوبي، دار الرضوان، نواكشط موريتانيا، ط٢، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- الخطاب، يحيى بن محمد أبو زكريا الرعيبي (٩٩٦هـ)، إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر وال الحاج، تحقيق: محمد خميس بامؤمن، مؤسسة الريان ناشرون، بيروت لبنان، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ابن حمدون (ت)، حاشية ابن حمدون على ميارة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- أبو حيان: محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، البحر الخيط في التفسير، تحقيق: صدقى محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- الخرشي: محمد بن عبد الله (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل مع حاشية العدوى، المطبعة الخيرية بجمالية مصر المحمية، ط١، ١٣٠٦هـ.
- خليل ابن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ)، التوضيح شرح المختصر الفرعى، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٣هـ-٢١٢م.
- ———، التوضيح في شرح المختصر الفرعى، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه ، ط١ ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ———، مختصر خليل، تصحيح: الطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الاسلامي، بيروت لبنان، ط٢، ٢٠٠٤م.
- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، السنن، تح : شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة ، بيروت. ط١، ١٤٢٤هـ-٤٢٠٠م.
- ———، العلل الوردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، السنن، اعتناء: مشهور حسن ، مكتب المعارف، الرياض.
- الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد(١٢٠١هـ)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، تحقيق: مصطفى وصفي، دار المعارف ، بلا معلومات الطبع.
- _____، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- ابن دقق العيد: محمد بن علي بن وهب(٧٠٢هـ)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، تحقيق: سعد الحميد، دار الحقق.
- الدمياطي: شرف الدين عبد المؤمن بن خلف(٧٠٥هـ)، كشف المغطى في تبيان الصلاة الوسطى، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- _____، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومن معه، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- _____، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ابن راشد: محمد القفصي (ت ٧٢٦هـ)، المذهب في ضبط مسائل المذهب، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأخفان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- الريش: عبد العزيز بن محمد، اختيارات ابن عبد البر الفقهية في العبادات، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٩هـ، المملكة العربية السعودية.

- الرجراجي: علي بن سعيد أبو الحسن (ت ٦٣٣هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتماء: أبي الفضل الدمياطي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ
- ابن رشد الجدّ: محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي ومن معه، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- _____، المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأهمّات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ابن رشد الحفيـد: محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المـجـهـد ونـهاـية المـقـتصـد، تحقيق: عبد الله العبادي، دار السلام، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الزرقاني: محمد عبد الباقي (ت)، شرح الزرقاني على الموطأ، المطبعة الخيرية.
- زروق: أحمد بن أحمد الفاسي (ت ٨٩٩هـ)، حاشية الشيخ زروق على متن الرسالة، المطبعة الخيرية بجمالية مصر الخémie، ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م.
- زقـيرـيـرـ بـلـقـاسـمـ ، الاختـيـارـاتـ الفـقـهـيـةـ لـلـإـلـامـ أـبـيـ بـكـرـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ الـمـالـكـيـ منـ خـالـلـ عـارـضـةـ الـأـحـوـذـيـ، مـاجـسـتـيرـ، جـامـعـةـ بـاتـنـةـ، الـجـازـئـ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠مـ.
- زـقـورـ أـحـسـنـ، فـقـهـ الـعـبـادـاتـ وـأـدـلـتـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ السـادـةـ الـمـالـكـيـ، دـارـ اـبـنـ حـزمـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ، طـ ١ـ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤مـ.
- ابن أبي زيد: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، اختصار المدونة والمختلطة، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط ١ ، ١٣٤٥هـ - ١١٣٤م.
- _____، الرسالة الفقهية مع غر المقالة، تحقيق: محمد أبو الأجهاف والمادي حمو، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات،
تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلول ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٩ م.
- سخنون: ابن سعيد التنوخي، **المدونة** ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر ابن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- السنوسي: محمد بن علي الخطاطي الجزائري، شفاء الصدر بأري المسائل العشر من درر الفقه المالكي، تحقيق: محمد أبوأسامة الجزائري، دار الإمام مالك.
- ابن شاس: عبد الله بن نجم (٦١٦ هـ) ، عقد الجواهر الشمينة، تحقيق: محمد الهادي أبوالأجفان و عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الشافعي: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)، مسنن الشافعي ترتيب سنجر، تحقيق: ماهر الفحل، غراس للنشر، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الشرنبلالي: حسن بن عمار الحنفي (ت ١٩٦٩ هـ)، النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنائزة بأم الكتاب، اعتماء: عبد الجيد جمعة، مكتبة الحافظ الذهبي.
- الشنقطي: محمد الأمين (ت ١٣٩٣ هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر أبي زيد، دار عالم الفوائد.
- الشنقطي: محمد بن محمد المغربي (كان حيا سنة ١٣٩٦ هـ)، رسالة في حكم سدل اليدين في الصلاة على مذهب الإمام مالك، ومعه قبض اليدين وإرサهمما في الصلاة، دراسة حديثية وفقهية، كتبها: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة.
- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ)، **المصنف**، تحقيق: حمد الجمعة ، محمد اللحيدان ، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. وتحقيق:

محمد عوامة، شركة دار القبلة، جدة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط١، ٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- الصالحين: عبد المجيد محمود، **مفردات المذهب المالكي في العبادات دراسة مقارنة**، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط١، ٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ابن الصواف: أحمد بن محمد العبدلي (ت ٥٤٨٩)، **الخصال الصغير**، تحقيق: جلال علي الجhani، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الضبي: أحمد بن يحيى (٩٩٥هـ)، **بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، تحرير: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ابن عاشور: محمد الطاهر التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- _____، **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ**، تحقيق: طه بن علي التونسي، دار سحنون مع دار السلام، تونس، ط١، ٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- العالم: عبد اللطيف عبد السلام ، **مفردات الإمام أشهب بن عبد العزيز وما خالف فيه سائر المالكية**، دار ابن حزم، ط١، ٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله أبو عمر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **اختلاف قول مالك وأصحابه**، تحرير: حميد محمد لحمر و ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
- _____، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تحرير: عبد المعطي قلعي، دار قتبة ، دمشق ، ط١ ، ٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- _____، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد**، تحقيق: جماعة من المحققين ، مؤسسة قرطبة ، ط٢ ، ٤٠٢ ، ١٤٠٢م.

- ، الكافي في فقه أهل المدينة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ابن عبد الحكم: عبد الله القرشي (ت ٢١٤هـ)، المختصر الكبير، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- عبد الرحمن بن محمد التيفي البيضاوي(١٣٨٥هـ)، القول المؤيد بأن التيمم يرفع الحدث الرفع المقيد، مخطوط على شبكة العنكبوتية.
- عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢.
- ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد (ت ٧٤٤هـ)، تقيح التحقيق في أحاديث التغليق، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الغنائي، أصوات السلف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي، (ت ٤٢٢هـ)، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: مشهور حسن ، دار ابن القيم ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ، التلقيين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغانبي، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، مكة المكرمة.
- ، المعونة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
- ، عيون المسائل، تحقيق: علي محمد إبراهيم بوروبيه، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- عبدالله بن أحمد، مسائل أحمد بن حنبل روایة ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- العدوی: علی بن احمد الصعیدی (ت ۱۸۹ھـ)، حاشیة العدوی علی کفایة الطالب الربابی، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن العربي: محمد بن عبد الله الإشبيلي المعافري (ت ۴۵۳ھـ)، أحكام القرآن، تح: علی محمد البجاوی، مطبعة عیسی الحلبی وشريكه.
- _____، قانون التأویل، تح: محمد السليمانی، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط ۲، ۱۹۹۰م.
- _____، القبس في شرح موطاً مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كریم، دار الغرب الإسلامي، ط ۱، ۱۹۹۲م.
- _____، عارضة الأحوذی بشرح جامع الترمذی، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.
- _____، المسالک في شرح موطاً مالک، تحقيق: محمد بن الحسين السليمانی، وعائشة بنت الحسين السليمانی، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط ۱، ۱۴۲۸ھـ-۲۰۰۷م.
- ابن عزوز: محمد المکی (ت ۱۳۳۴ھـ)، هیئة الناسک في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالک، تحقيق: نفل بن مطلق الحراثی، دار طيبة للنشر والتوزیع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط ۱، ۱۴۱۷ھـ-۱۹۹۶م.
- عزون جمال الجزائري، الاختیارات الفقهیة لشیخ المدرسة المالکیة بالعراق، القاضی إسماعیل بن إسحاق البغدادی، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ۱، ۱۴۲۹ھـ-۲۰۰۸م.
- ابن عساکر: علی بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم (ت ۵۷۱ھـ)، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمیة من حلّها من الأمثال أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، تحقيق: عمرو بن غرامه العمري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ۱۴۱۵ھـ-۱۹۹۵م.

- ابن عطية: عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت ٥٤٢ هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- العلمي محمد، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة الحمدية للعلماء، المملكة المغربية، ط١، ١٤٣٣ هـ - ١٢٠ م.
- العمراني: أحمد الأمين، اختيارات ابن رشد الفقهية في بداية المختهد، دار ابن الجوزي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٢، ١٤١١ م.
- عياض بن موسى اليحصبي (ت ٤٥٥ هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاویت الطنجي ومن معه، مطبعة فضالة، الحمدية، المغرب، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- _____، التنبيهات المستبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط١، ١٤٣٢ هـ - ١١٠ م.
- _____، الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
- _____، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحرير: يحيى إسماعيل، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الغماري: أحمد بن محمد بن الصديق المغربي، المتنوي والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار، المطبعة الإسلامية بالأزهر، مصر، ط سنة: ١٣٥٣ هـ.
- الفاكهاني: عمر بن علي (ت ٧٣١ هـ)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم المالكي (٧٩٩ هـ): إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، تحقيق: محمد الهادي أبو الأجهاف، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، تونس، ١٩٨٩ م.

- ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، اعنى به جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة.
- ، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
- **الفندلاوى: يوسف بن دوناس (ت ٤٣٥هـ)، تهذيب السالك في نصرة مذهب مالك**، تحقيق: أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامى، تونس، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- **فودي بن ساجو جغنا، اختيارات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الفقهية في العبادات**، الجامعية الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ٥١٤٣٣، ٢٠١٢م.
- **القرافي: أحمد بن إدريس (ت ٦٥٤هـ)، الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م
- **القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، تحقيق: محي الدين ديوب ويوسف علي بدوي وآحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط٦، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- **القرطبي: محمد بن أحمد شمس الدين (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومن معه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- **ابن كثير: إسماعيل بن عمر أبو الفداء الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: جماعة من الباحثين، مؤسسة قرطبة - مكتبة أولاد الشيخ المصرية، مصر، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- الكفوبي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- اللخمي: علي بن محمد أبو الحسن (ت ٤٧٨هـ)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (ت ٣٨٦هـ)، السنن، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- المازري: محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله (ت ٥٣٦هـ)، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار الإسلامي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط١ ، ١٩٩٧م.
- _____، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشادلي ، ط٢، دار التونسية ، ١٩٩٨م.
- مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، اعتماء: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ
- المسناوي: محمد بن أحمد المالكي (ت ١٣٦هـ)، نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض، تحقيق: عبد اللطيف بن الإمام بو عزيزي و طه بن علي بوسريح التونسي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١ ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- المصلح محمد، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٨هـ.
- المقربي: أحمد بن محمد التلمساني (ـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحرير: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

- الونشريسي: أحمد بن يحيى، المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ٤١٠ هـ - ١٩٨١ م.
- المنوفي: علي بن محمد (ت ٩٣٩ هـ)، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار إحياء الكتب العربية.
- ميارة: محمد بن أحمد (٧٢١ هـ)، الدر الشمين والمورد المعين، مطبعة مصطفى لبابي الحلبي وأولاده، مصر، ط الأخيرة، ١٣٣٧ هـ - ١٩٥٤ م.
- ميساوي نور الدين، أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي، دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٦ م.
- ابن ناجي: قاسم بن عيسى بن القرولي (ت ٨٣٧ هـ)، شرح الرسالة، المطبعة الخيرية بجمالية مصر الخديوية، ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م.
- نذير حمادو، هداية السالك إلى أحكام المذاهب الإمامية، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- النسائي: أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم ، الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ———، المختبىء، بشرح السيوطي (٩١١ هـ) وحاشية السندي (ت ١١٣٨ هـ)، دار المعرفة ، بيروت ، بدون معلومات الطبع.
- ابن يونس: محمد بن عبد الله الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة والمحشطة، اعتماء: أحمد بن علي الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

فهرس المحتويات والموضوعات:

أ	مقدمة:
أ	أسباب اختيار هذا الموضوع:
ب	أهمية الموضوع
ج	إشكالية الموضوع:
ج	أهداف الموضوع:
ج	خطة البحث:
هـ	الدراسات السابقة والمحاكاة:
ح	الصعوبات التي واجهتني في البحث:
ح	المنهج المُتبَّع في كتابة هذه السطور:
١	المبحث الأول: حياة الإمام ابن العربي -رحمه الله- وكتابه "المسالك".
١	المطلب الأول: حياة الإمام ابن العربي -رحمه الله-:
١	الفرع الأول: الاسم والمولد والنشأة والوفاة:
٤	الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته:
٨	الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه وآثاره العلمية:
١٣	المطلب الثاني: دراسة كتاب "المسالك":
١٣	الفرع الأول: عنوان الكتاب
١٤	الفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب للقاضي أبي بكر.
١٨	الفرع الثالث: مصادر الإمام ابن العربي -رحمه الله- في الكتاب
٢١	الفرع الرابع: ملامح حول كتاب المسالك
٢٢	الفرع الخامس: تحديد بعض مصطلحات البحث:
٢٦	المبحث الثاني: اختيارات ابن العربي في كتاب الطهارة
٢٦	المطلب الأول: آداب قضاء الحاجة وحكم البناء في الرعاف
٢٦	الفرع الأول: حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة

٣٢	الفرع الثاني: حكم البناء في الرعاف
٣٥	المطلب الثاني: أحكام المسح على الخفين.
٣٥	الفرع الأول: التوقيت في المسح على الخفين.
٤٢	الفرع الثاني: محل المسح على الخفين.
٤٥	المطلب الثالث: أحكام التيمم.
٤٥	الفرع الأول: التيمم رافع للحدث أم مبيح ؟
٥٣	الفرع الثاني: التيمم لكل صلاة فريضية
٥٦	المبحث الثالث: اختيارات ابن العربي في كتاب الصلاة.
٥٦	المطلب الأول: أحكام المواقف
٥٦	الفرع الأول: الاشتراك بين الظهر والعصر في الوقت الاختياري
٥٩	الفرع الثاني: آخر وقت المغرب
٦٤	الفرع الثالث: تفسير الصلاة الوسطى.
٦٨	المطلب الثاني: صفة الصلاة.
٦٨	الفرع الأول: حكم السكتة بعد تكبيرة الإحرام، وقراءة دعاء الاستفتاح فيها.
٧١	الفرع الثاني: رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام.
٧٦	الفرع الثالث: حكم القبض في الصلاة
٨٤	المطلب الثالث: أحكام متفرقات
٨٤	الفرع الأول: حكم تحية المسجد لمن صلى الفجر في بيته، ثم أتى المسجد قبل الصبح.
٨٦	الفرع الثاني: وقت صلاة الكسوف
٩٠	المبحث الرابع: اختياراته في الجنائز والصيام والزكاة والحجّ.
٩٠	المطلب الأول: اختيارات ابن العربي في كتاب الجنائز

٩٠	الفرع الأول: حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.
٩٥	الفرع الثاني: حكم صلاة الغائب.
١٠٠	المطلب الثاني: اختيارات ابن العربي في كتاب الصيام
١٠٠	الفرع الثاني: حكم التخيير في خصال كفاره الصيام
١٠٦	الفرع الثاني: حكم اشتراط الصوم في الاعتكاف.
١٠٨	المطلب الثالث: اختيارات ابن العربي في كتاب الزكاة والحج
١٠٨	الفرع الأول: حكم اشتراط ملك النصاب في زكاة الفطر
١١١	الفرع الثاني: الوقت الذي يجزئ فيه الوقوف بعرفة:
١١٥	خاتمة:
١١٧	ملخص البحث:
١١٨	فهرس الآيات القرآنية
١١٩	فهرس الأحاديث النبوية
١٢٢	فهرس الأعلام المترجم لهم
١٢٤	قائمة المصادر والمراجع
١٣٨	فهرس المحتويات